إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر

لأبي محمد عاصم المقدسي

الطبعة الثانية
1420هـ

موقعنا على الانترنت
منبر التوحيد والجهاد
http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

حقوق النشر غير محفوظة

قال تعالى: **وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم ومـا يفـترون ولتصـغي إليـه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضـوه وليقـترفوا مـا هم مقترفون**

* * *

فيا لك من آيات حق لو اهتـدى بـهــن مريـد الحـق كـن هواديـا

ولكـن علـى تلـك القلـوب أكنـــة فليسـت وإن أصـغت تجيب المناديا

المقدمة:-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له..

وبعد...

فهذه ورقات، كنت قد كتبت أصلها في محرم سنة 1408 من هجرة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. حول الموضوع المشار إليه بين يدي الرسالة - وكنت قد قصرتها عليه وسميتها آنذاك (رد الهداة، على من زعم أن ليس في الأعمال والأقوال كفر ما لم يرتبط باعتقاد إلا الصلاة) رداً على بعض من كان يقول بذلك.. ولم أهتم بنشرها ولا بطباعتها آنذاك وإن كان بعض إخواننا في الباكستان قد طبعوها على الآلة الكاتبة وصوروها وتداولوها فيما بينهم وزاد بعضهم عليها زيادات..

ثم إني لما رأيت أمر المرجئة هذه الأيام قد استفحل في هذه البلاد واشرأبت فتنتهم وتطاولت وانتشرت بين الرعاع، رأيت نشرها لينتفع بها إخواننا طلبة الحق في قمع شبه أهل التجهم والإرجاء، فرجعت إلى أصلها() .. فهذبته وزدت عليه ردوداً على شبهات أخرى متعلقة بالموضوع وليست ببعيدة عن أصله.. ولا مانع عندنا إن اخترعوا في المستقبل شبهات جديدة أخرى واشتهرت أن نتتبعها في جزء آخر يأتي، ونبطلها إن كان في العمر بقية بعون الله وتوفيقه..

إن عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها جاهزة

وسترى أننا في هذا العمل لا نتكلم في فرع من الفروع، وإنما هو أصل الدين وقاعدته ندفع عنها سهام قوم قد ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل.. نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص ويجعلنا من عباده وجنده الموحدين.. هذا والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أبو محمد عاصم المقدسي

1412هـ

() دون تلك الزيادات التي زادها الإخوة إذ جلها وإن كانت في موضوع الحاكمية فليست متعلقة بأصل الموضوع.

فصل
في بيان من هم المرجئة

المرجئة ثلاثة أصناف:

- صنف قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية والمعتزلة.

- وصنف قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالجبر في الأعمال على مذهب الجهمية.

- وصنف ثالث خارجون عن الجبرية والقدرية.. وهم فرق: اليونسية، الغسانية، الثوبانية، التومنية والمريسية.

وإنما سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، فالإرجاء معناه التأخير، يقال: أرجيته، وأرجأته، إذا أخرته.

والمرجئة في باب الإيمان قسمان:

الأول: غلاة المرجئة (المرجئة المتكلمون).

والثاني: مرجئة الفقهاء().

* **أما المرجئة المتكلمون:** فقد قال جهم بن صفوان ومن تابعه: الإيمان؛ مجرد التصديق بالقلب وعلمه، ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أن الإنسان قد يكون مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويهدم المساجد ويهين المصاحف والمؤمنين غاية الإهانة، ويكرم الكفار غاية الإكرام، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن.

قالوا: وإنما ثبتت له في الدنيا أحكام الكفار، لأن هذه الأقوال إمارة على الكفر.

فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر بنفس الأمر معذب في الآخرة. قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد، وهو

() وهناك قسم ثالث وهم الذين يقولون: إن الإيمان مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو. وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفّر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، وغيرهم من يقول بهذا القول، وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن وإنما كفره باستكباره، وامتناعه عن السجود لآدم لا لكونه كذّب خبراً، وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى: **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً** [النمل: 14]. وقال موسى عليه السلام لفرعون: **لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر** [الإسراء: 102]. فهذا موسى الصادق المصدوق يقول له ذلك، فدل على أن فرعون كان عالماً بأن الله أنزل الآيات وهو من أكبر خلق الله عناداً وبغياً لفساد إرادته وقصده، لا لعدم علمه، قال تعالى: **إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين** [القصص: 4].

وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم: **الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم** [البقرة: 146].

وكذلك المشركون الذين قال الله فيهم: **فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون** [الأنعام: 33].

* **وأما مرجئة الفقهاء:** وهم الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، وكان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهم كفار مع تصديق قلوبهم، ولكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، ولم يقولوا بزيادة الإيمان ونقصانه بسبب العمل، لكن قالوا زيادة الإيمان كانت قبل اكتمال التشريع بمعنى أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء، إيمان السابقين الأولين كأبي

بكر وعمر وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما"[1].

* **والإرجاء** في عصرنا كثير سواء عند العوام أو عند المنتسبين إلى الدين..

- فمن إرجاء العوام قولهم المشهور: (الإيمان في القلب) وعدم اعتبارهم للأعمال بل إهمالها أو التهاون بها وتركها بحجة الاكتفاء بصلاح القلب وصفاء النية.

- أما إرجاء المنتسبين إلى الدين أو الدعوة الذين نناقشهم في هذا الكتاب فهو غالباً ليس في تعريف مسمى الإيمان.. فهم يعرفّونه كمسمى تعريفاً سليماً فيقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان.. أو يقولون هو قول وعمل وهو قول أهل السنة في الإيمان..

لكنهم عند تنزيل ذلك على الواقع وفي الناحية العملية خصوصاً مع نواقض الإيمان يظهر لك أن ركن العمل الذي أثبتوه في تعريف الإيمان مهمل عندهم بل يكاد يكون ساقطاً وملغياً..

نعم هم يقولون - أو أكثرهم - أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، كما قال أهل السنة.. لكن الذنوب جميعها عندهم ناقصة لكمال الإيمان فقط وليس فيها شيء ناقض لأصل الإيمان، اللهم إلا في حالة واحدة فقط أن يرتبط معها الجحد أو الاستحلال أو الاعتقاد، هكذا على إطلاقه مهما كان الذنب أو العمل، هذا مع أن النبي قد بيّن فقال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة [وفي رواية الترمذي (باباً)] فأفضلها [وعند الترمذي (أرفعها)] قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة.

فليس جميع شعب الإيمان وأبوابه متساوية، فشعبة (لا إله إلا الله) ليست كشعبة (الحياء) أو (إماطة الأذى عن الطريق).

بل منها ما في زواله نقص للإيمان فقط كالحياء..

ومنها ما في زواله نقض للإيمان كشعبة (لا إله إلا الله)..

والخوارج ومن وافقهم وتابعهم من غلاة المكفرة جعلوا زوال أي شعبة من شعب الإيمان ناقض ومزيل لأصل الإيمان..

() مستفاد ومختصر من كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فجاء مرجئة العصر - كرد فعل عليهم وعلى مـذهبهم - فجعلـوا زوال شعب الإيمان كلها ناقص للإيمان فقط، ولا شيء منها مزيـل أو ناقض لأصـله، اللهـم إلا مـا تعلـق منهـا بجحـدٍ أو اعتقـاد.. وكلتـا الطائفتين ضالتان.

أما أهل الحق وأصـحاب الفرقـة الناجيـة والطائفـة المنصـورة، فهم وسط في أبواب الإيمان والكفر.. فشعب الإيمان عندهم منهـا ما يؤثر فقط في كمال الإيمان ولا يُزيله.. وهذا النـوع ينقسـم إلـى قسمين؛ الأول: ما كان من كمال الإيمـان المسـتحب، والثـاني: مـا كان من كمال الإيمان الواجب.

ومن شعب الإيمان ما يُزيـل أصـل الإيمـان وينقضـه.. فالإيمـان على ذلك عندهم على ثلاثة أقسام:

* ما كان من كمال الإيمان المستحب وهو ما رغب فيه الشارع ولم يتوعد على التفريط فيه.

* وما كان من كمال الإيمان الواجب وهو ما توعد الشارع علـى التفريط فيه وعيداً لا يصل إلى وعيد الكفر.

* وما كان من أصل الإيمان وهو يـتركب مـن كـل شـعبة يـزول الإيمان وينتقض بزوالها.

ولا يتحكمون بشيء من ذلك فيجعلونه من هذا النوع أو ذاك إلا بدليل شرعي ونص من الله تعالى أو رسـوله **سبحانك لا علـم لنا إلا ما علمتنا**.. [البقرة: 32].

وأقرب فرق الإرجاء إلى مرجئة عصرنا هؤلاء في أبواب الإيمان والكفر هم المرجئة المريسية: مرجئة بغـداد، وهـم أتبـاع بشـر بـن غياث المريسي الذي كان يقول في الإيمان: "إنـه تصـديق بـالقلب واللسان جميعاً، وأن الكفر هو الجحد والإنكار، لذا زعم أن السجود للصنم ليس بكفر ولكنه دلالة على الكفر"().

وذلك لأن مرجئة عصرنا لا يرون أن هنـاك كفـراً عمليـاً مخرجـاً من الملّة إلا أن يرتبط باعتقاد أو جحد أو استحلال فذلك هو الكفـر عندهم..

() انظر على سبيل المثال (الفَرْقُ بين الفرَقْ) لعبد القاهر البغـدادي ص 180. وانظر أيضاً الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (5/75).

سواء كان ذلك من باب سب الله تعالى أو السجود للصنم أو التشريع مع الله أو الاستهزاء بدين الله.. فكل ذلك ليس كفراً بحد ذاته بل هو دليل على أن فاعله يعتقد الكفر، فالكفر هو معتقده أو جحوده أو استحلاله.. ففتحوا بذلك باب شر عظيم على أهل الإسلام ولج منه كل ملحد وزنديق وطاعن في دين الله تعالى بأمان واطمئنان، ورقعوا للطواغيت المرتدين وجادلوا عنهم بشبه ما خطرت يوماً على بال أولئك الطواغيت، وما سمعوا بها أصلاً، وما كانوا ليجدوا جنداً مخلصين يذبون عنهم ويدافعون عن باطلهم مثل مرجئة العصر هؤلاء.. لذلك قال بعض السلف عن الإرجاء: "هو دين يعجب الملوك!!؟ وقال بعضهم عن فتنة المرجئة إنها: "أخوف على هذه الأمة من فتنة الخوارج".

وقالوا: "الخوارج أعذر عندنا من المرجئة" وهذا ليس قولاً على عواهنه، بل هو حق وصدق.. فالخوارج كان من دوافع غلوهم وانحرافهم ابتداء الغضب لمحارم الله وحدوده -زعموا- أما المرجئة فقد أدى مذهبهم() إلى تعدي الحدود الشرعية والتحلل من القيود والضوابط الدينية، وفتح أبواب الردة تسهيلاً على الكفار وتيسيراً للزنادقة.

ولقد شهد عصرنا هذا رداً كثيرة جداً على الخوارج المعاصرين وعلى أهل الغلو في التكفير حتى امتلأت الأسواق بالكتب والرسائل حول ذلك، وقوي في أكثرها التجني، وضعف الإنصاف.

وفي المقابل فقلما نجد من كتب تفصيلاً طيباً عن الإرجاء، وخصوصاً إرجاء العصر وأهله وحذر من شبهاتهم كما يُحَذَّر من شبهات الخوارج.. ().

() أقول: (أدى مذهبهم) لأن المرجئة في بادىء أمرهم كان فيهم فقهاء وعُباد وكانت مخالفتهم لأهل السنة فقط في تعريف الإيمان، فمع انهم كانوا لا يرون دخول الأعمال تحت مسمى الإيمان لشبه ألقاها الشيطان عليهم، إلا أنهم لم يتركوا الأعمال ولا هونوا الكفر أو جادلوا عن المشركين.. لكن الإرجاء تطور بعد ذلك وانقسم أهله إلى فرق وطوائف وصل بهم الحال في آخر الأمر إلى ما نتكلم فيه..

(() كان هذا قبل اثنتي عشرة سنة، أما اليوم فقد أثلج صدورنا وقرت عيوننا بما سطره كثير من إخواننا الموحدين في هذا الباب.

فلعل كتابنا هذا يسد شيئاً من النقص فـي هـذا البـاب، أو يسـن سنة حسنة فيشجع أهل العلم على الكتابة فيه بيانـاً للحـق وكشـفاً لزيوف الباطل وشبه المبتدعة التي شـوهت الحـق المـبين.. واللـه أسأل أن يفتح به آذاناً صُماً وأعيناً عمياً وقلوباً غُلفاً ويجعلـه خالصـاً لوجهه الكريم والحمد لله أولاً وآخراً..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد...

فاعلم رحمنا الله تعالى وإياك، أنه قد تناهى إلينا أقوال عن كثير ممن يدعي العلم والدعوة إلى الله، مفادها أن ليس هناك قول أو عمل من الأعمال يكفر صاحبه به إلا أن يرتبط ذلك باعتقاد وإلا فلا، ويستثنون الصلاة.. وربما احتج بعضهم بحديث عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه: "كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" رواه الترمذي[()]. ويحتجون بالقول المشهور "ولا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله" وربما رفعه بعضهم وجعله حديثاً.

وحصل أن تحاورت مع بعضهم وضربنا بعض الأمثلة التي تخالف وتنقض ما قعدوه كالسب والاستهزاء والسجود للصنم ونحوه.. فقالوا: إن مثل هذه الأقوال والأفعال لا تصدر إلا عن اعتقاد.. فالساب أو المستهزىء أو الساجد للصنم لا بد وأنه يضمر من فساد الاعتقاد والاستخفاف بالدين وبشرائعه ما يدفعه إلى السب أو الاستهزاء وأمثالهما.. فهذا هو الكفر، لا الأعمال.. ولا يحكم على عمل من الأعمال بالكفر إلا بهذا القيد.

واعلم أن أصل المسألة إنما أثير حول قضية التحاكم إلى الطاغوت وأن فاعله لا يكفر إلا إذا فعله جحوداً لحكم الله أو استحلالاً - يقصدون طواغيت العصر المشرعين مع الله - فجعلوا الكفر - أو قيد الكفر - في هذه الأعمال الكفرية هو الجحود والاستحلال، لا نفس العمل الكفري من تحاكم للطاغوت أو تشريع مع الله أو استهزاء بدين الله أو سب لشرع الله أو سجود لغير الله ونحوه.. وقد كنت أظن أن هذا القول الرديء العاري عن الأدلة إنما هو وقف على بعض الأغرار حتى رأيت ممن ينتسبون للعلم والصدارة للدعوة ويشار إليهم بالبنان بين العوام والطغام، من يقول بذلك الفهم السقيم وينشرونه ويروجونه جدالاً عن الطغاة وأعداء الدين من الحكام المرتدين.. فبادرت بكتابة هذه الورقات لأجل قمع هذه الشبهة وإبطالها، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه إنه نعم المولى ونعم النصير.

() ورواه الحاكم أيضاً من قول أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح بطرقه.

فصل
في بيان أن من الأعمال والأقوال ما هو كفر مجرد

إعلم أولاً أن هذه الشبهة ليست بالشبهة الجديدة، بل هي قديمة ورثها هؤلاء المقلدة الجهال عن أشياخهم من أهل الزيغ والضلال أمثال جهم بن صفوان وبشر بن غياث المريسي وأضرابهم.. سواء من طريق الوجادة، أم من وحي الشياطين..

فمما ينسب إلى بشر المريسي من الأقوال الشنيعة، قوله: أن السجود للشمس والقمر ليس بكفر ولكنه علامة عليه.. فهي إذن عقيدة جهم وأتباعه..

ولذا قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في محلاه (13/498) في معرض كلامه عن سب الله تعالى: "وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى".

قلت: تأمل هذا ومطابقته لقول هؤلاء الدعاة الذين ذكرنا آنفاً.. **أتواصوا به بل هم قوم طاغون** .. [الذاريات: 53].

قال: "وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن الكفر" أهـ().

وقال ص 499: "ثم يقال لهم إذ ليس شتم الله تعالى عندكم كفراً، فمن أين لكم أنه دليل على الكفر؟

فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر.

() أي ما دام الإيمان عندهم اعتقاداً بالقلب فقط ولا دخل للأعمال فيه، فإنه لا ينتقض عندهم إلا باعتقاد، ومرجئة زماننا وإن كان منهم من يخالف المرجئة الأوائل في مسمى الإيمان وتعريفه كتعريف فقط، إلا أنهم يوافقونهم على نهجهم هذا في تنزيل الأحكام، ويتبنون شبهاتهم ويتبعونها ويروجونها.

قيل لهم: محكوم عليه بنفس قـوله لا بمغيـب ضـميره الـذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فإنما حكم له بالكفر بقوله فقـط، فقـوله هـو الكفر.. وقد أخبر تعالى عن قـوم يقولـون بـأفواههم مـا ليـس فـي قلوبهم فكانوا بذلك كفاراً كاليهود الذين عرفوا صـحة نبـوة محمـد كما يعرفون أبناءهم وهم مع هذا كفار بالله تعـالى قطعـاً بيقيـن إذ أعلنوا كلمة الكفر".

وقال رحمه الله تعالى في الموضع نفسه: "ولم يختلفوا في أن فيه - أي كتاب الله - التسمية بالكفر والقطع بحكم الكفر على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: **لقد كفر الـذين قـالوا إن الله هو المسيح ابن مريم** [المائدة: 17]، وقوله تعالى: **ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم** [التوبة: 74] فصح أن يكون الكفر كلاماً" اهـ.

وقال في الفصل[()]: "وأما الأشعرية فقالوا: إنَّ شَـتْمَ مـن أظهـر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش مـا يكـون مـن الشـتم، وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية[()]، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شيء من ذلك كفراً، ثـم خشـوا مبـادرة جميـع أهـل الإسـلام لهم، فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفراً".

بل نقل في الموضـع نفسـه عـن الأشـعرية أنهـم يقولـون: "إن إبليس لم يكفر بمعصية الله تعالى في ترك السجود لآدم ولا بقوله أنا خير منه، وإنما كفر بجحد لله تعالى كان في قلبه".

ثم قال: "وهذا خلاف للقـرآن، وتكهـن لا يعـرف صـحته إلا مـن حدثه به إبليس عن نفسه. علـى أن الشـيخ غيـر ثقـة فيمـا يحـدث به.." اهـ.

وقال ص 76: "وقد تقصينا الرد على أهل هذه المقالة الملعونة في كتـاب لنـا اسـمه كتـاب "اليقيـن فـي النقـض علـى الملحـدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الكافرين".

قلت: ولم أقع على هذا الكتاب.. ولكنه أورد في كتابه "الفصـل في الملل والأهواء والنحل" فـي رده علـى الجهميـة والمرجئـة مـا يكفي ويشفي الغليل.. انظر الجزء الثالث ص 239 وما بعدها..[()].

() الفصل في الملل والأهواء والنحل (طبعة دار الجيل) جـ 5 ص 75.

() أي النقل والإخبار على سبيل الحكاية، فإن ذلك مستثنى بلا خلال.

ومن ذلك قوله: "وأما قولهم إنّ شتم الله تعالى ليس كفراً وكذلك شتم رسول الله ولكنه دليل على أن في قلبه كفراً". قال: "فهو دعوى، لأن الله تعالى قال: **يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم** [التوبة: 74].

فنص - تعالى - على أن من الكلام ما هو كفر.

وقال تعالى: **إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم** [النساء: 140].

فنص تعالى: أن من الكلام في آيات الله - تعالى - ما هو كفر بعينه مسموع.

وقال تعالى: **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة** [التوبة: 65، 66].

فنص - تعالى - على أن الاستهزاء بالله - تعالى - أو بآياته أو برسول من رسله كفر مُخرج عن الإيمان ولم يقل - تعالى - في ذلك أني علمت أن في قلوبهم كفراً، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء.

ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى. أهـ (3/244).

وقال في الفصل أيضاً (3/253) في رده على أهل الإرجاء: (لو أن إنساناً قال: إن محمداً - عليه الصلاة والسلام - كافر وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى: **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها** [البقرة: 256]، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر.

وكذلك لو قال إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر، وهو يريد أنهم مؤمنون بدين الكفر.." اهـ.

(() ومعلوم مدح شيخ الإسلام في الفتاوى (4/18-19) وحمده لابن حزم في مسائل الإيمان والرد على المرجئة.

قلت: فصح أننا كفرناه بمجرد قوله وكلامه الكفري ولا دخل لنا بمغيب اعتقاده.. وهكذا كل من أظهر قولاً أو عملاً كفرياً كفرناه بمحض ذلك القول أو العمل إذ مغيب اعتقاده لا يعلمه إلا الله عز وجل.. وقد قال الرسول : "إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس"() فالمدّعي خلاف هذا مدع علم الغيب، ومدّعي علم الغيب لا شك كاذب.

"وقد شهد الله تعالى بأن أهل الكتاب يعرفون الحق ويكتمونه، ويعرفون أن الله تعالى حق وأن محمداً رسول الله حق، ويظهرون بألسنتهم خلاف ذلك، وما سماهم الله عز وجل قط كفاراً إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم"().

وقال تعالى: **فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين * وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً** [النمل: 13، 14].

قال ابن حزم: "وهذا أيضاً نص جلي لا يحتمل تأويلاً على أن الكفار جحدوا بألسنتهم الآيات التي أتى بها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - واستيقنوا بقلوبهم أنها حق"().

وقال رحمه الله: "واحتج بعضهم في هذا المكان بقول الأخطل النصراني لعنه الله إذ يقول:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا()

قال فجوابنا على هذا الاحتجاج أن نقول: ملعون، ملعون قائل هذا البيت، وملعون من جعل قول هذا النصراني حجة في دين الله عز وجل، وليس هذا من باب اللغة التي يحتج فيها بالعربي وإن كان كافراً، وإنما هي قضية عقلية، فالعقل والحس يكذبان هذا البيت. وقضية شرعية، فالله عز وجل أصدق من النصراني اللعين إذ يقول عز وجل: **يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم**

() رواه البخاري في المغازي (40، 60).

() الفصل (3/259).

() الفصل (3/243).

() قال في الإمتاع والمؤانسة: (البيت موضوع على الأخطل، فليس هو في نسخ ديوانه، وإنما هو لابن ضمضام ولفظه: إن البيان لفي الفؤاد... الخ.

[آل عمـران: 167]، فقد أخـبر عـز وجـل بـأن مـن النـاس مـن يقـول بلسانه ما ليس في فؤاده بخلاف قول الأخطل لعنه الله.

فأما نحن فنصدق الله عز وجل ونكذب الأخطل، ولعن الله مـن يجعل الأخطل حجـة فـي دينـه. وحسـبنا اللـه ونعـم الوكيـل. اهـ (3/261).

وقال (3/262): "وقد قال عز وجل: **إن الذين ارتدوا علـى أدبارهم من بعد ما تبين لهـم الهـدى * الشـيطان سـوّل لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهـوا مـا نـزل الله سـنطيعكم فـي بعـض الأمـر واللـه يعلـم إسـرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجـوههم وأدبـارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فـأحبط أعمالهم** () [محمد: 25-28].

قال: فجعلهم تعالى مرتدين كفاراً بعد علمهـم الحـق. وبعـد أن تبين لهم الهدى، بقولهم للكفار ما قالوا فقـط. وأخبرنـا تعـالى أنـه يعرف إسرارهم، ولم يقل تعالى أنها جحد أو تصديق، بـل قـد صـح أن في سرهم التصديق، لأن الهـدى قـد تـبين لهـم. ومـن تـبين لـه شيء فلا يمكن البتة أن يجحده بقلبه أصلاً".

وقال رحمه الله تعالى عن قـوله تعـالى: **يحلفون بـالله مـا قالوا، ولقد قـالوا كلمـة الكفـر، وكفـروا بعـد إسـلامهم** [التوبـة: 74]: "فصح بنـص القـرآن. أن مـن قـال كلمـة الكفـر، دون تقية، فقد كفر بعـد إسـلامه، فصـح أن مـن اعتقـد الإيمـان وتلفـظ بالكفر فهو عند الله تعالى كافر بنـص القـرآن) أهـ ص(339) مـن (كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده).

وقال تعـالى: **يا أيهـا الـذين آمنـوا لا ترفعـوا أصـواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا لـه بـالقول كجهـر بعضـكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** [الحجرات: 2].

فهذا نـص جلـي وخطـاب للمـؤمنين بـأن إيمـانهم يبطـل جملـة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صـوت النـبي دون جحـد كـان منهم أصلاً، ولو كان منهم جحد لشعروا به، والله تعالى أخبرنـا بـأن ذلك يكون وهم لا يشعرون.

() سورة محمد آية 25 إلـى 28 ويراجـع كلام العلامـة الشـنقيطي فـي تحكيم القوانين حول هذه الآيات في تفسيره القيم أضواء البيان فإنه مهم.

فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمـان فـاعله جملة.

ومنه ما لا يكون كفراً لكن على ما حكم الله تعالى به فـي كـل ذلك ولا مزيد" أهـ.

قلت: وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه.

وليس كما يقول الخوارج الضالون أن جميع الذنوب من أعمـال الجسد كفر يناقض الإيمان.

ولا كمـا يقـول مرجئـة العصـر الضـالون أيضـاً، مـن أن جميـع الأعمـال والـذنوب لا يكفـر فاعلهـا إلا باعتقـاد. بـل الحـق أن مـن الأعمال المجردة ما ينقض ويهدم الإيمان كما بان لك وظهر..

ومنها ما ينافي كمال الإيمان فقط فينقصه ويخدشه ولا ينقضـه إلا باستحلال أو جحود..

وهذا التفصيل ضيعه وأعرض عنه الخوارج بإفراطهم، والمرجئة بتفريطهم.. وكلاهما طائفتان ضالتان..

بل ينسب إلى إبراهيـم النخعـي قـوله: "لفتنـة المرجئـة أخـوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة"().

وقوله: "الخوارج أعذر عندي من المرجئة"().

ويقول الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: "ليـس مـن الأهـواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء"().

ولا شك أن الإرجاء كان ردة فعل على فتنـة الخـروج علـى ولاة الجور وما ترتب عليه من سـجن وقتـل وابتلاءات، إذ أول مـا ظهـر الإرجاء وانتشر بعد هزيمة عبد الرحمن بن الأشـعث() ولكنها ردة

() كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (1/313).

() المرجع نفسه (1/337) فليهنأ مرجئة العصر وأشياخهم أنهم أضل من الخوارج، ذلك الوصف الذي طالما رموا به أهل الحق زوراً وبهتاناً.

() المرجع نفسه (1/318).

() "ذكر الذهبي عن قتادة، قال: إنما حدث هذا الإرجاء بعـد هزيمـة ابـن الأشـعث". (5/275) سـير أعلام النبلاء وابـن الأشـعث هـذا خـرج علـى ولاة زمانه ومعه طائفة من أهل العلم ووقعت بينهـم وبيـن الحجـاج وقـائع كـثيرة انهزم في أكثرها الحجاج إلى أن جاءت وقعة الجماجم سنة 82 أو 83هـ في العراق حيث كان الغلـب والظفـر للحجـاج.. وعلـى أثـر هـذه الهزيمـة ظهـر

فعل غير منضبطة بضوابط الشريعة. كحال مرجئة العصر في تخبطاتهم التي غالبها ردّة فعل على غلاة المكفرة في هذا الزمان.. بل وعلى أهل الحق المكفرين لمن كفره الله ورسوله بالدليل.. تماماً كمداهناتهم وركونهم للطغاة الحاكمين، فهي في الغالب ردة فعل لتنكيل هؤلاء الطغاة بأهل التوحيد وسجنهم وتعذيبهم..

وطالب الحق لا تتحكم فيه ردود الفعل العكسية هذه، بل يضع نصب عينيه حديث المصطفى صلوات الله عليه في صفة الطائفة الظاهرة المنصورة: "لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم" فلا يتضرر أو ينحرف أو يتأثر بالمفرِطين ولا بالمفرِّطين.. بل لا يزال قائماً ثابتاً على المحجة البيضاء التي تركه عليها النبي حتى يلقى الله..

* وبعد أن سقنا لك أكثر كلام الإمام ابن حزم في هذه المسألة نعرّج على شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية نستفتيه في هذه المسألة، وليس مرادنا من وراء ذلك إلا قطع حلوق ضلال مرجئة العصر الذين يتشدقون ببعض كلامه رحمه الله تعالى.. إذ ليست الحجة كلام ابن حزم ولا كلام ابن تيمية ولا غيرهما بل الحجة كلام الله وكلام رسوله صلوات الله وسلامه عليه.. ومن لم يكتفِ بكلام الله وكلام رسوله فلا نتعب أنفسنا معه..

قال تعالى: **فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون** [الجاثية: 6].

ورحم الله ابن القيم إذ يقول:

من لم يكن يشفيه ذان فلا شفاه الله في قلب ولا أبدان

من لم يكن يكفيه ذان فلا كفاه الله شر حوادث الأزمان

من لم يكن يغنيه ذان رماه رب العرش بالإقلال والحرمان

إن الكلام مع الكبار وليس مع تلك الأراذل سفلة الحيوان

قال رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول:

الإرجاء..

"إن سَبَّ الله أو سب رسوله كفـر ظـاهراً وباطنـاً، سـواء كـان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مسـتحلاً لـه أو كـان ذاهلاً عـن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.." إلى أن قـال: "وكـذلك قـال أصـحابنا وغيرهـم: مـن سب الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً.." قال: "وهذا هو الصــواب المقطوع به.. وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: مـن سـبّ اللـه أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سـبه أو لـم يسـتحله، فـإن قال لم أستحل ذلك لم يقبل منه..".

وقال أيضاً (515): "ويجب أن يعلم أن القول بأن كفـر السـاب فـي نفـس الأمـر إنمـا هـو لاسـتحلاله السـب، زلـة منكـرة وهفـوة عظيمة..".

"وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفـة من متأخري المتكلمين وهم الجهميـة الإنـاث الـذين ذهبـوا مـذهب الجهميـة الأولـى فـي أن الإيمـان هـو مجـرد التصـديق الـذي فـي القلب..".

وقال ص(517): "إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء إنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي - من كتاب بعض المتكلمين"().

وقال ص(516): "إن اعتقاد حلّ السـب كفـر سـواء اقـترن بـه وجود السب أو لم يقترن) ().

وقال أيضاً: "إنه إذا كان المكفِّر هـو اعتقـاد الحـل، فليـس فـي السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر لا سـيما

() وقد ذكر ابن تيمية فـي الفتـاوي (7/403) أن بعـض الفقهـاء تخبطـوا بين قول السلف وقول الجهمية في هذه المسألة بسـبب أنهـم أخـذوا بحـث هذه المسائل مـن كتـب أهـل الكلام الـذين نصـروا قـول جهـم فـي مسـائل الإيمان، فتراهم تارة ينصرون قـول الأئمـة، وتـارة يـذكرون مـا يناسـب كلام جهم. وذكر أن القاضي عياض لما عرف هذا من قول أصـحابه أنكـره ونصـر قول مالك وأهل السنة وأنه أحسن في ذلك..

(() قلت: وهذا مطابق لرد تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى على مــن تـأول قـوله تعـالى: **ومـن لـم يحكـم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هـم الكافرون** بأن فعله جحوداً.. إذ قـال فـي مـدارج السـالكين: "وهـذا تـأول مرجوح فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم" اهـ.

إذا قال أنا أعتقد أن هذا حرام() وإنما أقول غيظاً وسفهاً وعبثاً أو لعباً كما قال المنافقون: **إنما كنا نخوض ونلعب** [التوبة: 65].

فإن قيل: لا يكونون كفاراً، فهو خلاف نص القرآن.

وإن قيل: يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً.

وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا، لا يستقيم؛ فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: (أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله)، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟.

ولهذا قال سبحانه وتعالى: **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** [التوبة: 66]ـ ولم يقل: "قد كذبتم في قولكم: إنما كنا نخوض ونلعب" فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروا من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين.

بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم، بهذا الخوض واللعب، وإذا تبيّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر، استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمنا" اهـ. من الصارم المسلول (517).

* ويقول رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً..** [النحل: 106]، الآيات قال: "لو كان التكلم بالكفر لا يكون كفراً إلا إذا شرح به الصدر لم يستثن المكره. فلما استثنى المكره علم أن كل من تكلم بالكفر غير المكره فقد شرح به صدراً. فهو حكم وليس قيداً للحكم". اهـ.

وتأمل قول الأخير.. "فهو حكم وليس قيداً للحكم" فإنه مهم.. فالمعلن لكلمة الكفر لغير عذر شرعي كافر قد شرح بالكفر صدره، ولا يقال ننظر حتى نعرف ما في صدره أمعتقد هو أم مستحل أم لا؟.. وكذا الساب لله ولرسوله ولدينه شارح بسبّه هذا صدره للكفر وإن لم يعلمنا هو بذلك، وكذا الساجد للصنم طائعاً قد شرح بالكفر صدره بفعله هذا ولا يقال ننظر أمستحل أم غير مستحل، لأن هذه الأعمال أعمال مكفرة بذاتها، وكذا المشرّع مع

() ومثله قول محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه (6/189): "لو قال من حكَّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل" اهـ.

الله أو المتبع والمبتغي غير الله حكماً ومشرعاً ومعبوداً قد شرح بالكفر صدره بجعل نفسه طاغوتاً معبوداً في ذلك أو باتباعه للطاغوت والتزامه وتحاكمه لشرعه، ولا نقول ننظر أستحل التشريع مع الله واعتقده أم لم يعتقده.. وكذا المستهزئ بشيء من دين الله كافر باستهزائه نفسه، شارح بالكفر صدره وإن لم يخبرنا هو بذلك، فنكفره بمجرد الاستهزاء ولا نتوقف حتى نسأله عن اعتقاده واستحلاله، بل لو صرّح بأنه غير معتقد ولا مستحل لكفرناه وقلنا له كما قال تعالى: **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** [التوبة: 66].

فهو حكم بالكفر كما ذكر شيخ الإسلام وليس قيداً للكفر كما جعله مرجئة العصر. ولو اعتبر مثل هذا الأمر الغيبي الخفي قيداً للكفر في الأعمال المكفرة لأصبح دين الله ألعوبة بيد كل زنديق.

فما من كافر ولا مشرك إلا ويزعم أنه يضمر الإحسان والتوفيق والإيمان والرشاد().

والشارع الحكيم إنما أناط الأحكام الشرعية - ومنها التكفير - في الدنيا بعلل وأسباب ظاهرة ومنضبطة، ولم ينطها بأسباب خفية أو غيبية أو باطنية فهذا كله يتبع أحكام الآخرة.

ثم كُفر التكذيب والجحود ما هو إلا نوع واحد من أنواع الكفر.. وليس هو النوع الوحيد كما هو معلوم..

( ) يقول شيخ الإسلام في الفتاوى (7/561): "وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا: نشهد أنك لرسول، ولم يكونوا مسلمين بذلك، لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: "فلم لا تتبعوني"؟ قالوا: نخاف من يهود.

فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.."اهـ.

وهذا من هذا.. فمجرد الإخبار عن اعتقادهم الإيمان وإرادة الإحسان والرشاد وأنهم في صدورهم يعتقدون أن الشريعة أفضل من قوانينهم، ويعتقدون وجوب تحكيمها، كل هذا الذي يرقع لهم به مرجئة العصر لا يغني عنهم شيئاً، ما داموا لا يلتزمون ذلك ولا ينقادون له، بل يضربون به عرض الحائط ويعطلونه، ويعملون قوانينهم ويقدمونها عليه ويشرعون مع الله ما لم يأذن به الله، ويحاربون أولياء الله الموحدين المتبرئين من تشريعاتهم ويوالون وينصرون ويكرمون أعداء الله الملتزمين المتبعين المناصرين لتشريعاتهم.

يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة أيضـاً فـي الفتـاوى (7/560): "فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صـرَّحوا بـأن سـب اللـه ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجـوز مـع هـذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحـداً لـه مؤمنـاً به، فإذا أقيمت عليهم الحجـة بنـص أو إجمـاع أن هـذا كـافر باطنـاً وظاهراً.

قالوا: هذا يقتضي أن ذلـك مسـتلزم للتكـذيب البـاطن.. فيقـال لهم فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغيـر كـره، بـل مـن تكلم بكلمات الكفر طائعـاً غيـر مكـره، ومـن اسـتهزأ بـالله وآيـاته ورسوله فهو كافر باطناً وظـاهراً، وأن مـن قـال: أن مثـل هـذا قـد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر بالظاهر. فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقـد ذكـر اللـه كلمـات الكفـار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها.. كقوله تعـالى: **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة** [المائدة: 73]، **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسـيح ابـن مريـم** [المائـدة: 16] وأمثال ذلك". اهـ مختصراً.

ويقول أيضاً عنّاية سورة النحل نفسها: "ومعلوم أنـه لـم يـرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليـه، وهـو قـد اسـتثنى مـن أكـره، ولـم يـرد مـن قـال واعتقـد، لأنـه اسـتثنى المكره، وهو لا يكره على القصد والقول، وإنما يكـره علـى القـول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليـه غضـب مـن اللـه وله عذاب أليم. وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان.. ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين، فإنه كافر أيضاً.

فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكـره، فقـال بلسـانه كلمـة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

وقال تعالى في حـق المسـتهزئين: **لا تعتذروا قـد كفرتـم بعد إيمانكم** [التوبـة: 66] فـبين أنهـم كفـار بـالقول مـع أنهـم لـم يعتقدوا صحته وهـذا بـاب واسـع" اهـ مـن الصـارم المسـلول ص(524).

* وقد نص رحمه الله تعـالى فـي الصـارم المسـلول أيضـاً ص(222) أن إيذاء النبي والدعاء عليه في حياته بالموت لـو صـدر مـن مسلم كان به مرتداً.

وذكر ص(453) أن قتل النبي من أكبر أنواع الكفر وإن زعم القاتل أنه لم يقتله مستحلاً، وذكر عن إسحاق بن راهويه أن هذا إجماع من المسلمين.

ويقول أيضاً في الكتاب نفسه ص(178): ".. وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفرٌ كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله" اهـ.

ويستثنى بالطبع من هذا الإطلاق - كما نقلنا لك من قبل من كلام ابن حزم - من أعلن الكفر أو نطق به تقية أو حكاية أو نحو ذلك مما استثناه الشارع، فإن نعق مرجئة العصر وقالوا: مهلاً ما هذا الاستثناء وما الذي جعل ناطق الكفر هنا يخرج عما قررتموه من قبل، من أن قائل الكفر وفاعله يكفر ولو لم يعتقد.

قلنا: هو مستثنى في هذه المواضع بنص كلام الله تعالى.. والله عز وجل هو الذي يسمي ويصف ما يشاء بما يشاء. فالذي أوقع مسمى الكفر على من وقع بأعمال أو نطق بأقوال مكفرة.. هو سبحانه نفسه الذي استثنى هذه المواضع.. وإليكم رد منجنيق الغرب ابن حزم على أشياخكم وأسلافكم من المرجئة الأوائل حول هذه الشبهة.

قال رحمه الله تعالى في الفصل (3/250): "لقد قلنا أن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى.

- فلما أمرنا تعالى بتلاوة القرآن، وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر، وأخبرنا تعالى أنه لا يرضى لعباده الكفر، خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان بحكايته ما نص الله تعالى عليه.

- ولما أمر الله تعالى بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى: **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** [الزخرف: 86]، خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره، عن أن يكون بذلك كافراً إلى رضى الله عز وجل والإيمان.

- ولما قال تعالى: **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً** [النحل: 106] خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان.

وبقي من أظهر الكفر لا قارئـاً ولا شـاهداً ولا حاكيـاً ولا مكرهـاً على وجوب الكفر له بإجمـاع الأمـة علـى الحكـم لـه بحكـم الكفـر وبحكم رسول الله بذلك وبنص القرآن على من قال كلمــة الكفــر إنه كافر.

وليس قول الله عز وجل: **ولكن من شـرح بـالكفر صـدراً** [النحل: 106] على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط، بل كلُّ من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئـاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه، وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه.." اهـ.

ولا بأس أن أورد هنا للمستزيد أقوالاً منثورة أخرى لأئمة آخرين غير ابن حزم وابن تيمية حول هذا الموضوع.

* يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في (كتاب الصــلاة) ص 53: "وشـعب الإيمـان قسـمان: قوليـة وفعليـة، وكـذلك شـعب الكفـر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شـعبة يـوجب زوالهـا زوال الإيمـان فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب – زوالها – زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمـة الكفر اختيارا وهي شـعبة مـن شـعب الكفـر، فكـذلك يكفـر بفعـل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف" اهـ.

ومنه تعرف أن (الكفر العملي) ليس كله أصغر عند أهل العلم، بل منه ما هو كفر مخرج عن الملة، خلافاً لما يروجه مرجئة زماننا.

* ويقول ابن الوزير في كتابه (إيثار الحـق علـى الخلـق فـي رد الخلافات إلى المذهب الحق) ص 395: "وقد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقـالوا هـذه الآيـة - يقصـد **ولكن مـن شـرح بالكفر صدراً** [النحل: 106] - تدل علـى أن مـن لـم يعتقـد الكفـر ونطـق بصـريح الكفـر وبسـب الرسـل أجمعيـن وبـالبراءة منهـم وبتكذيبهم من غير إكراه وهو يعلم أن ذلك كفـر أنـه لا يكفـر، وهـو ظاهر اختيار الزمخشري في كشافه فإنه فسر شرح الصدر بطيـب النفس بالكفر وباعتقاده معاً.. وهذا كله ممنوع لأمرين:

- أحدهما: معارضـة قـولهم بقـوله تعـالى: **لقد كفـر الـذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة** [المائـدة: 73] فقضـى بكفـر مـن قـال

ذلك بغير شرط فخرج المكره بـالنص والإجمـاع وبقـي غيـره، فلـو قال مكلف مختاراً غير مكـره بمقالـة النصـارى الـتي نـص القـرآن على أنها كفر ولم يعتقد صحة ما قـال ولـم يكفـره مـع أنـه لعلمـه بقبح قـوله يجـب أن يكـون أعظـم إثمـاً مـن بعـض الوجـوه لقـوله تعالى: **وهم يعلمـون** [الزخـرف: 86] فعكسـوا وجعلـوا الجاهـل بذنبه كافراً والعالم الجاحد بلسانه مع علمه مسلماً!!.

- الأمر الثاني: أن حجتهم دائرة بين دلالتين ظنيـتين قـد اختلـف فيهما فـي الفـروع الظنيـة إحـداهما: قيـاس العامـد علـى المكـره والقطع على أن الإكراه وصف ملغى مثل كون القائل بالثلاثة() نصرانياً، وهذا نازل جداً، ومثله لا يقبل في الفروع الظنية.

وثانيهما: عموم المفهوم **ولكن من شـرح بـالكفر صـدراً** [النحـل: 106]ـ فإنه لا حجـة لهـم فـي منطوقهـا قطعـاً وفاقـاً، وفـي المفهوم خلاف مشهور هل هو حجة - ظنية، مـع الاتفـاق علـى أنـه ليس بحجة قطعية، ثم في إثبات عموم له خلاف، وحجتهم هنا مـن عمومه أيضاً وهو أضعف منه" اهـ.

* ويقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعـالى فـي المغنـي (8/151): "تعلّم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافـاً بيـن أهـل العلم".

قال أصحابنا: "ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته" اهـ.

* وفي الحاوي للفتاوي: "من كفر باللسان طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، وليس مؤمناً عند الله" وهو موافـق لكلام شـيخ الإسلام في آية الإكراه في سورة النحل.

* ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات ص(22) بعد أن أنكر على الذين يقولون أن الكفر لا يكـون إلا بتكـذيب أو إنكار أو جحود: "فما معنى البـاب الـذي ذكـره العلمـاء فـي كـل مذهب؟ (باب حكم المرتد) وهو المسلم الـذي يكفـر بعـد إسـلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، كل نوع منها يكفِّر، ويحل دم الرجل ومـاله، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند مـن فعلهـا، مثـل كلمـة يـذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب.

() أي القائل بالتثليث مكرهاً.

ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: **يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم** [التوبة: 74] أما سمعت الله كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ويجاهدون معه ويصلّون معه ويزكون ويحجون ويوحدون؟

وكذلك الذين قال الله فيهم: **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** [التوبة: 65ـ 66] فهؤلاء الذين صرّح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح" اهـ.

وقال أيضاً في كتاب الشبهات ص(29): "عليك بفهم آيتين من كتاب الله. أولهما: ما تقدم من قوله: **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** [التوبة: 66] فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** [النحل: 106] فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره. والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: **إلا من أكره** [النحل: 106] فلم يستثن إلا المكره. ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: **ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة** [النحل: 107] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين" اهـ.

* ويقول حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (التوضيح عن توحيد الخلاّق في جواب أهل العراق) ص(42): "المرتد شرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو فعلاً" ويقول ص(101):

"وكما يكون الكفر بالاعتقاد يكون أيضاً بالقول، كسب الله أو رسوله أو دينه أو الاستهزاء به، قال تعالى: **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** [التوبة: 65، 66].

وبالفعل أيضاً كإلقاء المصحف في القاذورات والسجود لغير الله ونحوهما وهذان وإن وجدت فيهما العقيدة فالقول والفعل مغلبان عليهما لظهورهما" اهـ.

ويقول أيضاً في كتابه (الدلائل): "وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر" اهـ.

* ويقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله تعالى رداً على من زعم أنه لا يكون كافراً من تكلم بالكفر إلا إذا اعتقده وشرح له صدره وطابت به نفسه: "**قاتلك الله يا بهيم**، إن كنت تزعم أنه لا يكفر إلا من شرح بالكفر صدراً فهل يقدر أحد أن يكره أحداً على تغيير العقيدة وأن يشرح صدره بالكفر - يشير إلى آية الإكراه في سورة النحل - وسوف نبين إن شاء الله أن الآية تدل على كفر من قال الكفر وفعله وإن كان يبغضه في الباطن ما لم يكن مكرهاً، وأما إذا انشرح صدره بالكفر وطابت نفسه به فذاك كافر مطلقاً مكرهاً أو غير مكره"().

وقال أيضاً في إبطال ذلك القول نفسه: "وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك إنشراح الصدر بالكفر ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وأما من شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه.." اهـ ص(59).

* وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية جزء مختصرات الردود ص(214):

() ص(48) من رسالة (الدفاع عن أهل السنة والأتباع) من مجموعة رسائل حمد بن عتيق - نشر دار الهداية - الرياض.

"وأيضاً فقد ذكر الفقهاء في حكم المرتد أن الرجل قد يكفر بقول أو عمل يعمله وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي ويصوم ويتصدق فيكون مرتداً تحبط أعماله ما قال أو فعل، خصوصاً إن مات على ذلك فيكون حبوط أعماله إجماعاً" اهـ.

* وقال القنائي في (حقيقة الإيمان) ص(90): "ثم هؤلاء قد قالوا - من غير دليل معتبر - أن المسلم مهما أتى من عمل من الأعمال لا يكفر بذلك طالما أن اعتقاده صحيح فيه، وطردوا ذلك المعنى في جميع الأعمال فلم يفرقوا بين أعمال الكفر وأعمال المعاصي، وجعلوا فساد الاعتقاد شرطاً في كفر من عمل أي عمل من أعمال الجوارح أياً كان هذا العمل، والحق أن هذه المسألة لها تفصيل فإنه يجب أن نفرق بين الأعمال التي يكفر فاعلها، وبين أعمال المعصية عامة، فإن الإتيان بعمل من أعمال الكفر الصراح المخرج من الملة - في حالة ثبوت عدم وجود أي عوارض - يعني بالضرورة فساد الاعتقاد القلبي ولا شك، حتى دون أن يصرح بذلك، أو حتى دون أن يقصد إليه، وهذا مقتضى ما ظهر من اعتبار الشريعة للتلازم بين الظاهر والباطن.." اهـ.

وتذكر أن الفرق بين هذا وقول المرجئة، أنه هنا حكم، أما المرجئة فيجعلونه قيداً وشرطاً للكفر.

وأنه ذكر هنا فساد الاعتقاد، والعلماء يدخلون في ذلك عمل القلب إضافة إلى التصديق، أما المرجئة فيقصرونه على فساد التصديق الذي هو الجحد أو التكذيب.

وهذا باب واسع جداً لو ذهبنا نتتبعه لطال بنا المقام ولضاقت به مثل هذه الأوراق.. وهو أمر معروف مشهور في كتب أهل العلم ولا أظنه يخفى على المبتدئين، ولكنه التعصب والهوى الذي يعمي ويصم..

* فالأحناف على سبيل المثال - رغم أنهم يخالفون الجمهور في العمل، وفي دخوله في مسمى الإيمان - ومع هذا فإنهم يُكَفِّرون في أشياء كثيرة يقولها المرء بلسانه أو يفعلها بجوارحه، كأن يشد زنار النصارى على وسطه أو يهدي بيضة إلى المجوس يوم نيروزهم، أو يستعمل كلام الله بدل كلامه كمن يقول في ازدحام الناس: **فجمعناهم جمعاً** [الكهف: 99] أو يتخاصم في مال فيقال له: "لا حول ولا قوة إلا بالله" فيقول: وما أصنع بلا

حول، (لا حول) لا تؤكل خبز، أو يقول: قصعة ثريد خير من طلب العلم. أو قال: لبيك، جواباً على من قال: يا كافر أو يا نصراني، أو قال لولده: يا ولد المجوسي أو يا ولد اليهودي. أو قال: النصارى خير من المسلمين، أو قال: سلطان زماننا عادل، فيسمي الجور المحرم عدلاً، أو قال: لو دخل فلان الجنة ما دخلتها.. وأمثاله كثير في كتبهم، فهم أكثر الناس خوضاً في هذا الباب.. وقد جمع كثيراً من مقالاتهم هذه محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي في كتابه (البدر الرشيد في الألفاظ المكفرات) فراجعه إن شئت.

* ومثل ذلك كثير أيضاً عند الشافعية.. يقول تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي في كتابه (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) () في تعريف الردة: "هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر..” ثم عدد من الأقوال والأفعال المكفرة الشيء الكثير على نحو ما سقناه لك من كلام الأحناف.. ومن ذلك قوله (431/2): "ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله، كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر" اهـ.

وابن حجر الهيتمي الشافعي قد صنف في المكفرات مصنفاً خاصاً سماه (الإعلام بقواطع الإسلام) ذكر فيه من هذا الباب الشيء الكثير من مذهب الشافعي وعدد مقالات الحنفية والمالكية والحنابلة.

* والمالكية كذلك فقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) جملة من الألفاظ المكفرة وصرح بنقل الإجماع عليها..

* وكذلك الحال بالنسبة للحنابلة فقد عددوا في أبواب حكم المرتد أقوالاً وأفعالاً من صدرت عنه حكم بكفره.. وراجع في ذلك الإقناع وشرحه في الكلام على نواقض الإسلام وحكم المرتد فقد ذكروا مما ينتقض به الإسلام أكثر من أربعمائة ناقض.. كثير منها من هذا الباب..

(() طبعة - دار الفكر - عمان.

شبهة
احتجاجهم للطواغيت المشرعين بمقولة (كفر دون كفر)

إذا فهمت ما تقدم كله وعلمت أن الكفر قد يكون قولاً أو عملاً يخرج صاحبه من ملة الإسلام..

فاعلم أن القوم - أعني مرجئة العصر - إنما موّهوا في هذا الباطل كله، وخلطوا ولبسوا.. ليرقعوا لطغاة العصر من الحكام المشرعين مع الله ما لم يأذن به الله.. وليهونوا من جريمتهم النكراء هذه فيجعلونها من باب الذنوب والأعمال التي لا تناقض الإيمان ولا تهدمه، فيحكمون لهم بالإسلام وكلم ما يترتب على ذلك من موالاة وولاية وتولٍ، وما يتفرع عن ذلك من تحريم لأموالهم ودمائهم وأعراضهم ونصرة وتأييد ومظاهرة.. وبالتالي تسمية من كفرهم ودعى لمنازعتهم ومنابذتهم والبراءة منهم ومن جندهم وأنصارهم وأشياعهم.. بالخوارج، ويستشهدون لهم بما ينسب لابن عباس في ردٍ على الخوارج: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** [المائدة: 44] كفر دون كفر". ولا مانع ما دمنا في صدد إبطال شبهاتهم أن أسوق ها هنا خلاصة القول في هذا الأثر من الناحية الحديثية ثم أتبع ذلك بخلاصة القول فيه من الناحية الفقهية بياناً للحق وكشفاً للتلبيس.

بيان حال هذه اللفظة عن ابن عباس من جهة الإسناد

"هذا الأثر يُروى من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابنٍ عباس أنه قال: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** [المائدة: 44] كفر دون كفر" - رواه الحاكم وغيره من طريق هشام بن حجير المكي.

* وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد.

قال أحمد بن حنبل في (هشام): "ليس بالقوي"، وقال: "مكـي ضعيف الحديث" وهذا طعن من جهة الرواية.

وضعفه يحيى بن سعيد القطـان وضـرب علـى حـديثه، وضـعفه علي بن المديني وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عدي.

* وهشام صالح في دينه، لـذا قـال ابـن شـبرمة: "ليـس بمكـة مثله".

وقال ابن معين: "صالح"[()].. فهذا في الدين أو العبادة، بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه: "ضعيف جداً".

وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام".

قلت: فلعل هذا من أوهامه. لأن مثل هـذا القـول مـرويّ ثـابت عن ابن طاووس فلعله وَهَمَ فنسبه إلى ابن عباس.

وقال علي بن المـديني: " زعـم سـفيان قـال كـان هشـام ابـن حجيـر كتـب كتبـه علـى غيـر مـا يكتـب النـاس أي اقتـداراً عليـه، فاضطربت عليه" ا.هـ من معرفة الرجال (203/2).

* وهشام من أهل مكة وسفيان كان عالمـاً عارفـاً بأهـل مكـة، "روى العقيلي بإسناده عن ابن عيينة أنه قال: " لم نأخذ منه إلا مـا لم نجده عند غيره" اهـ.

فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من روايـة ابـن عيينـة عنه.

وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه" وهذه أيضـاً مـن صـيغ التمريـض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه لا يُقبل استقلالاً وإنما يؤخـذ بـه في المتابعات فقط.

* ولذلك لم يرو لـه البخـاري ومسـلم إلا متابعـة أو مقرونـاً مـع غيره وكانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً هو حديث (سـليمان بـن داود عليهمـا السـلام): "لأطـوفن الليلـة علـى تسـعين امـرأة...

() قد يكون مقصود ابن معين، صلاح الدين وقـد تكـون هـذه صـيغة مـن صيغ التضعيف والتمريض فإنه والإمام أحمد يفعلان ذلك. قال ابن حبـان فـي ترجمة عبد الرحمن بن سليمان بـن عبـد اللـه بـن حنظلـة الأنصـاري: "كـان يخطىء ويهم كثيراً، مرَّض القول فيه أحمد ويحيى وقالا: صـالح" ا.هــ انظـر مقدمة الفتح لابن حجر، وانظر المجروحين لابن حبان.

الحديث". أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله بن طاووس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في مقدمة فتح الباري أن يذب عمن تكلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم وإنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين.. فمثل هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عنهم بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى.. وكذلك فعل مع هشام بن حجير (راجع المقدمة).

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثان ولم يرو له إلا مقروناً.. وراجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه: "خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم".

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له.. لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.

* ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلمي اليماني: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص: (68).

وقال الألباني: "فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم"". انظر السلسلة الصحيحة ص(633/7).

وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح.

فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا.

فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده. نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت،

والمحتجون به لم يـوردوا لـه علـى روايـة ابـن عبـاس هـذه متـابع، فيترجح ضعفها وعدم صحّة الجزم بنسبتها إلى ابن عباس.

بل قد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس بإسناد صحيح في تفسير هذه الآية غير ذلك فقال: ثنا الحسن بن يحيـى قـال: أخبرنـا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيـه قـال سـئل ابن عباس عن قوله تعـالى: **ومن لـم يحكـم بمـا أنـزل اللـه فأولئك هم الكافرون** [المائدة: 44]. قال: هي به كفر. قال ابــن طاووس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله"() اهـ().

بيان مناط تلك المقولة وأمثالها

هذا من جهة الرواية، أما من جهة الدراية، فنقول: أن قول ابــن عباس هذا إن صح - إذ قد صح قريب من معناه عن غيره - فهو رد على الخوارج الذين أرادوا تكفيـر الحكميـن، وعلـي ومعاويـة ومـن معهما من المسلمين لأجل الخصومة والحكومة الـتي جـرت بينهـم في شأن الخلافة والصلح وما جرى بين الحكمين عمرو بـن العـاص وأبي موسى الأشعري.. إذ تلك الحادثة كـانت أول مخرجهـم - كمـا هو معلوم - فقالوا: "حكّمتم الرجال": **ومن لم يحكم بما أنزل اللــه فأولئــك هــم الكــافرون** [المائــدة: 44] () ولا شــك أنهــم مخطئون في ذلك ضالون.. إذ ذلك الذي وقع بين الصحابة ولو جـار بعضهم فيه على بعض ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بحال، وقد

() قلت: وكذا رواه مسلم بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصـلاة ص(570)، وفي هذه الطريق الصحيحة التصريح بـأن قـوله: "وليـس كمـن كفـر بالله... الخ، مدرج من قول ابن طاووس، وليس هو من قول ابن عباس كمـا قد يفهم من ظاهر رواية (سفيان عن معمر) المجملـة عنـد الطـبري، فهـذه الرواية مبينة لها، هذا على فرض صحة تلك الرواية، إذ قد ضعفها بعض أهــل الحديث لعنعنة سفيان إذ هو متهم بالتدليس.

() وهو مستفاد ومختصر من رد الشيخ أبي أيوب بن نـور الـبرقوي علـى من صحح هذه اللفظـة، أحببـت إيـراده هاهنـا، كزيـادة فـي الفائـدة لطـالب الحق، ولم أعوّل في الاعتماد على تضـعيف الأثـر كـثيراً، إذ معلـوم لـديّ أن معناه ثابت عن بعض السلف، وإنما تعويلي على ما يأتي بعد هذا..

(() لما قرىء كتاب التحكيم على الناس وسـمعه عـروة بـن حـدير أخـو أبي بلال قال: "أتحكّمون في دين الله الرجال (لا حكم إلا لله) وشد بسـيفه، فضرب دابة من قرأ الكتاب، وكان ذلك أول ما ظهر الخـوارج. انظـر الفـرق بين الفرق في (ذكر المحكمة الأولى) والبداية والنهاية (7/278) وغيرها..

بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس إلى الخوارج يناظرهم في ذلك، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه، فقال: نقمتم من الحكمين وقد قال الله عز وجل: **فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** [النساء: 35] الآية. فكيف بأمة محمد .

قالوا له: ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا في هذا.

فقال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول: **يحكم به ذوا عدل منكم** [المائدة: 95].

قالوا: تجعل الحكم في الصيد والحرث، وبين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له: أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا؟ فإن كان عدلاً، فلسنا بعدول، وقد حكّمتم في أمر الله الرجال".

والشاهد.. أنه بعد هذه المناظرة رجع منهم إلى الحق خلق.. وأصر آخرون على ضلالهم وانشقوا عن جيش علي بعد حادثة الحكمين هذه، وهم أصل الخوارج.

فعمد مرجئة العصر إلى تلك المقولة المنسوبة لابن عباس وما شابهها من أقوال أخرى لبعض التابعين.. كطاووس وابنه وأبي مجلز والتي كانت كلها في شأن الخوارج.. وطاروا بها كل مطير، لينزلوها زوراً وبهتاناً في محل غير محلها وواقع غير واقعها ومقام غير مقامها. بدليل أن هذه اللفظة التي يحتج بها هؤلاء، فيها قول ابن عباس مخاطباً أناساً بعينهم، عن واقعة بعينها: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، فلفظة "الذي تذهبون" خطاب للخوارج ومن تبعهم في زمانه، في واقعة معلومة معروفة.. فقوله إذاً ليس في تفسير الآية، وإنما في المناط الخطأ الذي علّقها الخوارج خطأ فيه، بدليل أن الآية أصلاً تتكلم عن الكفار المبدّلين لشرع الله يهوداً كانوا أو غيرهم وسيأتي تفصيل هذا.. فهل يُعقل أن يقول ابن عباس أو غيره من أهل الإسلام في تبديل اليهود أو غيرهم لحكم أو حد من حدود الله - كالدية أو حد الزنا - انه كفر دون كفر؟؟ فمقولته هذه إذن - على تقدير صحتها - هي في المناط الباطل الذي أراد الخوارج إنزالها فيه وليست في بيان الآية وتفسيرها نفسها.. فتنبه، ولا تنخدع بتلبيسات الضالين..

يقول العلامة السلفي أحمد محمد شاكر في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن هذه الآثار: "وهذه الآثار - عن ابن عباس

وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرءاء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام" اهـ (4/156).

وينقل رحمه الله تعالى في الموضع نفسه تعليق أخيه محمود شاكر على آثار مشابهة، يناقش فيها أبو مجلز وهو أحد التابعين بعض الخوارج في زمانه، أوردها الطبري في تفسيره (10/348)، قال: " اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.. ".

وساق مناسبة تلك الآثار وأنها كانت مناظرة مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانهم بالمعاصي التي لا تصل إلى الكفر.. ثم قال: "وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. اهـ.

فإذا عرف المنصف الذي وُفق لطلب الحق، هذا كله، وفهم مناط تلك الأقوال المنسوبة لابن عباس وغيره م ن السلف().

() إذ أن كثيراً من السلف كالإمام أحمد، عند كلامه على قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** [المائدة: 44] ينقلون ما اشتهر حول هذه الآية من مقالات الصحابة والتابعين، ويفسرونها بتلك الأقوال لأنهم يعرفون مناطها الذي قيلت فيه فيقرون تلك الأقوال ويستشهدون بها في مناطها أو نظائره، فلا يحل نقل أقوالهم واستشهادهم إلى غير مناطها.. إذ ذلك كذب عليهم وتقويل لهم ما لم يقولوه.. إلا بدليل من كلامهم يدل على أنهم أنزلوها في أمثال واقعنا اليوم، وحاشاهم عن أمثال هذه الأفهام السقيمة.. ومع ذلك فلا معصوم بعد النبي ،

والواقع الـذي قيلـت فيـه وصـفة القـوم الـذين قيلـت لهـم وصـفة مقالاتهم.

ثم نظر بعين البصيرة فيما نحن فيه اليوم من تشـريع مـع اللـه ما لم يأذن به الله، واستبدال الذي هو أدنـى مـن زبـالات القـوانين الوضعية وأهواء البشر، بأحكام الله وتشريعاته وحدوده المطهرة.

عرف فداحة ذلك التلبيس العظيم والتضليل المبين الذي يقـوم بـه مرجئـة العصـر بـإنزال تلـك النصـوص علـى واقـع مغـاير كـل المغـايرة لواقعهـا الـذي قيلـت فيـه، ترقيعـاً لجريمـة العصـر هـذه ومجرميها..

فهل كان علي ومعاوية ومن معهم من الصحابة يوم أن واجههم الخوارج بحججهم تلك، يدّعون لأنفسهم حق التشـريع مـع اللـه؟ أو اخترعوا قوانين ودساتير كفرية تنص على أن [السـلطة التشـريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور] () - كما هو الحـال فـي الدول التي تسمى إسلامية اليوم!!؟؟

حاشاهم، وألف حاشاهم، بل وحاشى مرجئـة زمـانهم مـن هـذا الكفر البواح.

وبالتالي هل شرّع الصحابة قوانين وضعية وفقاً لحكـم الشـعب ورغبتـه أو تبعـاً لهـوى الأغلبيـة واسـتبدلوها بحـدود اللـه تعـالى المرفوعة المطهرة..؟؟

حاشـا الصـحابة.. بـل وحاشـى السـفهاء والمجـانين والرعـاع والعوام في ذلك الزمان عن مثل هـذا الكفـر البـواح.. أنّـى يتصـور فيهم مثل هذا، وهم الذين خضّبوا الغبراء بدمائهم الزكية مـن أجـل رفعة شريعة دين الله وعزتها.. وإنما نقول، لو أن أحداً فعل يومئـذ مثل ذلك، لما استشهد عليه الخوارج بتلك النصوص غيـر الصـريحة في باب التشريع كقوله تعالى: **ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئك هم الكافرون** [المائدة: 44]، ولما تركـوا نصوصـاً أخـرى

فإن حصل مثل ذلك من أحد منهم، فسوف نقول: "كل يؤخذ من قوله ويـرد إلا النبي ".

(() هذه المـادة هـي المـادة (51) مـن الدسـتور الكويـتي، وأختهـا غيـر الشرعية في الدستور المصري برقم (86) وبلفظ: "يتولى مجلـس الشـعب سلطة التشريع" وأختهـا فـي الدسـتور الأردنـي برقـم (25) وبلفـظ: "تنـاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك.." هذا مما كان تحت يدي السـاعة من دساتيرهم ومن أراد المزيد فليراجعها.

صريحة وقطعية الدلالة() على كفر المشرعين وكونهم طواغيت وأرباباً تعبد من دون الله، كقوله تعالى: **إن أطعتموهم إنكم لمشركون** [الأنعام: 121]، وقوله تعالى: **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** [الشورى: 21]، وقوله تعالى: **ولا يُشرك في حكمه أحداً** [الكهف: 26]، ونحوها مما لم يكن ليخفى على من كان يحقر الصحابة قراءتهم للقرآن إلى قراءته، أو قوله تعالى: **وألا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله** [آل عمران: 64]، وقوله تعالى: **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله..** [التوبة: 31] ونحوها.. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، لأنه لم يكن شيئاً منه ليتنزل على واقعتهم تلك.. وما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس أصلاً لو أن واقعتهم كانت حولة - كيف وهو حبر القرآن - وراوي سبب نزول قوله تعالى: **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** [الأنعام: 121].

فقد روى الحاكم بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه أنه قال: [إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: " تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟" فقال تعالى: **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** [الأنعام: 121]. فدل على أن المشرع أو متبع تشريع غير الله ولو في مسألة واحدة أنه مشرك كافر بالله، بخلاف الحاكم أو القاضي الجائر الذي لم يتخذ شرعاً ولا ديناً غير دين الله() ولا جعل لنفسه أو لغيره حق التشريع مع الله. فيحكم بغير ما أنزل الله بمعنى الظلم والجور والهوى لا بمعنى التشريع والاستبدال فهذا لا يعدو كونه حاكماً ظالماً جائراً ولا يكفر ولو حكم بمثل هذه الصورة مئات المرات ما لم يستحله..].

() النص القطعي الدلالة: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه. والظني الدلالة: هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره.

() ولمثل هذا المعنى أشار أبو مجلز في قوله عن شرع الله: "هو دينهم الذي يدينون به" في مناظرته مع الخوارج مشيراً إلى ولاة زمانه الذين لم يشرعوا ديناً غير دين الله ولا استبدلوا ولا قننوا، وإنما صدرت منهم بعض الهفوات التي أراد الخوارج تكفيرهم بها.. وراجع الآثار في ذلك في تفسير قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله.. }** [المائدة: 44] من تفسير الطبري وتعليقات محمود شاكر عليها..

فلو كانت قضيتهم مثل طامتنا لما كان رضي الله عنه ليتردد - لا هو ولا غيره من الصحابة طرفة عين، في تكفير من فعله، إذ أنهم يعرفون جيداً أن التشريع ولو في قضية أو مسألة واحدة فيما لا يجوز إلا لله شرك بالله أكبر وكفر فوق كفر وظلم فوق ظلم وفسق فوق فسق، بل إن مجرد صرف حق التشريع أو ادعائه لأحد من الخلق (الأمير أو الرئيس أو الملك أو الشعب أو مجلسه) شرك وكفر أكبر سواء شرّع أم لم يشرّع، وسواء تابع صارف ذلك تشريعهم أم لم يتابعه.. فظهر أن واقعتهم كانت غير واقعتنا وفتنتهم كانت غير فتنتنا.. فافهم التفريق بين الواقعتين والقضيتين، وإياك والخلط والتلبيس المفضي إلى مرضاة الطواغيت وإبليس..

حجية قول الصحابي

ثم هب يا أخا التوحيد أن ابن عباس، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ، أراد بذلك القول المنسوب إليه واقعتنا هذه - وهو محال كما عرفت إذ لم يكن لها مثيلٌ ساعتئذ - فهل نصادم بقول ابن عباس قول الله وقول الرسول وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، شطر كلمة التوحيد؟؟

لا شك أن الإجابة على هذا يفهمها صغار الطلبة فضلاً عمن ينتسب إلى العلم والدعوة والدعاة، إذ لا حجة بشيء في ديننا إلا بقول الله وبقول الرسول .

أوليس ابن عباس نفسه هو القائل رداً على من احتج عليه في شأن متعة الحج بفعل أبي بكر وعمر، وهما هما - رضي الله عنهما -: "توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قالها رسول الله ، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر".

ونقول تكراراً حاشا ابن عباس أن يخلط أو يخبط أو يخالف في أصل من أصول الدين كهذا، وهو ترجمان القرآن.. ولكن المقصود التذكير بأن قول الصحابي ليس بدين ولا هو بحجة في دين الله

عند النزاع()، فكيف إذا افترض أنه معارض لقول الله تعالى أو قول رسوله ..

وإنما اضطرنا إلـى التـذكير بهـذه البـدهيات مـا نسـمعه مـراراً وتكراراً من مرجئة زماننا المجادلين عـن الطـواغيت، مـن التقـديم بين يدي الله ومعارضة كلامه الواضح البيّن في شرك اتخاذ الخلــق أرباباً بالتشريع والتحليل والتحريـم، بتلـك المقولـة المنسـوبة لابـن عباس (كفر دون كفر)..

( ) يستثنى قول الصحابي في "سبب النزول" إذ حكمه حكم الرفع.

ومثله كل ما لا يقال من قبل الرأي كمـا هـو معلـوم، لكـن بشـرط أن لا يكون الصحابي من المكثرين من الرواية عن بني إسرائيل.

بيان أن الحكم بمعنى التشريع كفر مجرد بخلاف الحكم بمعنى الجور في القضاء ففيه التفصيل
وأن كفر الطواغيت اليوم وعبيدهم من الأول

واستئصالاً لشبهات مرجئة العصر وأذناب الجهم وبشر المريسي، بقي أن ننبه الأخ الموحد إلى معنى الحكم بغير ما أنزل الله الذي حكم الله تعالى على أهله بالشرك والكفر المخرج من الملة دون أن يُذكر معه الاستحلال والاعتقاد أو نحوه كقيد لذلك.. وأنه هو عينه التشريع العام والملزم الذي جعله طواغيت العصر حقا لهم ولآتباعهم من الشعب بنيابة برلماناتهم الكفرية، وهو عمل من أعمال الكفر المحض الذي يكفر صاحبه دون أن يقال فيه استحل أو لم يستحل، واعتقد أم لم يعتقد، بخلاف الجور في القضاء والحكم مع التزام الإسلام وشرائعه وعدم تبديل شيء منها.. فهذا فيه التفصيل المشهور المعلوم بين معتقد مستحل أو عاص متبع للهوى أو الشهوة ونحوها.. وهذا التفصيل الأخير يلبس فيه مرجئة العصر وأشياخهم على الأمة وعلى الناس، بتنزيله على النوع الكفري الأول الحاصل من طواغيت العصر فيصورون لهم جريمتهم النكراء هذه على أنها معصية لا يكفر صاحبها إلا بالاستحلال أو الجحود..

فلا بد أن تعرف معنى التشريع الذي هو متعلق بالشرك والتوحيد وتفهم الفرق بينه وبين الحكم المتعلق بالفروع ليزول عنك تلبيس مرجئة العصر والإشكال الذي قد يقع لك في كلام بعض السلف عندما يجمعون بين (الحكم بغير ما أنزل الله) وبعض الذنوب غير المكفرة التي سماها الرسول كفراً ويدرجون ذلك كله في الكفر الأصغر الذي لا يكفر صاحبه إلا بالاستحلال - فإنهم يريدون بالحكم ها هنا معناه غير المخرج من الملة لا المعنى التشريعي التبديلي الحاصل من طواغيت العصر.. ومن جنس هذا قول ابن القيم ص(61) وغيرها من كتاب الصلاة: "وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام" اهـ. فتأمل قوله: "وهو ملتزم للإسلام وشرائعه" تعرف أنهم لا يقصدون في مثل هذه المقالات

الحكم بغير ما أنزل الله بصورته التشريعية الكفرية في زماننا.. "[1].

وقد أشار إلى مثل هذا التفصيل والتفريق الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (التوضيح عن توحيد الخلاّق في جواب أهل العراق) ص(141) فقسّم الحكم بغير ما أنزل الله إلى نوعين..

نوع شركي يضاد التوحيد. ونوع في الفروع.

وبيّن أن النوع الأول كفر حقيقي لا إيمان فيه..

وأما الثاني[2] فذكر التفصيل المعروف فيه على قسمين:

- فإن لم يقر اللسان وينقد القلب[3] فهو أيضاً كفر حقيقي لا إيمان معه.

- "وأما إن اعترف بقلبه وأقر بلسانه بحكم الله ولكنه عمل بضده ظاهراً في الفروع خاصة، فليس بكفر ينقل عن الملة" وذكر في هذا آثاراً منها قول طاووس: "ليس الحكم في الفروع بغير ما أنزل الله مع الإقرار بحكمه والمحبة له ينقل عن الملة" وبين هذا النوع في موضع آخر من كتابه ص(143) بقوله: "وعدم الحكم بما أنزل الله في الفروع التي ليست من أصل الدين مع الاعتراف بحكم الله في قلبه وقوله ومحبته واختياره وانقياده إليه فيهما" اهـ.

فتأمل تفريقهم بين الحكم المتعلق بالشرك والتوحيد (التشريع).

( ) وهذا قريب من تقسيم شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية لنوعي الحكم بغير ما أنزل الله في منهاج السنة (5/131) عند قوله تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}** حيث قال: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن).

وقال أيضاً: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر).

(وأما من كان ملتزماً بحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهو بمنزلة أمثاله من العصاة) هـ.

() وهو الذي خلط فيه الخوارج ويخلط فيه مرجئة الزمان.

() وهذه إشارة للجحد والاستحلال ونحوه.

والحكم في الفروع بمعنى "الجور في القضاء من غير تشريع ولا استبدال ولا استحلال".

وكما يخلط بينهما مرجئة العصر جهلاً أو تلبيساً وتدليساً فينزلون النوع الأخير على طواغيت الزمان المشرعين، فكذلك الخوارج خلطوا وأرادوا جعل الأخير كالأول وإن لم يصاحبه استحلال أو جحود.. ولذلك قال الشيخ سليمان في الموضع الأول: "وقد جنح الخوارج إلى العموم لظاهر الآية وقالوا أنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً. وقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على خلافهم. ونحن لم نكفر إلا من لم يحكم بما أنزل الله من التوحيد بل حكم بضده وفعل الشرك ووالى أهله وظاهرهم على الموحدين" اهـ.

أقول: وكذلك نحن فإن الذين كفرناهم بالحكم بغير ما أنزل الله لم نكفرهم لحكمهم بالفروع بمعنى الجور بالقضاء ونحوه من غير استحلال كما هي طريقة الخوارج، وإنما كفرناهم لأن حكمهم بغير ما أنزل الله من النوع التشريعي الشركي المناقض لأصل التوحيد، ولأنهم اتبعوا حكماً ومشرعاً غير الله عز وجل، وابتغوا ديناً وشريعة غير دينه وشريعته.. وأيضاً لتوليهم أهل الشرك وطواغيته على اختلاف ألوانهم، ومظاهرتهم على الموحدين..

فافهم هذا ولا تكن ممن تنطلي عليهم تلبيسات مرجئة العصر وتخبطاتهم، وفرّق بين ما يُكفّر به الرسل وأتباعهم، وبين ما يُكفّر به الخوارج وأشياعهم.

ثم اعلم أن التشريع والاستبدال كفرم مجرد لا يقال فيه؛ هل استحل أو اعتقد أو جحد ؟ فهذه التقييدات إنما هي في النوع الآخر الذي خلّط فيه الخوارج.

فأهل الكتاب الذين أنزل الله تعالى فيهم: **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** [التوبة: 31]، كفروا بالتشريع وطاعة المشرعين في ذلك ومتابعتهم لهم على تشريعاتهم، ولا يقال كفروا لاعتقادهم أنه حرم على الحقيقة أو أبيح على الحقيقة أو أنهم استحلوا التشريع (الاستحلال القلبي) أو أنهم اعتقدوا أن لهم حقاً في الألوهية أو الربوبية.

يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) ص(431): "إن معنى أحلّوه أو حرّموه ليس معناه

(الاعتقاد) بمعنى العلم بصحة الشيء والإخبار عنه، بل العمل بمقتضى تحريمهم وتحليلهم من الحكم والتحاكم إليه.. ".

واليهود عندما بدلوا حد الزنا واصطلحوا واجتمعوا على حكم غيره، لم يعتقدوا إباحة الزنا أو استحلاله، بل كانوا يعتقدون حرمته بتحريم الله له، ولا هم زعموا أو قالوا أن الحكم الذي وضعوه هو من عند الله، ولا قالوا أنه أفضل من حكم الله أو أعدل، ولا صرّحوا باستحلالهم للتشريع أو أنهم يعتقدون أن لهم حق التشريع.. أو شيئاً نحوه.. بل كفروا بمجرد تواطئهم واجتماعهم واصطلاحهم على حكم وتشريع غير حكم الله وتشريعه، وكانوا أرباباً لمن أطاعهم وتابعهم وتواطأ معهم على ذلك التشريع.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد: "من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله" اهـ.

فالمتبع لتشريع المشرعين المناقض لشرع الله، مشرك اتخذ غير الله رباً، والمشرع نفسه طاغوت كافر أشرك نفسه مع الله في ألوهية الحكم والتشريع.. قال تعالى: **ولا يشرك في حكمه أحداً** [الكهف: 26]، وفي قراءة ابن عامر وهو من السبعة: **ولا تشرك في حكمه أحداً** [الكهف: 26] بصيغة النهي. فالتشريع إما أن يكون إشراك أو اشتراك مع الله في الحكم وكلاهما كفر مجرد..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (التسعينية): "والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله فمن عاقب على فعل أو ترك، بغير أمر الله ورسوله، وشرع ذلك ديناً، فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً، بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أنداداً أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، وهو ممن قيل فيه: **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** [الشورى: 21] اهـ().

ويقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله في (أضواء البيان) جـ 7 ص(169): "ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أم كونية قدرية، من خصائص الربوبية.. كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله" اهـ.

() ص(14) ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية - جـ 5، طبعة دار الفكر.

ويقول ص(173): "وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله".

* ويقول في موضع آخر: "ويفهم من هذه الآيات كقوله: **ولا يشرك في حكمه أحداً** [الكهف: 26] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخرى، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة، بدعوى أنها ذبيحة الله: **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** [الأنعام: 121] فصرح أنهم مشركون بطاعتهم.. " اهـ.

* وفي قوله تعالى: **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** [النساء: 60] يقول ص(83 جـ 4): "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا، يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله عز وجل على لسان رسوله أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم" اهـ.

* ويقول عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) [1]: "ولا فرق في التشريع بين الإباحة وغيرها، فالمشرع الوضعي لا يأمر بالشرب أو باستحلال الشرب، بل ذلك راجع إلى دين كل فرد في المجتمع وهو يفصل بين الدين والدولة وهو مشرع الدولة، والدين في نظره علاقة بين العبد وربه، وبالتالي فطاعته في ذلك لا شأن لها بالفعل ولا بالاستحلال وإنما في أن يحترم[2] هذا التحليل وأن يقر بحقه في ممارسته..

([1]) ص(383) طبعة جامعة أم القرى.

([2]) وهذا هو الذي يقسم عليه أعضاء البرلمان الشركي والوزراء في يمينهم الدستورية الشركية التي يؤدونها قبل توليهم مناصبهم.

انظر المادة (126 و91) من الدستور الكويتي، والمادة (43 و79) من الدستور الأردني.

وكذلك لا شأن للاعتقاد بمعنى المعرفة بـالأمر، فـاليهود عنـدما اصطلحوا على الجلد والتحميم بدلاً من الرجم كانوا متـأثمين بـذلك يبحثون له عن مخرج فقهي، ولذلك قالوا: "انطلقوا إلى هذا النــبي فإنه قد بعث بالتخفيف فإن أفتاكم بالجلد والتحميم كان حجة لكــم عند الله: **وإن لم تؤتوه فاحذروا** [المائدة: 41].

* ويقول عبد الله بن محمد بن أحمد القنائي في كتابه (حقيقــة الإيمان) ص(95) حول سبب نزول قوله تعالى: **ومن لـم يحكـم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** [المائـدة: 44] "فـإن مـن المعلوم في سبب نزول الآية أن اليهود إنما غيروا الحكم الذي فـي التوراة دون حذفه منها، ودون اعتقاد أن هناك حكماً جديداً مستأنفاً نزل من عند الله، وإنما هم غيروه مع إثبات الحكم الأصـلي، وكـان ذلـك لمجـرد اشـتداد الأمـر عليهـم، وعـدم قـدرتهم علـى تنفيـذه لفسقهم، يقول الطبري في تفسير قوله تعالى:

وكيف يحكموك وعندهم التوراة [المائدة: 43]: "وعنـدهم التوراة التي أنزلتها على موسى، والتي يقرون بها، وأنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبيي، وأن ما فيه مـن حكـم فمـن حكمـي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتـدافعونه. ويعلمـون أن حكمـي فيهـا على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك يتولـون. يقـول: "يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة عليّ وعصياناً لـي" والحق أن هذا القول في المسألة لا يحتمل المكـابرة، فليـس فـي منطوق العبارات ولا في مفهومها أي إشارة إلـى مـا يزعمـون أنـه "الحق الإلهي" الذي بمقتضاه يغير بعض النصارى واليهـود الأحكـام لما يعتقدون في أحبارهم أن الوحي لا يزال ينزل عليهم ليغيروا مـا عندهم بإرادة الله. هذا شيء وما ورد عن كفر من غيّر الشرائع مع إقرارها شيء آخر" اهـ.

* وقريـب منـه النـوع الـذي ذكـره شـيخ الإسـلام فـي الصـارم المسلول ص(521) وهو يتكلم عن أنواع الاسـتحلال: "وتـارة يعلـم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنـع

عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم()، فهذا أشد كفراً ممن قبله" اهـ.

* وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات ص(28): "لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به، فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما. وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكن لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز - أي لا يقبل ولا يمشي - عند أهل بلدنا إلا من وافقهم وغير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار. كما قال تعالى: **اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً** [التوبة: 9] وغير ذلك من الآيات" اهـ.

() "العناد والتفضيل" ألفاظ يتلاعب بها مرجئة العصر ليروّجوا إسلام الطواغيت المشرعين حين يصرحون في الوقت الذي يحاربون فيه الدين ويهدمونه بكل ما أوتوا من وسائل وسبل، فيقولون: "لا شك أن حكم الله هو الأفضل، ونحن نتمنى أن نقدر على تحكيمه!! وأنتم أدعوا لنا وأعيننا" ونحوه من تلبيساتهم التي يوحيها إليهم شياطين الجن والإنس من مستشاريهم المطلعين على غباوة وسفاهة مرجئة الزمان المتصدرين للدعوة والدعاة - إذ أكثر أولئك المستشارين لو راجعت تاريخهم لوجدت لهم جذوراً مع جماعات الإرجاء هذه، وما أوصلهم أصلاً لمناصبهم هذه إلا مذهب الإرجاء واستحسانات واستصلاحات جماعاته.. وأنا أسأل عن صورة الواقع الذي نعايشه وحسب، بالله ربكم هل هناك أكبر عناداً أو حرباً للدين ولشرع الله وتفضيلاً لحكم الطاغوت عليه ممن يعلم ويعرف، ويصرّح بأنه يعلم ويعرف أن حكم الله والشريعة أفضل من حكم الطاغوت، ثم ومع علمه هذا او تصريحه به لا يختار إلا حكم الطاغوت وشرعه، وليس هو اختياراً شخصياً محضاً بل ويلزم الناس اتباعه والدخول فيه ويعاقب من تركه أو تعدى حدوده، مع تعديه لحدود الله ليل نهار وترخيصه ودعوته بل وأمره الناس بتعديها بأبواب ووسائل شتى.. فإن لم يكن مثل هذا عناداً فليس في الدنيا كلها إذن عناد، ولذا سترى من قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد هذا أنه حكم بالعناد على من ترك التوحيد بعد أن عرفه وجعله كفرعون وإبليس، فكيف بمن حاربه وسعى لهدمه مع تصريحاته بمعرفته.. فتارك أصل التوحيد، إما كافر معرض، أو عالم معاند، والمعاند ليس بمحارب في كل الأحوال، بل هناك معاند (محارب) وهناك معاند (متول ملتزم للضد)، ولا شك أن القوم من المعاندين المحاربين ورب الكعبة، ولا يخفى هذا إلا على العميان.. وكذلك التفضيل يكون باللسان، ويكون أبلغ بالفعل، وهل التفضيل إلا اختيار المفضَّل واتباعه والأخذ به؟؟

ومثل هذا أو أشد؛ ما يزعمه بعض طغاة هذا الزمان من أنهم يقرون بشرع الله وبدينه وبأنه الأفضل والأكمل والأحسن والواجب تحكيمه وغير ذلك، ثم يجعلون لأنفسهم حق التشريع كما تقدم من دساتيرهم ويبدّلون حدود الله وأحكامه بقوانينهم وتشريعاتهم النتنة.. فهم يزعمون أنهم يؤمنون بالله وبالرسول وبما أنزل إليه وما أنزل من قبله ثم ينصبون أنفسهم أرباباً مشرعين وطواغيب يُعبّدون الناس لهم ويلزمونهم اتباع تشريعاتهم المناقضة لشرع الله وطاعتها ويمنعون تحكيم شرع الله ففعلهم هذا بحدّ ذاته فعلٌ وعملٌ كفريّ. مخرج من ملة الإسلام، ولا نبحث فيه عن الاعتقاد والاستحلال..

يقول الإمام ابن حزم في (الفصل) (3/245) في قوله تعالى: **إنما النسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زُين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين** [التوبة: 37]: "وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه لا من غيره.

فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى.

فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه.. " اهـ فتأمل قوله: "وهو عمل من الأعمال" وقوله: "أحل ما حرم الله وهو عالم بأن الله حرمه" أنّى تتسرب إليه شبهة الاعتقاد..

وفي هذا فائدة في أن الاستحلال كما أنه يكون بالاعتقاد دون العمل تارة وبالاعتقاد مع العمل تارة أخرى فإنه يكون أيضاً كذلك عملاً مجرداً[()]..

() ومن هذا الباب تفريق أهل العلم بين الزاني بمحرم من محارمه والعياذ بالله، وبين من تزوج من محارمه فعقد عليها عقد نكاح، راجع تهذيب الآثار للطبري (3/441) وزاد المعاد وغيره، حيث ذكروا في هذا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح عن البراء أن النبي ، بعث خاله أو عمه إلى رجل تزوج امرأة أبيه فقتله. وفي رواية عن معاوية بن قرة عن أبيه (أنه خمس ماله).. فدل على أنه قتله كافراً والروايات جميعاً تذكر أنهم أخرجوه وضربوا عنقه ولم يسألوه، هل تزوّجها معتقداً حِلَّ ذلك أم غير معتقد.. فصح أن الاستحلال يكون عملاً.

فالاعتقاد إذن في شأن الاستحلال أو التحليل ليس قيداً في الكفر وإنما هو زيادة فيه.. ولا شك أن شرب الخمر أو الوقوع في الزنا أو أكل الربا، كل هذا لا يستوي مع التشريع لذلك بسن القوانين والمراسيم والأنظمة المبدلة لحدود الله أو المهوّنة المسهّلة للخمر والزنا أو المرخصة المبيحة للردة والربا مع حراسة ذلك وحمايته والاجتماع والتواطؤ عليه واصطلاحه كنظام للحكم.. فالأول هو الذي يقال فيه عند الكلام في التكفير استحل أو لم يستحل لأنها ذنوب غير مكفرة..

أما الثاني فهو كفر تشريع وتحليل وتحريم ولا يلتفت فيه إلى الاعتقاد ولو أقسم فاعله ألف ألف مرة على أنه غير مستحل قلنا له: **لا تعتذروا قد كفرتم** [التوبة: 66]، وقد كذبكم الله وسمى إيمانكم الذي تدعون زعماً..

إذ فرق كبير كبير بين من يرابي متأثماً يبتغي لذة عاجلة وبين من يرخص الربا للناس ويشرّع له ويحمي مؤسساته ويتواطأ ويصطلح عليه.. وفرق كبير أيضاً بين من يشرب الخمر مذنباً وبين من يرخص للناس شربها ويرخص لمحلات الخمر بيعها ويحميها ويُبدّل حد الله في الخمر بتشريعاته الساقطة.

وفرق كبير أيضاً بين من يقع في الزنا متأثماً استجابة لغواية، وبين من يبدل حد الزنا ويرخص للبغاء بتشريعات تجعل الزنا جريمة فقط في حق الزوج وبيده، فإن رضي الزوج فلا جريمة ولا عقوبة بل هو مباح عندهم..[()].

فالتشريع وتحريم الحلال أو تحليل الحرام كما فهمت، عمل كفري مجرد وليس كسائر الذنوب التي يشترط فيها اعتقاد الاستحلال.. وقد ينضاف إليه الاعتقاد فيكون كفراً مركباً وزيادة في الكفر.. وليس هو قيداً أو شرطاً للكفر ها هنا، فإن المشركين الذين أحلوا الأشهر الحرم بتبديلها بأوقات أخرى، كانوا يعرفون ويعتقدون في قرارة أنفسهم أن الأشهر المحرمة من عند الله هي تلك الأولى بعينها لا التي استحدثوها وشرعوها واستبدلوها هم، وهكذا كان معتقد اليهود يوم أن (بدلوا) حد الزنا أو (اجتمعوا) أو (اصطلحوا) أو (تواطؤوا) [()] على حكم آخر من عند أنفسهم، ولم يستحلوا الزنا ولا صرحوا باستحلالهم القلبي للتشريع والتبديل..

(() راجع لتتعرف إلى أمثلة من ذلك في قوانينهم العفنة، كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب).

فالكفر أو مناطه ها هنا هو عمل التبـديل أو التشـريع أو الاتفـاق أو الاجتماع أو الاصطلاح أو التواطؤ على حكم غير شرع اللـه تعـالى.. فسواء قالوا نحن نقر في قلوبنا أو نجحـد أن الأشـهر الـتي حرمهـا الله هي الحق أو أن حـد الزنـا الـذي أنزلـه الله هـو الحـق، أم لـم يقولوا.. فالاعتقاد لا قيمة لذكره ها هنا إلا على سـبيل الزيـادة فـي الكفر.. لأن فعلهم ذلك بحد ذاته كفر وإشراك مع الله فـي حكمـه، ومن أشرك نفسه مع الله بالتشريع فقد نـازع اللـه فـي خصوصـية

(() هذه هي الألفاظ التي عُلّق مناط الكفر بها في الأحاديث الـواردة فـي أمر اليهود وكفرهم لتبديل حكم الله.. وهي مناط الحكـم بـالكفر، وليـس في تلك الأحاديث ذكر للاعتقاد أو الجحود أو الاستحلال فراجعها واحفظها لتلجم بها أفواه مرجئة العصر.

ومثل هذا ما أشار إليه الشيخ عبد المجيد الشاذلي في (حد الإسلام وحقيقـة الإيمان) ص(428) في الألفاظ التي وصـف فيهـا مـن اتخـذ الأحبـار والرهبان أرباباً وأشركهم مع الله في التحليل والتحريم، في طرق حديث عـدي، فـذكر: "فـاتبعوهم" "فأطـاعوهم" "تأخـذون بقـولهم" "فحرمـوه وأحلوه" ونحوه ولم يرد في شيء منها "فاعتقدوا أنه حلال" وإنما المراد الـتزام تحريمهـم وتحليلهـم والاصـطلاح والتواطـؤ عليـه واتخـاذه قانونـاً وحكماً..

إذ الاصطلاح والتواطؤ والاجتماع على شـريعة غيـر شـريعة اللـه والـتزام ذلك ولو في حـد أو حكـم هـو شـيء غيـر الطاعـة المجـرّدة للمشـرع أو لغيره في معصية الله ولو تعـددت، والـتي يـذكر فيهـا قيـد الاسـتحلال أو الاعتقـاد فهمـا عملان مختلفـان يخلـط فيهمـا مرجئـة العصـر. ولعلهـم يستشهدون ببعض كلام شيخ الإسلام الذي يشترط فيه ذلك الشرط فـي كفر متبعي المشرعين في المعاصي فقط.. وهذا حق لا شك فيـه ولكنـه أمر غير الاصطلاح والتواطؤ على حكم أو حـد أو شـرع مـن غيـر شـريعة الله الذي فعله اليهود وكفروا بـه دونمـا ذكـر للاعتقـاد، وهـو مـا يمارسـه الطواغيت وعبيدهم اليوم، أما مـن اعتقـد تحريـم مـا حرمـه المشـرعون فهـذا مشـرك كـافر سـواء الـتزمه أو لـم يلـتزمه، وهـذا لا دخـل لـه فـي موضوعنا هذا، ويجدر التنبيه إلى أن تفصيله ذاك (7/70) كـان فـي شـأن الأتباع لا المتبوعين، وقـد فصـلنا القـول فيـه فـي رسـالتنا الثلاثينيـة فـي التحذير من أخطـاء التكفيـر، وذلـك لأن الطـائع للمشـرع ليـس بلازم أن يكون متبعاً لتشريعه متواطئاً عليه ملتزماً له في كل حال.. بل قد يطيعـه

من خصوصياته وأمسى طاغوتاً مشرعاً مع اللـه، وأتبـاعه وأنصـاره وأشياعه على ذلك هم له عابدون..

بعض العصاة في معصية الله فقـط، فلا يكـون فعلهـم ذلـك كفـراً إلا مـع الاستحلال، فلزم التفصـيل فـي شـأن الاتبـاع لوجـود مثـل هـذه الحـالات ولورود الاحتمال.. أما المشرعون الـذين جعلـوا مـن أنفسـهم أنـداداً للـه فمنحوا أنفسهم، بل وغيرهم من النواب خاصية هي من خصائص الألويــة (التشريع) فمن السفه كما تقدم أن ينزل في مثل هـؤلاء ذلـك التفصـيل فيقال هل استحلوا أو اعتقدوا؟؟

واعلم أن هؤلاء الطواغيت قد جمعوا بين الطـامتين، فهـم مشـرعون. وفي نفس الوقت اتباع للمشـرعين الـدوليين يتواطـؤون ويصـطلحون علـى تشريعاتهم ويجتمعون معهم عليها... فقد جمعـوا كفـراً فـوق كفـر وظلمـات بعضها فوق بعض...

شبهة أو فرية
أن عمر (لم يحكم بما أنزل الله) بتعطيله لحد السرقة عن بعض المضطرين في عام الرمادة

هذا وقد رأيت لبعض من ختم الله على سمعه وبصره وجعله أضل من الأنعام بإعراضه وانشغاله عن تعلم أصل دينه وتوحيده بالحياة الدنيا وزخرفها، فرية وكلاماً أتنزه عن الإطالة فيه، مفاده أن "الفاروق رضي الله عنه لم يحكم بما أنزل الله يوم عطل العمل بحد السرقة في عام الرمادة".

فأقول كما قال بعض أهل العلم: إن وقوف المؤمن العارف بدين الله على هذه الضلالات والجهالات المركبة، فيه تنبيه له على نعمة الله عليه، وحث على شكر نعمة التوحيد والإسلام والفهم في دين الله، قال تعالى: **ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً** [البقرة: 269]، قال بعض السلف: من أعطي القرآن ورأى أن أحداً فوقه فما عرف نعمة الله عليه.

ثم أقول بإيجاز: قد فصلنا لك فيما تقدم أن الحكم بغير ما انزل الله يطلق على معنيين: أحدهما تشريعي استبدالي كفري، والآخر من الجور في الحكم والقضاء للهوى أو الشهوة دونما استحلال.

وبيان أن فعل عمر الفاروق لا يمت إلى كلا النوعين بصلة، والخوض في ذلك وتفصيله هو في الحقيقة مضيعة للوقت، بل هو استخفاف بالقارئ واستصغار لعقله بمخاطبته بما هو من قبيل تبيين البيّن وتوضيح الواضح فهذا لا يكون إلا مع السفهاء..

أما فعله رضي الله عنه في عام الرمادة فهو اجتهاد محض مصيب فيه يؤجر عليه أجرين إن شاء الله.. وهو قطعاً وبلا شك من الحكم بما أنزل الله وليس بخارج عنه بحال، إذ هو إعمال لمقاصد الشريعة التي بعث الرسول بها وأنزل الكتاب ووضعت حدود الشريعة من أجل تحقيقها وهي حفظ مصالح الناس الأساسية الشرعية وتحصيل أعظمها ودرء المفاسد عنها..

وهذه المصالح الشرعية مضبوطة معلومة باستقراء نصوص الشريعة وليست هي تبع للأهواء والاستحسانات كما يتوهمه كثير من الرويبضة السفهاء..

فمنها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي وآخر تحسيني تكميلي.. اما الضروريات فهي ست: "الدين والنفس والعقل والنسب والعرض والمال" وهي أهم المصالح على الإطلاق، وأعلاها وأجلها هو الدين (التوحيد) فإذا ما تعارضت هذه الضروريات أو أحدها مع مصلحة حاجية أو تكميلية قدمت الضرورية بلا خلاف..

أما إذا تعارضت مصلحتان ضروريتان فإن التقديم يكون للأهم والأعظم منهما، من باب تحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين بتفويت أدناهما.. أو درء أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما..

وهذا باب عظيم من أبواب الفقه، وهو من أعظم مقاصد شريعة الله وحكمها وقواعدها، ومن وفق إلى فهمه ومعرفته فقد هدي إلى معرفة كثير من أسرار الشريعة وحكمها..

وفهم هذا الباب وتطبيقه في الواقع، هو دون شك من أصول الشريعة ومن الحكم بما أنزل الله.. ولم يكن اجتهاد عمر رضوان الله تعالى عليه في عام الرمادة إلا من هذا.. فقد قدم مصلحة النفوس وحفظها على مصلحة المال وحفظها عندما تعارضتا، فقد كان الناس في مخمصة عظيمة والضرورات تبيح المحظورات.. فكان أكل المال المسروق كأكل الميتة في تلك الظروف.. يباح، بل يجب على قول طائفة من أهل العلم إذا تحقق الهلاك، وتاركه في مثل ذلك عاص لله قاتل لنفسه كما يقول ابن حزم، واحتج بقوله تعالى: **ولا تقتلوا أنفسكم** [النساء: 29]، قال: "وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه" اهـ().

فدفع رضي الله عنه قدر ما استطاع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.. وحافظ على أعظم المصلحتين (أرواح الناس ونفوسهم) بتفويت أدناهما (أموالهم) لتعارضهما في تلك الظروف الخاصة.. وهذا من فقهه رضي الله عنه في دين الله وهو تحكيم لمقاصد الشريعة ومحافظة على مصالحها وضرورياتها التي ما

() المحلى في (حد السرقة).

وضعت الحدود كلها أصلاً إلا لحفظها وتحصيلها ودرء المفاسد عنها. ولذا قال ابن القيم فيه: "وهذا مقتضى قواعد الشرع"().

فهو إذن حكم بما أنزل اللـه.. وليـس كمـا يلبـس أعـداء اللـه.. وهذا واضح بيّن.. وشتان شتان بينه وبين الحكم بغير ما أنـزل اللـه بأقل أنواعه شراً.. فكيف بأطمها..؟؟

والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان

ولا يَنسب الفاروق إلى غير هذا أو يتهمه بالحكم بغيـر مـا أنـزل الله إلا كافر زنديق.. أو رافضي خبيث غاظه عدلُ الفاروق ودينه.

() أعلام الموقعين (3/11) فـي (تغيـر الفتـوى بتغيـر الزمـان والمكـان) فصل (سقوط حد السرقة أيام المجاعـة) وذكـر فيـه أثـر عمـر: "أن غلمـان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال: يـا كـثير بـن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم، ردهم عمر ثـم قـال: أمـا واللـه لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكـل مـا حـرم عليه حل له، لقطعت أيديهم. وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامـة توجعـك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة. قـال عمـر: اذهـب فـأعطه ثمانمائـة" وذكـر مـذهب أحمـد رحمـه اللـه فـي سـقوط الحـد عـام المجاعة، وتضعيف الغرم على من درىء عنه الحد والقود لسبب شرعي.

شبهة
أن النبي وبعض أصحابه قد حرّموا أشياء على أنفسهم

وقبل أن نغادر هذا الموضع إلى شبهة أخرى من شبهاتهم.. ننبهك أخا التوحيد إلى معنيين للتحريم غير المعنى التشريعي الذي يقابل التحليل؛ أحدهما عرفي والآخر لغوي.

قد يتلاعب بهما مرجئة العصر ويحاولون خلطهما عليك بالتشريع والتبديل الذي يمارسه ويدين به طواغيتهم().

فالعرفي: هو لفظة (التحريم) التي يستعملها الناس ويريدون بها اليمين، فلا يقال فيمن ظاهر امرأته وقال: "أنت عليَّ حرام كظهر أمي" مثلاً أنه مشرّع أو بدّل حكم الله.. بل ذلك عند الفقهاء يمين يحلفه الرجل ويقطعه على نفسه بهجران زوجته وعدم مسها، لغضب أو عقوبة أو نحوه، وقد ذمه الله تعالى وجعل فيه أغلظ الكفارات، تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.. فدل هذا على أن المراد بالتحريم ها هنا (اليمين)، إذ التشريع لا كفارة يمين له يا أولي العقول().

ثم هناك فرق يتميز فيه هذا النوع من التحريم عن التحريم التشريعي الذي يقابل بالتحليل والإباحة ويفعله المشركون مع الله، وهو ما ذكره الشاطبي في الاعتصام من أن المحرِّم باليمين "لا يلزم بهذا التحريم إلا نفسه ولا يُعدى هذا التحريم إلى غيره" كما هو الشأن في التحريم الكفري الذي يجتمع عليه المشركون

() وهذا تعبير صحيح لا نفتريه عليهم ولا نظلمهم أو نبهتهم به، فنحن نخاطب هنا بصفة خاصة أولئك المجادلين عن الطغاة، الذين يصرّحون دوماً بعدم البراءة منهم، بل هم لهم أنصار وجند محضرون متطوعون يذبون عنهم ويدافعون في كل واد وناد، بل ويرمون من كفرهم بمذهب الخوارج!! ومن هذا تعرف أن مساواتهم بالمرجئة الأوائل ظلم لأولئك، ومعاذ الله أن نساويهم بهم، وإنما تشبيههم في التسمية، من باب ما ورثوه عنهم من شبهات.. ولذا ميزناهم بنسبتهم إلى عصرنا.

() وليس له إلا كفارة واحدة فقط، وهي كفارة الردة أعني "التوبة والعودة إلى الإسلام" وإلا فالسيف..

ويتواطؤون ويصطلحون ويلزمون به من هو تحت سلطانهم. ثم اليمين التحريمية تتعلق بالمنع فقط وليس لها علاقة بالتحليل ولا بالإباحة خلافاً للتشريع الذي يتطرق للتحليل والإباحة كما يتطرق للتحريم.. وهذا أمر بيّنٌ واضح..

فمن هذا النوع - أعني التحريم باليمين قول النبي المروي في صحيح البخاري أنه قال لبعض نسائه: "كنت أشرب عسلاً عند زينب فلن أعود له وقد حلفت" فقوله : "فلن أعود له" هو معنى ما تعارف عليه الناس من (التحريم) في معنى اليمين في قولهم: "هذا علي حرام" أو قولهم: "حرام علي كذا وكذا إن لم أفعل كذا" فليس مثل هذا ولا في قول النبي : "ولن أعود له" تشريع ولا تبديل ولا تقنين ولا تواطؤ أو إصطلاح أو اجتماع كما يورد أعداء الله في إلزاماتهم.. إذ في هذه القولة نزل قول الله تعالى: **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك..** [التحريم: 1]، إلى قوله: **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** [التحريم: 2]، وإذا كان تحليل مثل هذا هو الكفارة، علم أن تحريمه كان يميناً لا تشريعاً ولا تبديلاً..

فلا نلتفت بعد هذا إلى تلبيسات مرجئة العصر وإلزاماتهم الكفرية الفاسدة عندما تجادلهم في كفر طواغيتهم المشرعين، فيحتجون بأمثال هذه الآيات ويقولون: "الرسول حرّم فهل هو كافر؟؟".. **كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا** [الكهف: 5] فقد علمت مما تقدم أن هذا ليس تشريعاً، وما كان للنبي صلوات الله وسلامه عليه أن يشرع إذ هو ليس بمشرع ولا يحل له ذلك.. إن هو إلا وحي يوحى.. وما هو إلا نذير ومبلغ عن المشرع الواحد الأحد..

والمعنى الآخر: هو (التحريم) الذي يأتي ويراد به معناه اللغوي المحض، لا الاصطلاحي الشرعي التشريعي.. وهو الامتناع المجرد ومنه قول امرىء القيس:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري إني امرؤ صرعي عليك حرام

أي "ممتنع". وقول الآخر:

حرام على عيني أن تطعما الكرى وأن ترفئا حتى ألاقيك يا هند

أي: "ممنوع على عيناي".. هذا إن لم يرد اليمين، فيلتحق بالمعنى العرفي الأول.

وقل قال تعالى: **وحرمنا عليه المراضع من قبل** [القصص: 12]، فليس المراد في هذا، التحريم التشريعي وإنما المنع فقط. قال القرطبي: "أي منعناه من الارتضاع" وقال: "وهذا تحريم منع لا تحريم شرع" اهـ.

ومثله قوله تعالى: **فإنها محرمة عليهم أربعين سنة** [المائدة: 26]، قال القرطبي: "معنى محرمة: أي أنهم ممنوعون من دخولها" وقال في هذا الموضع أيضاً: "فهو تحريم منع لا تحريم شرع" اهـ.

فتنبه إلى هذا المعنى واعلم أنه غير المعنى التشريعي الذي جعله الطغاة اليوم من خصائصهم وحقوقهم وسلطاتهم هم وأتباعهم وبرلماناتهم، ويتواطؤون عليه ويصطلحون، ويتفقون.. فإن جاءك بعض أوليائهم من مرجئة العصر المجادلين عنهم بقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** [المائدة: 87].. الآية. وقالوا: هؤلاء قد شرعوا، ومع هذا خاطبهم الله بنداء الإيمان.. !

فقل لهم: المراد بهذا يا أعداء أنفسكم التحريم بمعناه اللغوي المحض، لا التشريعي الذي يمارسه طواغيتكم والذي هو صنو التحليل وأخوه..

فالمراد منع النفس عن بعض الطيبات التي أحلها الله لعباده، نذراً أو تقشفاً وترهباً.. بدليل أنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبي أرادوا الامتناع من تناول بعض الطيبات زهداً في الدنيا وتقشفاً.. فلا هم شرعوا ولا بدلوا ولا قننوا. أو تحمل على المعنى السابق، أعني (اليمين) كما ذكر المفسرون في هذه الآية، وهو مروي عن ابن عباس، أن الذين أرادوا الامتناع عن بعض الطيبات، كانوا قد حلفوا على ذلك فلما نزلت هذه الآية.. قالوا: ما نصنع بأيماننا؟ فأنزل الله قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..** [المائدة: 89] الآية، وبها استدل الشافعي رحمه الله على قوله بأن الحلف أو اليمين لا يتعلق بهما تحريم الحلال وأن تحريم الحلال لغو، فلا كفارة على من قال مثل ذلك عنده وعند مالك رحمهما الله تعالى، وسواء كان الصواب هذا المعنى أو ذاك.. فكلاهما ليس من التشريع في شيء كما عرفت..

وقد تكون من باب النذر، كالذي حرم على نفسه الجلوس والكلام مؤقتاً بأن نذر الصوم قائماً في الشمس ساكتاً، فنهاه النبي ، وأمره بإتمام صومه. ومنه قوله تعالى عن نبي الله يعقوب: **كل الطعام كان حلاًّ لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة** [آل عمران: 93] فقد جاء في تفسيرها أنه مرض فنذر على نفسه نذراً إن شفاه الله أن يمتنع عن أكل أطيب الطعام عنده فحرم على نفسه لحوم الإبل، وذلك قبل أن تنزل التوراة. فلم يكن منهياً عن مثل ذلك، وقد كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً بالنذر أو باليمين لم يجز لهم أن يفعلوه ثم نسخ الله ذلك فنزلت كفارة اليمين. فهو أيضاً من جنس اليمين أو النذر وليس من التشريع في شيء، ولذلك نقل الشاطبي في الاعتصام عن القاضي إسماعيل قوله: "وهذه الأشياء وما أشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ، فكان الناسخ قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** [المائدة: 87]، فلما وقع النهي لم يجز للإنسان أن يقول: الطعام علي حرام وما أشبه ذلك، فإن قال إنسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً، وإن حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه" اهـ. فلا يلبس عليك مرجئة العصر فيقولون: "هذا نبي الله قد شرع من تلقاء نفسه ودونما أمر من الله، فهل هو كافر؟؟، فما هذا بتحريم تشريع، ولو كان كذلك لما كان الناسخ له هذه الآية التي هي في شأن اليمين أو النذر أو الامتناع المجرد زهداً وتقشفاً.. ثم أنت قد علمت مما تقدم أن إفراد الله في التشريع وعدم إشراك أحد معه في ذلك، هو من أصول التوحيد التي اتفقت عليها كافة الشرائع، وقد كان الإخلال بهذا الأصل من جملة المكفرات التي كفر بها اليهود والنصارى كما عرفت.. وأصل كهذا لا يدخل بحال في أبواب المنسوخ كما هو معلوم في الأصول.. فصح أن مثل هذا لم يكن تشريعاً من نبي الله يعقوب بيقين..

ومثل ذلك ما رواه البخاري ومسلم في النفر الذين سألوا أزواج النبي عن عبادته.. فقام بعضهم: "أصوم الدهر ولا أفطر" وقال آخر: "وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً".. إلى آخر ما قالوه.. ورغم أن النبي قد أنكر عليهم ذلك، وقال: "من رغب عن سنتي فليس مني".. إلا أن هذا كله لا علاقة له بالتشريع أو التبديل كما علمت.. فلا هم شرعوا ولا زعم أحد منهم أن له السلطة

التشـريعية كمـا هـو حـال طغـاة العصـر.. فلا تغـتر بشـبه سـاقطة كهذه.. فإن هذا كله في واد وواقع طواغيت الزمان في واد آخر..

سارت مشرّقة وسرت مغرّبا شتان بين مشرّق ومغرّب

فإن الأمر اليوم كما يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) ص(376) عن واقعنـا، بعـد أن سـرد نصوصاً من القوانين الوضعية، وحقائق حول الدساتير ونصوصها.

قال: "والآن.. هذا الواقع قد تجـاوز حـد التشـريع المطلـق إلـى الإقرار الصريح بحق التشريع لغير الله.

بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسب صفة القـانون - عنـدهم - لو أرادوا العمل بها إلا بصدورها عمن يملك حق التشريع - عندهم - تعبيراً عن إرادته، وهذا فقط هو الذي يعطيها صفة القانون فشـأنها في ذلـك كشـأن غيرهـا مـن العـرف أو القـانون الفرنسـي أو آراء فقهاء القانون أو ما استقرت عليه المحاكم.

أما صدورها عن الله سبحانه وتعالى فلا يعطيهـا صـفة القـانون لأنه - عندهم - ليس مصدر السـلطات وليـس مـن حقـه التشـريع" اهـ.

ويقول ص(367): "وهذا الواقـع قـد تجـاوز مرتبـة المعصـية أو البدعة بـل قـد تجـاوز التشـريع المطلـق إلـى مـا وراء ذلـك، كيـف تختلط قضية المعاصي بقضـية التشـريع مـع مـا بينهمـا مـن البـون الشاسع؟".

"وإذا كانت البدعة متميزة عن المعصـية بفـوارق واضـحة جـداً، وما ذلك إلا لوضعها على مضاهاة التشـريع. أفلا يتضـح الفـرق بيـن المعصية والتشريع المطلق؟ " اهـ.

ويمكننا أن نقول في خلاصـة هـذا الموضـع أن لفظـة التحريـم، لفظة مشـتركة مثـل بقيـة الألفـاظ الـتي تحمـل أكـثر مـن معنـى، فبعض معانيها لغـوي أو عرفـي وبعضـها شـرعي.. كلفظـة الإيمـان فإنها في اللغة التصديق ولكن الله تعالى نقلها إلى مسمى ومعنـى شرعي غيـر المعنـى اللغـوي فزادهـا قـول اللسـان وعمـل القلـب والجوارح، وكذلك الكفر فكما أن للكفر معناه اللغوي وأصله تغطية الشيء، فيدخل فيه كفران العشير وكفران النعمة وغيـر ذلـك مـن الأعمال التي يطلـق عليهـا اللـه تعـالى لفظـة الكفـر، ولا يـراد بهـا الكفر الناقل عن الملة ومنها - كما عرفت - ما هو ناقل عن الملة.

وكذلك الشأن في لفظة التحريم هذه.. فإنها تطلق على معـان - وإن كانت مذمومة قد نهى الله تعالى عنها - ولكنها لا تصـل إلـى الشرك والكفر، كالامتناع عن بعض الطيبات التي أحلها الله تعـالى سـواء بالأَيْمـان أو زهـداً وتقشـفاً ورهبانيـة() وكـذلك تطلـق علـى التشريع الذي إن صرف إلى غير اللـه سـبحانه كـان شـركاً وكفـراً أكبر مخرجا عن ملة الإسلام.

فالله عز وجل يسمي ما يشاء بمـا شـاء، ونحـن ليـس لنـا مـن الأمر شيء إلا أن نقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.. يقول ابن حـزم رحمـه اللـه تعـالى فـي الفصـل (3/229): "إننـا لا نسمي في الشريعة اسماً إلا بأن يأمرنا اللـه تعـالى أن نسـميه، أو يبيح لنا الله بالنص أن نسميه، لأننا لا ندري مراد الله عز وجـل منـا إلا بوحي وارد من عنده، ومع هذا فإن الله عـز وجـل يقـول منكـراً لمن سمى في الشريعة شـيئاً بغيـر إذنـه عـز وجـل: **إن هي إلا أسماء سميتموها أنتـم وآبـاؤكم مـا أنـزل اللـه بهـا مـن سلطان إن يتبعون إلا الظـن ومـا تهـوى الأنفـس ولقـد جاءهم من ربهم الهدى أم للإنسان مـا تمنـى** [النجـم: 23-24].

فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا لنبي دون الله تعـالى، ومـن خالف هذا فقد افترى على الله عز وجل الكذب، وخـالف القـرآن.. " اهـ.

() ولعل إطلاق لفظة التحريم في حق هؤلاء يكون من باب التنفيـر عـن هـذا الفعـل المـذموم وتعظيمـه، والتنفيـر عـن مشـابهة سـبيل المشـركين وشركائهم المشرعين، مثلما يطلق الله تعالى لفظة الكفر على لسان نـبيه في شأن كثير مـن الـذنوب الـتي لا تخـرج مـن الملـة تنفيـراً منهـا وتعظيمـاً لجرمها، حتى كان بعض السلف لا يخوضون في تأويلها عـن ظاهرهـا لتكـون أبلغ في الردع والزجر فإن معصية سماها الله كفراً ليست كغيرها.

شبهة
بل (كذبة) أن الحجّاج كان مشرعاً ولم يكفره السلف

ومصيبة القوم أنهم أعرضوا عن التعرف على واقعهم الذي يعيشون فيه وأعرضوا عن دراسته - بل يعدّون ذلك من مضيعة الوقت - فعموا وصموا وضلوا وأضلوا بتنزيلهم أحكاماً في غير مناطها ومقالات لا تمت إلى الواقع والمقام بصلة.. حتى لترانا نضطر إلى الخوض في مثل هذه المسلّمات والإطالة فيما لا يستحق الإطالة وما ذلك إلا لما نجده ونسمعه من سفاهة عقول القوم وإيراداتهم..

حتى إنه بلغني قبل أيام من تبييض هذه الورقات عن أحدهم - وهو ممن يتصدر المجالس للجدال عن الطواغيت والترقيع لكفرياتهم، ويجمع حوله فيها لفيفاً من الشباب الأغرار ليلبس عليهم دينهم وتوحيدهم ويخذلهم عن الكفر بطواغيت الزمان والبراءة منهم - أنه قال رداً على من احتج على تكفيرهم بتشريعاتهم الكفرية: "أن الحجاج بن يوسف بعث برسالة إلى أحد قادته "أن اقتل فلاناً - المسلم-" فهذا تشريع!!! ومع هذا لم يكفره أحد من السلف..!!" [1].

([1]) وهذه الطريقة الفاسدة التي يسلكها هؤلاء القوم في الترقيع للطواغيت وأوليائهم تعرفك بمدى تلاعب الشيطان بهم وأنهم ليسوا طلاب حق، إذ الواجب عند أهل الحق أن يكون الاحتكام في جميع الأمور إلى الكتاب والسنة لا إلى انحرافات وأخطاء أو هفوات أو إلى مشتبهات من مقالات العلماء.. وإذا كانت أقوال العلماء واجتهاداتهم بل والصحابة غير ملزمة ولا هي بحجة في دين الله تعالى فكيف بأقوال وأفعال من هم دونهم من الناس.. وكيف إذا كانت هفوات وأخطاء وليست مجرد أقوال، أفيجوز إيرادها في موضع النزاع فضلاً عن إيرادها للبس الحق بالباطل والنور بالظلام، وللترقيع للمشركين وأوليائهم؟؟ ولا شك أن هذه من سبل أهل الأهواء قديماً وحديثاً ورثوها بعضهم بعضاً.. فالروافض مثلاً يوردون على الأغرار من أهل السنة بعض نصوص الكتاب والسنة التي ظاهرها التعارض والإشكال ليشككوهم بدينهم الحق وليصححوا مذهب

والحق يقال أنني لأستحيي من تسويد الأوراق في الرد على مثل هذه الترهات، ولكن من عرف واقعنا هذا، وما بلغ الناس فيه من الجهل في أصول التوحيد ومقدار غربة الدين عذرنا فيه..

ولا أقول إلا كما قال ابن حزم في (الفصل) وهو يناقش مقالات بعض أسلاف هؤلاء.. "فهذه أقوال لو قالها صبيان يسيل مخاطهم ليئس من فلاحهم، وتالله لقد لعب الشيطان بهم كما شاء.. فإنا لله وإنا إليه راجعون..".

الشيعة الفاسد، وربما تتبعوا هفوات أو اجتهادات خاطئة لبعض الصحابة وهم بشر غير معصومين، ليوقعوا الغر في الطعن بهم والبراءة منهم. فربما جاءوك وقالوا لك ما تقول بمن ينهى عما يأمر به النبي أليس بضال، أليس بكذا..؟؟ ثم يأتونك بأحاديث فيها نهي بعض الصحابة عن متعة الحج ونحوها.. وربما قالوا: ما قولك فيمن وصف النبي بأنه (هجر)؟ وربما حرفوها وقالوا (خرّف) فتقول: أعوذ بالله هذا ضلال، ولعلك تقول هذا كفر. فيوردون لك قول عمر رضي الله عنه في النبي وهو على فراش الموت.. وهكذا مع أن هذا كله لم يهمله أهل العلم ولا يعسر على طالب الحق الرجوع إليه وفهم ملابساته من مظانه، وعلى هذا المنوال أهل الإرجاء في زماننا فإنهم يتتبعون هفوات بعض أهل العلم وأخطائهم ليصححوا بها مذهبهم الفاسد وليرقعوا للطواغيت أو لأوليائهم فيقولون لك: ما تقول بمن جوز التبرك بالنبي بعد موته.. وما تقول بمن يغير الفتوى أو يضعف الحديث للسلطان، فلعلك تضلل أو تبدع.. فيبادرونك بقولهم: الإمام أحمد قال كذا وابن المديني فعل كذا.. فقل لهم: يا ضلاّل ما لمثل هذا يكون التحاكم عند النزاع.. أهذه هي طريقة السلف وأهل الحديث التي تتمسحون بها؟. أهذه هي البينات والبراهين والأدلة والحجج التي تحتجون بها؟ أهذه آيات أم أحاديث، حتى يكون الرد إليها عند النزاع..؟ ثم قل لهم: هذا كله خطأ وباطل، كائناً من كان قائله.. ولا يحيله إلى حق كون القائل به على مرتبة من العلم أو الدين.. وهذا أمر بدهي.. فكما أننا نقبل الحق وإن جاءنا من أحقر الناس وأجهلهم، فكذلك نرد الباطل وإن جاءنا من أعظمهم وأجلهم، فماذا تريدون يا أعداء أنفسكم بهذه الإيرادات؟ أتريدون تجويزها؟ أم تريدون إطفاء نور الله والترقيع للطواغيت وعبيدهم بتهوين كفرياتهم ومقايستها بتلك الأخطاء والمخالفات.. فيا فرحة أعداء الدين بكم وبترقيعاتكم.. فشتان بين هذه الإيرادات وبين ما القوم فيه اليوم من كفر صراح، ولو تتبعها طالب

ثم أقول لذلك الأعمى ومن قلّده: أما قولك عـن الحجّـاج: "لـم يكفره أحد من السلف" فمردود عليك.. وإن كان هذا ينطلـي علـى أغرار الشباب الذين تجمعهم لتلبـس عليهـم دينهـم، فـإنه لا يخفـي على من عرف أقوال السلف في ذلك.. وإليـك مثـالاً واحـداً فقـط يكفي لخرق إطلاقك هذا الذي ادعيته..

الحق في مظانها لعرف بيسر بطلان مقايستها بأحوال الطغاة، فمنها مـا هو في الفروع والذرائع لا فيما نحن في صدد الرد عليـه مـن هـدم أصـل الدين وقاعدته. ومنها ما هو مطعون فـي نسـبته إلـى أولئـك الأفاضـل أو كانوا مكرهين عليه وإذ لـم يكونـوا مكرهيـن فهـل يجـوز معارضـة الحـق وتمويهه بأقوال الرجال، فضلاً عن معارضته وتمويهه بأخطائهم، وهم غير معصومين ولا بمشرعين حتى تكون أقوالهم وأفعالهم حجة فيما هـو دون الذي خصومتنا فيه.. وحتى لو صدر الكفر منهم أو من أمثالهم أفيضر هذا الحق شيئاً؟ أم تراه يغيّـر من قواعـد ديننـا وأصـوله شـيئاً؟ قـال تعـالى: **{ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً}** وقـال: **{وقـال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد}**.. وربما أوردوا لك من هذا القبيل نصوصاً مبتورة مقطوعة علـى طريقة أهل الأهواء يذكرون منه ما يوافق أهواءهم، كما فعل أحـدهم مـع بعض إخواننا فأورد عليهم أكثر من مرة قول أبي حنيفة: "لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً"، يذكر هكـذا مبتـوراً.. ولا أدري ما يقصد من وراء هذا الإيراد بهذا القدر؟ أهو تجويز الشرك والكفر وعبادة غيـر اللـه؟ أم الصـدّ عـن تكفيـر الطـواغيت وأنصـارهم وعبيـدهم بإلزامنا تكفير أبي حنيفة وتخويفنا بمخالفة السواد مـن العـوام والطغـام في ذلك..؟؟ فهذا دين الله لا يداهن أحداً، ومن ثبت كفره بالدليل كفرناه إن انتفت في حقه الموانع، فالدليل لا يجامل أبا حنيفة ولا غيره، والقـول في أبي حنيفة لأئمة زمانه الذين عاصروه، وقد ثبت بأسـانيد صـحاح فـي تاريخ بغـداد والمجروحيـن لابـن حبـان والمعرفـة والتاريـخ للفسـوي عـن سفيان الثوري، وغيره أن أبا حنيفة استتيب مـن الكفـر مرتيـن.. وسـواء أكفر أبو حنيفة، أو غيـره أم لـم يكفـر فهـذا لا يضـر الحـق ولا يغيـر منـه شيئاً.. والذي نقوله هنا أن تلك المقولة التي أوردهـا هـذا المرجيـء كفـر سواء أصدرت عـن أبـي حنيفـة أم غيـره (*).. وقـد رواهـا الفسـوي فـي

وهو ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في (كتاب الإيمان) ص(32) بإسناد صحيح عن الشعبي أنه قال: "أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله - يعني الحجاج".

وقريب منه قول طاووس في الموضع نفسه بإسنادٍ صحيح أيضاً: "عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً".

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (2/211) وقال: (وكفّره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم).

المعرفة والتاريخ (3/784) والخطيب (2/375-377) وابن حبان في المجروحين (3/73) وفيها زيادة كتمها هذا المرجىء لأنها تفسد عليه شبهته وإلزامه، وهي قول سعيد بن عبد العزيز في آخر الرواية: (هذا الكفر صراحاً) فتنبه لتلبيساتهم ولا تغتر بشبههم فإنما يتبع مثل هذا ويستدل به من أفلس من الأدلة والحجج الشرعية، فصار إلى أمثال هذه الترقيعات والتلبيسات يدرأ بها في نحر النصوص الواضحة الصريحة، وليس بمستعجب ولا بمستنكر أن يشتبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة، كما يشتبه الليل بالنهار على أعمى البصر. يا ويلهم أفلا يتوبون؟ والله إن لم يتوبوا عن هذا فسيعلمون غداً بتلبيساتهم وشبهاتهم هذه عمن يدفعون ولأي شيء يرقعون؟ وفي أي صف يقفون؟ ومن يحاربون؟ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون..

(*) **تنبيه:**

اعلم أن بعض صغار العقول من مرجئة العصر قد استغلوا هذا الموضع فافتروا علينا وادعوا أننا نتبنى تكفير أبي حنيفة النعمان، وهذا كما يرى البصير المتأمل لكلامنا محض كذب وافتراء، ناتج إما عن غل وحسد وسوء إرادة، أو عن جهل وسطحية وعدم معرفة بكلام العلماء ومعاني الألفاظ.. فإن المتأمل لكلامنا يعلم أن الذي ذكرناه هنا إنما هو اعتراض بعض أفراخ المرجئة على تكفيرنا للطواغيت بالمقالة المذكورة عن أبي حنيفة، يريدون بذلك تخويفنا من التكفير مطلقاً وصدنا عن تكفير الطواغيت، أو إلزامنا بتكفير أبي حنيفة، فكان ملخص ردنا كما ترى أن بيّنّا أن هذا ليس من طريقة أهل الحق في الاستدلال، وأن ما أرادوا إلزامنا به لا يلزمنا، وإن كانت "تلك المقولة كفر سواء أصدرت عن أبي حنيفة أم غيره"..

وليس مرادنا استقصاء ذلك أو تبنّيه()، وإنما إبطال شبهاتك وخرق إطلاقاتك..

ثم أقول: أما تلك الرسالة التي نسبتها للحجاج وبنيت عليها شبهاتك الهشة، فما هي إلا أمر كتابي لا يختلف عن الأمر القولي اللفظي الخطابي بالقتل، وكلاهما سيان، والقول فيه ليس بمعضلة.. فإن كان ذلك في حق من يستحقه لرده أو لقصاص، فإن فاعله والآمر به كتابة أو تلفظاً مأجور - إن وفق لشروط قبول

وكل من له معرفة بكلام العلماء يعرف معنى هذه العبارة وأنها لا تعني بحال تكفير أبي حنيفة، إذ معلوم عند صغار الطلبة الفرق بين الحكم على المقالة، وبين الحكم على قائلها، فالحكم على المقالة بأنها كفر، هيّن لا يحتاج إلى النظر في موانع التكفير، بخلاف الحكم على قائلها، فلا بد فيه من ذلك، والإنسان قد يتلفظ بكلمة الكفر ولا يكفر مع ذلك، لقيام مانع من موانع التكفير في حقه.

ونحن إنما تبرّأنا من المقالة، وحكمنا عليها، كائناً من كان قائلها، تماماً كما هو قول سعيد فيها "هذا الكفر صراحاً" ولم نتبنّ لا نحن ولا سعيد في ظاهر مقالته تكفير أبي حنيفة بحال، ولكنها العداوة والخصومة والغل الذي يدعو إلى الافتراء ويعمي عن الصدق، ويصدّ عن الإنصاف. إذ كل من يعرفنا أو يقرأ لنا، يعلم أننا آلينا على أنفسنا أن لا نشتغل بتكفير أحد من المنتسبين إلى العلم في زماننا رغم مخالفتهم لدعوتنا بل وطعن كثير منهم بنا، وافترائهم علينا. ولا يشغلنا شيء من ذلك أو يحرفنا عمّا ندندن حوله دوماً ونركز عليه من تكفير الطواغيت أو أنصارهم.

فكيف يعقل بعد هذا أن ننشغل بتكفير أمثال أبي حنيفة، ممن أفضوا إلى ما قدموا، ولا فائدة ترجى من وراء ذلك أصلاً. فنحن لا نتحرج من إنكار الباطل ورده على قائله كائناً من كان.. مع علمنا بما حوته كتب التاريخ من ضعيف ومكذوب، ومعرفتنا بخصومات أهل المذاهب، واطلاعنا على ما قرره العلماء في جرح الأقران بعضهم لبعض..

فإن أبى بعض الناس مع هذا كله، إلا الكذب والافتراء والبهتان.. فعند الله تجتمع الخصوم.

() فليتأمل هذا من افترى علينا تكفير أبي حنيفة، فإننا لا نشغل أنفسنا بتكفير من مضوا ولا فائدة من وراء تكفيرهم، ولو كانوا من أمثال الحجاج الذي كفّره بعض السلف، فكيف بغيره من المنتسبين للعلم؟؟ وإنما شُغْلنا

العمل الصالح - وإن كان ممن لا يستحق القتل فهو في حق فاعله والآمر به كتابة أو تلفظاً، جريمة وكبيرة من كبائر الذنوب وظلم لا يكفر فاعله إلا بالإستحلال، ولا يقول بكفر فاعل مثل ذلك إلا الخوارج الضلال، بخلاف الذين يسنون للخلق تشريعات في النفوس والدماء والأموال والأعراض والأنساب، ما أنزل الله بها من سلطان يستبدلون بها حدود الله وتشريعاته المرفوعة المطهرة، ويلزمون الخلق إتباعها والخضوع لها، فهؤلاء كما عرفت. كفرة مشركون اعتقدوا أم لم يعتقدوا واستحلوا أم لم يستحلوا..

وقد بينا وفصلنا لك ولغيرك فيما تقدم معنى التشريع الكفري فراجعه وتأمله إن رمت الهدى، وذكرنا لك نصوص الطواغيت في دساتيرهم والتي جعلت السلطة التشريعية حقاً مطلقاً من حقوقهم، وليست حقاً لله وحده، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وإن شئت أن تتعرف على أمثلة كثيرة من تشريعاتهم التي يستحلّون بها دم المسلم المعصوم وماله وعرضه بما لم ينزل الله به سلطاناً فارجع إلى قوانينهم() لترى البون الواسع والفرق الشاسع بينهم وبين ذلك الحجاج الغشوم المظلوم.. أي والله فإن مقايستهم عليه لظلم عظيم..

كيف والسلف قد اختلفوا في كفره.. وما كان لهم أن يختلفوا أبداً في كفر هؤلاء المشركين المشرعين.. ولماذا نذهب بالمثال بعيداً.. بل أرجعك إلى بعض أعضاء جماعتك التي تدعي السلفية والسلف منها براء.. أعني أولئك الذين خانوا الله ورسوله وشاركوا في (مجلس الأمة) التشريعي الشركي يوم أن شرعوا - مع غيرهم من أعضاء البرلمان الوثني- "قوانين الخيانة العظمى"()، وقدموها

الذي شَغَلنا أعمارنا به، هو تكفير الطواغيت وأنصارهم من أعداء الشريعة، والسعي إلى جهادهم، والدعوة إلى ذلك، نسأل الله تعالى أن يستعملنا فيه ويثبتنا ويميتنا عليه.

() بل يستحلونها بمحض التوحيد فيمن كفر بطواغيتهم وسعى إلى هدمها وإزالتها كما بيّنا ذلك وكشفنا معه عوار وسفاهة تشريعاتهم وقوانينهم في رسالتنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) فراجعها..

() هكذا سموها ويقصدون خيانة - الوزراء للحكومة الكافرة وللدستور الكفري وقوانين الدولة الوضعية فتأمل هذا الكفر الصراح.. ومع ذلك فإن هؤلاء الرويبضة يعدون التقدم بمثل هذه القوانين لإقرارها كياسة وحكمة وخبرة ومكاسب سياسية تحفظ حقوق الناس من سرقة الوزراء.. فسحقاً

للحكومة، للتصويت عليها وإقرارها.. وهاك مقتطفات مما نشر منها في الصحف تلك الأيام.. قبل أن يُحل ذلك المجلس الكفري وتستطيع الرجوع إليه كاملاً في مضابط المجلس واقتراحاته لسنة 1984: "قدم النواب.. فذكر أسماء منها "جاسم العون" من رؤوس أدعياء السلفية في الكويت وقد صار وزيراً فيما بعد، و"حمود الرومي.. " محسوب على الإخوان؛ اقتراحاً بمشروع قانون في شأن محاكمة الوزراء فيما يلي نصه:

(نص المشروع): بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد 58 و65 و79 و91 و101 و109 و126 و131 و132 منه.

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1977م.

وعلى المرسوم الأميري رقم 319 لسنة 1959 لقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له().

سحقاً لمن يهدم أحق حقوق الله على العبيد بمثل هذا السفه.. ثم يُرفض مشروعه لأن أزِمّة التشريع في خاتمة المطاف بيد الأكثرية التي يهيمن عليها الطاغوت وملؤه من الوزراء وغيرهم، ثم لا يقر قانون بعدُ إلا بتصديق الطاغوت وإقراره.. فتأمل كياسة القوم وحنكتهم في السياسة!!!.. واعلم أننا لما تكلمنا في كفر أمثال هؤلاء نشَرَ عنّا أعداء الله وبعض السفهاء أننا نكفر السلفيين والإخوان أو نِصْفهم أو أكثرهم، بهذا الإطلاق ودون ذكر لسبب، صَدّاً عن الحق وأهله.. وسيسألون عن ذلك بين يدي الله.. ونحن إنما كفرنا وما زلنا نكفر كل من دخل في مثل هذا الكفر أو تابعه أو ناصره أو آزره سواء كان من السلفيين والإخوان أم من غيرهم، ولا يضيرنا كون هذا الحكم يتناول طائفة ليست بالقليلة من هؤلاء.. ومثل هذا لا يرهبنا ولا يخذلنا عن القول بالحق كائناً من كان المُكَفَّر، ومهما كان لقبه أو اسمه أو انتماؤه أو طول لحيته أو قصر ثوبه.. ما دام الدليل قد تناوله وانتفت بحقه الموانع.. فالدليل لا يجامل أحداً.. وما طول اللحى وقصر الثياب وتلكم الألقاب من موانع التكفير في شيء..

() تأمل أدلة المشركين التي يستدلون ويشرعون طبقاً لها، ثم يسميهم من هو أضل من سائمة الأنعام بالمسلمين لا بل بالسلفيين ويسمي من كفّرهم بهذا الكفر البواح (خوارج)، (وقد خاب من افترى).

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه.

(مادة رقم 1) يعمل بأحكام هذا القانون في شأن محاكمة الوزراء ويلغى كل نص يخالف أحكامه..!!

(الباب الأول) في مسؤولية الوزراء:

1- الخيانة العظمى ويدخل فيها عدم الولاء للوطن أو للأمير وكل جريمة تمس استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو أمنها الداخلي أو الخارجي أو نظام الحكم الأميري للكويت وتوارث الإمارة وكل تعاون مع الأعداء!!

2- المخالفة العمدية لأحكام الدستور الأساسية:

وذكروا في العقوبات:

(مادة 3) يعاقب على الخيانة العظمى بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات وبالغرامة التي يجاوز مقدارها خمسة آلاف دينار" اهـ.

أذكر هذا للعبرة وللتاريخ.. وليتعرف طلاب الحق على مخازي هذه الطرق والسبل الشركية التي ينتهجها ويسلكها هؤلاء الدعاة على أبواب جهنم، بحجة مصلحة الدعوة فما يلبثون أن ينقلبوا هم أنفسهم إلى طواغيت وأرباب مشرعين يدعون إلى سبيل طاغوتهم الأكبر ومصلحته، ولا يستحيون مع ذلك من الاستمرار في التمسح بالدعوة إلى الله ومصلحتها زوراً وبهتاناً..

أقول:

إلا من تاب واجتنب عبادة الطاغوت وبرىء منه ثم اهتدى.

شبهة
(ولا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله)

وهكذا، فإذا كنت قد فهمت ما تقدم كله، فلا بد أنه قد ظهر لك أن قولهم: "ولا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله" ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يُقيّد هذا بقيد، فنقول: "لا نكفر مسلماً بذنب غير مكفر ما لم يستحله".

بدليل أن الاستهزاء بالله ودينه ذنب، وسب الله ورسوله ذنب، والسجود للصنم ذنب، ورمي المصحف في القذر ذنب، وقتل الأنبياء ذنب، والتشريع مع الله ذنب، ومع هذا فقد علمت أن فاعل ذلك كله كافر استحله أم لم يستحله.. فالذنوب منها ما هو من المكفرات، ومنها ما هو معاص مجردة لا تخرج من دائرة الإسلام، فلا يقال للأول عند التكفير استحل أو لم يستحل، بخلاف الثاني فلا بد من ذلك لأن الأصل في فاعلها أنه فاسق مِلّي وليس بكافر..

ثم هذه المقولة ليست قرآناً منزّلاً حتى يعارض بها كلام الله وكلام الرسول كما يفعل جهال مرجئة العصر، بل الحق ضبطها وتقييدها بكلام الله وكلام الرسول.

وإن كان بعضهم يرفعها ويجعلها من كلام النبي فإن ذلك لا يصح وهو حديث موضوع لا أصل له كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد (4/42).

- ومن هذا القبيل ما يروى عن أنس أن النبي قال: "ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل.. الحديث.." رواه أبو داود وأبو يعلى وهو حديث لا يصح، يرويه عن أنس يزيد الرقاشي، قال أبو حاتم: أكثر الرواية عن أنس بما فيه نظر وفي حديثه ضعف. وقال ابن حبان: غفل عن حفظ الحديث شغلاً بالعبادة حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي فلا تحل الرواية عنه إلا على جهة التعجب().

() قال الشيخ عبد اللطيف في (مصباح الظلام) ص(166): "الصحيح وقفه وليس من المرفوع، والجملة الأخيرة فيه وهي قوله: والجهاد ماض منذ بعثني الله، فهي تروى" اهـ.

- ومثله ما يرويه الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً: "كُفّوا عن أهل لا إله إلا الله ولا تكفروهم بذنب، من كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب".

وفيه الضحاك بن حُمرة وعلي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان.. فهذه هي بضاعة القوم كلها آثار ضعيفة متكلم فيها.. وحتى لو ثبت شيء منها أو في معناها، فينبغي أن تحمل على مبينها من الكتاب والسنة، فتفهم كما فهمها السلف لا كما يهوى مرجئة العصر ويشتهون، فيحمل ذلك على من حقق التوحيد واجتنب النواقض والشرك والتنديد، كما جاء في بعض الأحاديث المبينة لهذا، ومنها قول النبي : "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل" رواه مسلم.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وهذا من أعظم ما يبين لك معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له. بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله" اهـ.

ومعلوم أن النفي في كلمة (لا إله إلا الله) يحتوي على معان منها المعنى الذي فصّله الحديث بقوله: "وكفر بما يعبد من دون الله" فتأكيد هذا المعنى عقبها مع أنه مستفاد منها يدل على أنه أجل معانيها وأهمها.. وسيأتي بسط الكلام في هذا عند شبهة "أنهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون".

وهكذا الحال في لفظة "أهل القبلة" التي يذكرها السلف في أشباه هذه المقولة. فعن جابر رضي الله عنه أنه قيل له: "هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله ففزع لذلك. قال: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً قال: لا" رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير.

ومثلها ما جاء في العقيدة الطحاوية ويردده أفراخ المرجئة دون أن يفقهوا معناه: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله".

فليس المراد أهل القبلة الذين يصلون عموماً وإن كانوا مرتدين من أبواب أخرى، بل المراد المسلمين الموحدين منهم المجتنبين للنواقض، بدليل أن الصحابة كفّروا مانعي الزكاة، ومن

السلف من كفّـر تـارك صـيام رمضـان وتـارك الحـج كمـا سـيأتي.. وكذلك ليس المراد أن الصلاة وحدها تعصم من الكفـر وإن أشـرك مع الله وعبد غير الله، فإن الصلاة لا تقبل بدون التوحيـد الـذي هـو أصل الإيمان وشرطه.. وسيأتي تفصيل هـذا أيضـاً. (فأهـل القبلـة) هم الموحدون المجتنبون لنواقض الإسلام (والمراد من النهـي عـن تكفيرهم) أن لا يكفّروا بمطلق الذنوب التي لا يكفر مرتكبهـا، فـإنه لا يكفرهم بـذلك إلا الخـوارج ومـن سـار علـى نهجهـم.. ولـذا قـال شارح الطحاوية ص(316): "يشير الشـيخ رحمـه اللـه بهـذا الكلام إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب".

وقـال ص(317): " ولهـذا امتنـع كـثير مـن الأئمـة عـن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب. بل يقال: " لا نكفرهم بكل ذنب كمـا تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام، ونفي العموم، والواجب هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ولهذا والله أعلم - قيّده - الشيخ رحمه الله بقوله مـا لـم يسـتحله، وفـي قوله: ما لم يستحله، إشارة إلى مراده من هـذا النفـي لكـل ذنـب من الذنوب العملية لا العلمية" اهـ.

قلـت: المـراد باصـطلاح الـذنوب العمليـة عنـدهم الـذنوب غيـر المكفرة، كما هو ظاهر من أول كلامه. أمـا الأعمـال مطلقـاً، فقـد علمت أن فيها تفصيلاً وسيأتي المزيد من التفصيل..

ومن هذا يظهر لك بطلان احتجاجهم للطواغيت بتلـك المقولـة، وبطلان زعمهم الإجماع على لفظها المطلق هذا، وفهمهم الفاسـد لها..

وإليك قول إمام أهل السنة والجماعة في ذلك..

قـال الخلال: أنبأنـا محمـد بـن هـارون أن إسـحاق بـن إبراهيـم حدثهم قال: "حضرتُ رجلاً سأل أبا عبد الله فقال: يا أبا عبـد اللـه، إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيـره وشـره؟ قـال أبـو عبـد الله: نعم.

قال: ولا نكفر أحداً بذنب؟

فقال أبو عبد الله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر" اهـ[1].

( ) من المسند تحقيق أحمد شاكر (1/79).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا إن أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، أما هذه المباني ففي تكفيرها نزاع مشهور" اهـ (7/302) الفتاوي.

قلت: فكيف بأصل الأصول الذي لا نقبل هذه المباني بدونه..؟؟

فدل هذا كله على بطلان الإجماع المذكور. وعلى وجوب فهم هذه المقولة على ضوء الأدلة المبينة الأخرى، تماماً كما فهمها السلف.. وتقييدها كما قيدوها..

ولعل الشيخ عبد اللطيف يقصد هذا الأثر أو نحوه بإشارته في رده على من عدَّ (أهل الكويت) ونحوهم من عباد القبور في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب من (أهل القبلة)، حيث قال في مصباح الظلام ص(144): "وفيه إشعار بأنه لم يعرف مراد العلماء بقولهم: "أهل القبلة لا يُكَفِّرون بالذنوب" ولم يعرف مراد العلماء ولا أصل هذه الكلمة وما تساق له. فكلامه ظلمات بعضها فوق بعض، وقد أنكر الإمام أحمد قول الناس: "لا نكفر أهل القبلة بذنب" مع أن مراد من قاله، مراد صحيح لا يمنعه أحمد، ولكن الشأن في الألفاظ والعموميات وما يُسلَّم منها وما يمنع" اهـ.

شبهة
احتجاجهم بقول عبد الله بن شقيق العقيلي أن الصحابة لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة

هذا وقد احتج بعض أفـراخ المرجئـة للـترقيع للطـواغيت بقـول عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه: " كان أصـحاب محمـد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ".

فإذا ما تساهلنا معهم وأرجأنا الكلام في مسألة حجية مثل هـذا والخلاف فيه عند أهل العلـم بالأصـول خصوصـاً إذا وجـد المخـالف والمعارض له من الصحابة، وانتقلنا إلى فهم المراد من هذا الأثـر.. فالواجب علينا لزاماً معرفة الأعمـال المشـار إليهـا فيـه.. فإمـا أن نطلقهـا فنـدخل فيهـا كـل مـا يقـع عليـه مسـمى العمـل، فيـدخل (التوحيد) والكفر بالطاغوت ونحوه.. إذ هي أعمال وهذا باطل، لأن تركها كفر بالاتفاق.. أو نقيدها بما هو دون ذلك من أعمال، فيبطـل الاحتجاج بهذا الأثر على طامة زماننا الشركية - والتي لم يكـن لهـا وجود يـوم قيـل هـذا الأثـر أصـلاً - أعنـي "تـرك تحكيـم شـرع اللـه وتحكيم الطـواغيت المحليـة والدوليـة" خصوصـاً وأن القضـية كمـا علمت سابقاً ليست مجرد ترك الحكم ببعض شرع اللـه أحيانـاً بـل هي تول مطلق عن حدود الله، وتشريع واسـتبدال، أي دخـول فـي ديـن الطـواغيت وعبادتهـا واتخاذهـا أربابـاً متفرقـة بطاعتهـا فـي التشريع وعدم البراءة منها ومن تشريعاتها.. وليس فـي هـذا تـرك التوحيد والإعراض عنه وحسب، بل فيه هدمه وحربـه.. ومعلـوم أن هذا الأصل الذي خصومتنا فيه، لا يكفر محاربه وهادمه والصاد عنـه وحسب، بل وحتى التارك له تركاً مجرداً المعرض عنه، إذ هذا ليس تركاً لعمل مستحب أو واجب مـن الواجبـات الـتي لـم يـأثم تاركهـا وحسـب، وإنمـا هـو تـرك وإعـراض عـن أصـل الإسـلام الأصـيل، والشرط الذي لا يقبل عمل من الأعمال دونه.. فكيـف بالهـادم لـه المحارب الصاد عنه..؟؟

وعلى كل حال، فلا ينبغي تحميل هذا الأثر أكثر مما يحتمـل.. إذ هو لا يتكلم عن شعب الكفر العملية ولا القولية، التي عرفت كثيراً منهم فيما تقـدم، وإنمـا يتكلـم عـن تـرك شـعب الإيمـان العمليـة،

فليس جميع الأعمال التي هي من شعب الإيمان العملية تركها كفر، كإماطة الأذى عن الطريق، والبذاذة والحياء وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ونحوها، فإنه من المعلوم أنه إذا زال شيء من أمثال هذه الشعب لم يزُل الإيمان بالكلية ولم ينتقض.. وإنما ينتقص بقدرها إن كانت من واجبات الإيمان.. أما شعب الإيمان التي هي من أصله فإن الإيمان ينتقض بزوالها أو بزوال بعضها، كالصلاة التي ذكرت في هذا الأثر على أنها الشعبة العملية الوحيدة التي يناقض تركها للإيمان.. وذلك لأن أهل السنة اعتبروا الإيمان اعتقاد وقول وعمل، فمن الأعمال عندهم ما هو من كمال الإيمان (أي: المستحب)، ومنها ما هو من الإيمان الواجب، ومنها ما هو شرط لصحة الإيمان.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة ص(53): "لما كان الإيمان له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى إيماناً كالحياء والتوكل.. إلخ حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة. ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى" اهـ مختصراً.

هذا عند أهل السنة.. أما المرجئة والجهمية ومن تابعهم فإنهم يتخبطون في مسمى الإيمان وعلاقة الأعمال به.. وبالتالي فليس من الأعمال شيء يزول بزواله الإيمان عندهم.. وتأمّل كلام ابن القيم في شعبة الشهادة.. فإن دندنتنا كلها حولها..

وأما كون هذا الأثر ينص على أن الصحابة لا يرون من شعب الإيمان العملية ما يكفر تاركه إلا الصلاة، فلا ينبغي فهمه على أنه إجماع منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين، بل أقصى ما يقال فيه أنه قول طائفة منهم، وأطلق القول فيه تعظيماً لشأنها، لأن منطوقه معارض مخالف بأقوال طائفة من الصحابة وأتباعهم، خصوصاً فيما يسميه ابن تيمية بـ(المباني)، وهذا مبسوط في محله قد ذكره أهل العلم فيما صنفوه من كتب الإيمان.. بل هو معارض بإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة قتال ردة، فقد انعقد إجماعهم بعد المناظرة التي جرت بين أبي بكر وعمر على قتالهم، ومعلوم أن كثيراً منهم لم يجحدها وإنما منعها منعاً مجرداً، ومع هذا قاتلهم الصحابة جميعاً وكان قتالهم قتال أهل ردة فاستحلوا دماءهم وأموالهم بل وسبوا نساءهم وما (محمد بن الحنفية) بن

علي بن أبي طالب، إلا ابن إمرأة من ذلك السبي.. وعد هذا الفعل من مناقب الصديق رضوان الله عليه.. فكيف إذا كانت قضيتنا هـي (الكفر بالطاغوت) الذي ليس هو شعبة كسائر تلك الشعب، بل هو أعلاها وأعظمها فهو شطر أصل الإيمان وقاعدته.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسـن آل الشـيخ في (مصباح الظلام): "وأصل الإسلام ومبانيه لها شأن ليس لغيرها من السنن، ولذلك يكفر جاحدها ويقاتل عليها.. بل يكفر تاركها عند جمهور السلف بمجرد الترك" اهـ().

وقد ذكر شيخ الإسلام أقوالهم حول ذلك في مواضع كثيرة مـن فتاويه انظر (7/302) حيث قال: "وعـن أحمـد فـي ذلـك نـزاع، وإحدى الروايات عنه أنه يكفر بترك واحدة منها - وهـو اختيـار أبـي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب.

وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط.

ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بـترك الصـلاة، والزكـاة إذا قاتـل عليهـا الإمام.

ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة().

وخامسة: لا يكفـر بـترك شـيء منهـن.. وهـذه أقـوال معروفـة للسلف" اهـ.

وكذا ص(7/259) وفيه قوله: "وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج، إذا عزم أنه لا يحج أبداً" اهـ.

ونقل عن الحكم بـن عتبـة (7/302) قـوله: "مـن تـرك الصـلاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكـاة متعمـداً فقـد كفـر. ومـن تـرك الحج متعمداً فقد كفر ومن ترك صوم رمضـان متعمـداً فقـد كفـر" وعن سعيد بن جبير: "من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله، ومـن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمـداً فقد كفر بالله" اهـ.

ونقـل عـن محمـد بـن نصـر المـروزي (7/333): "فمـن كـان ظاهره أعمال الإسـلام ولا يرجـع إلـى عقـود الإيمـان بـالغيب فهـو

() ص(65) من طبعة دار الهداية - الرياض.

() وهذه الرواية هي المذهب الذي يشير إليـه عبـد اللـه بـن شـقيق فـي أثره المذكور.

منافق نفاقاً ينقل عن الملة. ومـن كـان عقـده الإيمـان بـالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفـراً لا يثبـت معـه توحيد".

ويقول عبد الله بن الإمام أحمـد بـن حنبـل فـي كتـاب السـنة (1/347): حدثنا سويد ابن سـعيد الهـروي قـال: سـألنا سـفيان بـن عيينة عن الإرجاء.

فقال: "يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قـول وعمـل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرّا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلـة ركـوب المحـارم، وليسوا بسواء. لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيـان ذلـك فـي أمـر آدم صـلوات اللـه عليـه وإبليـس وعلمـاء اليهود.

- أما آدم، فنهاه الله عز وجل عن أكـل الشـجرة وحرمهـا عليـه فأكل منها متعمداً ليكون مَلكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر.

- وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحـدة فجحـدها متعمداً فسمي كافراً.

- وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النـبي وأنـه نـبي رسـول كمـا يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسـان ولـم يتبعـوا شـريعته فسـماهم الله عز وجل كفاراً.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء.

وأمّا ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنة الله.

وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفـر مثـل كفـر علمـاء اليهود والله أعلم" اهـ.

أقول: فإذا كانت هـذه أقـوالهم حـول تـرك الفرائـض والمبـاني التي هي من شعب الإيمان.. فكيف بترك بل بهدم أعظم الفرائـض وأولها ورأسها وأصلها. ألا وهو الكفر بالطاغوت وتوحيد اللـه بكافـة أنواع العبادة، ونعني من ذلك ها هنا (الطاعة في التشريع)..؟؟

شبهة
أن هؤلاء الطواغيت وعبيدهم يقولون (لا إله إلا الله)

وللقوم ها هنا شبهة أخرى متعلقة بما قبلها، قد ورثوها عن أشياخهم المرجئة الأوائل، وهو احتجاجهم ببعض العمومات التي جاءت في أخبار ثابتة عن النبي ، في أن من قال: "لا إله إلا الله" دخل الجنة، أو حرم ماله ودمه وكحديث أسامة بن زيد "أقتلته بعد أن قالها.." (وحديث البطاقة) ونحو ذلك..

والحق أن من له اطلاع على كتب أهل العلم، يعرف أنهم قد أشبعوا هذه المسائل رداً وبياناً.. ولا مانع استكمالاً للموضوع أن أتخير لطالب الحق نبذاً من مقالاتهم في هذا الباب، خصوصاً وأني قد وجدت وللأسف الشديد من بعض من يكفر بالطواغيت ويتبرأ منهم ولا يجادل عنهم؛ خلطاً وتخبّطاً فيها، ولا أحسب هذا إلا تأثراً وتضرراً بمن خالفهم ومشاغباته، من رمي بالتكفير واتهام بسلوك منهج الخوارج ونحوه من ألوان الإرهاب الفكري، والصّدّ والتشويه، التي يمارسها أهل التجهم والإرجاء ممن يتمسحون بطريقة السلف ومنهاجهم زوراً وبهتاناً، لأجل الدفاع عن الطواغيت وحكوماتهم وبرلماناتهم الكفرية..

أما الكلام على هذه الشبهة وإبطالها فهو عند أهل العلم من وجوه عدة.. من اهمها أن يتذكر الموحد أن الشرائع أنزلت بالتدريج، وهذا أمر معلوم لكل أحد..

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان بعد أن ذكر قوله تعالى: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** [النساء: 59]، وقال: وأنّا رددنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله ، وأنزل به كتابه، فوجدناه قد جعل بدء الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فأقام النبي بمكة بعد النبوة عشر سنين أو بضع عشر سنة يدعو إلى هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنا لا يلزمه اسم في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من شرائع الدين.. فجعل الإقرار

بالألسن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذ، فكانوا على ذلك إقامتهم بمكة كلها، وبضعة عشر شهراً بالمدينة بعد الهجرة() فلما أثاب الناس إلى الإسلام وحسنت فيه رغبتهم زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة بعد أن كانت إلى بيت المقدس.. ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المتقدم لهم، في كل ما أمرهم به أو نهاهم عنه. وإنما سماهم بهذا الاسم بالإقرار وحده، إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء. لا فرق بينهما، لأنهما جميعاً من عند الله وبأمره وبإيجابه، فلو أنهم عند تحول القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها، وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه والقبلة التي كانوا عليها، لم يكن ذلك مغنياً عنهم شيئاً، ولكان فيه نقض لإقرارهم.. فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعاً معاً هما يومئذ الإيمان.. فلبثوا بذلك برهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصلاة مسارعة، وانشرحت لها صدورهم، أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها، فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة. وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك

( ) وبهذا يظهر لك أيضاً بطلان شبهة من شبهات مرجئة العصر، وهي ترقيعهم لطواغيتهم، بزعمهم أن النجاشي حكم بغير ما أنزل الله بعد أن أسلم ومع هذا لم يكفره النبي بل شهد له بالإسلام وصلى عليه لما مات.

{كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذبا} بل قد حكم بما أنزل الله إليهم آنذاك، واتبع ما كان مفترضاً عليهم في ذلك الوقت، إذ لم يكن التشريع قد كمل وقتها، فكان الاستسلام والإنقياد والإقرار بلا إله إلا الله وما حوته من البراءة من كل ما يعبد من دون الله هو الإيمان واتباع الشرع والحكم بما أنزل الله آنذاك، خصوصاً إذا عرفت أن النجاشي كتب إلى النبي يشهد أنه رسول الله آنذاك صادقاً مصدقاً بل ويبايعه على الإسلام، حتى إن بعض الحبشة خرجوا عليه ينازعونه ملكه وأنه انتصر عليهم واستقر له أمر الحبشة بعد ذلك وأقره قومه على الإسلام واتبعه الأساقفة والرهبان، وانظر زاد المعاد جـ 3 ص(62) ثم مات بعد إسلامه بيسير، وذلك قبل أن تكتمل الشرائع. أما النجاشي الذي كتب إليه النبي مع كسرى وقيصر وكل جبار يدعوهم إلى الإسلام فهو غير النجاشي المسلم الذي صلى عليه النبي كما في صحيح مسلم، وقد أشار إلى هذا أيضاً ابن القيم في زاد المعاد، وذكر الوهم الذي وقع فيه بعض الرواة في خلطهم بين الاثنين. وراجع في هذا أيضاً كتاب الإيمان لعبد الله القنائي ص(149) وما بعدها.

مزيلاً لما قبله، وناقضاً للإقرار والصلاة.. والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة كجهاد رسول الله أهل الشرك سواء لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال. فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها، ثم كذلك كان شرائع الإسلام كلها، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة به ويشملها جميعاً اسم الإيمان، فيقال لأهله مؤمنون. وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب أن الإيمان بالقول..

كما غلطوا في تأويل حديث النبي .. حين سأله الذي عليه رقبة مؤمنة عن عتق العجمية. فأمر بعتقها وسماها مؤمنة، إنما هذا على ما أعلمتك من دخولهم في الإيمان ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه، وإنما كان ينزل متفرقاً كنزول القرآن" اهـ مختصراً().

وعلى هذا فإنّ من دخل الإسلام بعد أن أكمل الله لنا الدين، وأقر بـ(لا إله إلا الله) فبرئ من كل شرك وطاغوت، فإن دمه وماله يعصم بذلك، ثم يؤمر بشرائع الإسلام الواجبة على كل مسلم (المباني) فإن عمل بها والتزمها، واجتنب نواقض (لا إله إلا الله) استمرت تلك العصمة التي دخلها بمجرد الإقرار والالتزام لكلمة التوحيد، وإن وقع بناقض من النواقض أو امتنع عن شيء من شروط (لا إله إلا الله) ومبانيها، انقطعت العصمة، على التفصيل في الخلاف المعروف في تلك المباني.. ومع مراعاة شروط التكفير وموانعه.

ويفهم هذا من قول النبي لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "فإن هم أجابوك إليها" أي كلمة التوحيد المستلزمة للتبرّي من دينهم الباطل - "فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات.." الحديث.

ولذلك فلو مات من أقر بكلمة التوحيد وبرئ من الشرك وأهله بعد إقراره مباشرة، ولم يقم بأي عمل من أعمال الإسلام المفروضة، لعدم وجوبها عليه، كأن يسلم وقت الضحى ويموت قبل دخول وقت الظهر، فإنه يموت مسلماً مؤمناً قد قام بالإيمان الواجب عليه.

() ص(54) وما بعدها عن النسخة المطبوعة في (أربع رسائل) بتحقيق الألباني، نشر وتوزيع دار الأرقم - الكويت.

وهذا مثل ذلك الرجل الـذي أتـى النـبي فـي غـزوة() فقـال: يـا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال "أسلم ثم قاتل". فأسلم ثم قاتـل فقتل.

فقال رسول الله : "عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً" فهو لـم يعمـل بعـد دخوله في الإسلام، إلا ما وجب عليه في ذلـك الـوقت وهـو نصـرة رسول الله ، ومات دون أن يركع لله ركعة.. وفي هـذا يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة فـي الفتـاوي (11/519): "فالرجـل إذا آمـن بالرسول إيماناً جازماً، ومات قبـل دخـول وقـت الصـلاة أو وجـوب شيء من الأعمال، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، فـإذا دخـل وقت الصلاة فعليه أن يصلي، وصار يجب عليـه مـا لـم يجـب عليـه قبل ذلك" اهـ.

ويقول (7/518): "إن الله لما بعث محمداً رسولاً إلـى الخلـق، كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضـان.. ولا حـج الـبيت، ولا حـرم عليهـم الخمـر والربـا، ونحـو ذلـك، ولا كـان أكـثر القرآن قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نـزل مـن القـرآن وأقـر بمـا أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك، كان ذلك الشخص حينئـذ مؤمنـاً تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتـى بـه بعد الهجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كـان كـافراً. قـال تعـالى عام حجة الوداع: **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممـت عليكـم نعمتي** [المائدة: 3] اهـ.

فالأمر بعد اكتمال الشـريعة كمـا روى البخـاري عـن وهـب بـن منبه أنه قيل له: "أليس مفتاح الجنة لا إلـه إلا اللـه" ؟ قـال: "بلـى

() رواه البخاري وغيره مـن حـديث الـبراء، وذكـر ابـن حجـر فـي الفتـح (كتاب الجهاد) باب (عمل صالح قبل القتال) أن الغزوة كانت أحد، وذكر عن مغازي ابن إسحاق بإسناد صحيح أن أبا هريرة كان يقـول فيـه: "رجـل دخـل الجنة ولم يصل صلاة " وأن اسمه عمرو بـن ثـابت، فـافهم القصـة جيـداً ولا يلبس عليك مرجئة العصر ويأتوك بلفظ النسائي مبتوراً، أن رجلاً قـال للنـبي في غزوة: "لو أني حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيـر لـي ولـم أصل صلاة؟ قال: نعم" ويزعمون أن هذا كان من أتباع النـبي تاركـاً للصـلاة ولم ينكر عليه النبي ولا كفّره، بل كان مـن أصـحابه وأخرجـه معـه مجاهـداً وأخبره بـأنه لـو مـات علـى ذلـك لمـات علـى خيـر.. فسـحقاً لهـذه الأفهـام والعقول التي لا تشترى ولا بالبقول. إذ قد علمت أن هـذا الرجـل قـد أسـلم في تلك الغزوة للتو. وروايات الحديث يبيّن بعضها بعضاً.

ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح لـه أسـنان فتـح لك وإلا لم يفتح".

فـ"لا إله إلا الله" لها لوازم ومقتضيات ونواقض ومبطلات.. فإن أتى بلوازمها واجتنب نواقضها استمرت العصمة التي دخلها بمجـرد الإقرار، وإن أتى بناقض اتقطعت ولم تنفعـه الكلمـة المجـردة بعـد ذلك.

* وبهذا وأمثاله تفهم معنى إنكار النبي على أسـامة لمـا قتـل رجلاً بعد أن نطق بكلمة التوحيد، وقوله : "أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله".. فتلفظه بها إظهار للدخول في الإسلام، فيعامل بها وبمـا تستلزمه من عصمة، حتى يصدر منـه نـاقض يقطـع تلـك العصـمة، وإنما أنكر النبي على أسامة قطعه بأنه قالها تقية مخافة السـيف، وما يدريه لعله صادق سيجتنب نواقضها ويلتزم مقتضياتها وحقوقها بعد ذلك.. فـ"لا إله إلا الله" مفتاح الدخول إلى الإسلام، يعصـم بهـا دم الداخل ابتداء ثم لا يدوم إسلامه ولا تستمر عصمته بعد ذلك، إلا بالتزام شـروط ذلـك المفتـاح واجتنـاب نواقضـه.. إذ الـدخول فـي الإسلام شيء، ودوام صحته بعد ذلـك واسـتمرارها وعـدم انتقاضـه شيء آخر..

يقول الحافظ فـي الفتـح (279/12) عنـد الكلام علـى حـديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" بـاب (قتـل مـن أبى قبول الفرائض) من كتاب استتابة المرتـدين: "وفيـه منـع قتـل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك، لكـن هـل يصـير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجـح لا()، بـل يجـب الكـف عـن قتلـه حـتى

() قوله (الراجح) إشارة إلى الخلاف، وأن الحافظ يرجـح هـذا، والراجـح عندنا أن يحكـم لـه بالإسـلام ابتـداء ويـدخل فـي العصـمة مـا دام قـد تلفـظ بالكلمـة للـدخول فـي الإسـلام، ولا مـانع مـن التثبـت، لقـوله تعـالى: **{ولا تقولـوا لمـن ألقـى إليكـم السـلام لسـت مؤمنـاً..}** إلـى قـوله: **{فتبينوا}** فنهانا الله عز وجل عن نفي الإسلام عمن أعلن الدخول فيـه إلا أن يظهر بعد ذلك ناقضاً أو مكفـراً - دون مـانع مـن موانـع التكفيـر. فعندئـذ ينتفي الإسلام وتنقطع العصمة، فالدخول في الإسلام وابتداء العصمة شيء، واستمرار صحتها وصحة الإسلام شيء آخر، وهو ما دل عليه قوله : "إلا بحق الإسلام". كما أشار الحافظ، وهذا الكلام علـى الـداخل للإسـلام حـديثاً.. أمـا الرعاع الذين ملؤوا أقطار الدنيا ولا يأتون منذ مولـدهم وطـول دهرهـم مـن الإسلام إلا التلفظ بهذه الكلمة. مع الإتيان بنواقضها وعـدم الـتزام شـروطها والإعراض عن تعلم معناها مع توفر مظنة العلم وقيـام الحجـة عليهـم ببلـوغ القرآن إليهم **{لأنذركم به ومن بلغ}** فهـؤلاء كفـرة معرضـون اسـتحبوا

يختبر فإن شهد بالرسالة، والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: "إلا بحق الإسلام".

ثم نقل عن البغوي قوله: "الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام.. إلى آخر كلامه.." اهـ.

وذكر النووي في شرح هذا الحديث عن القاضي عياض قوله: "اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه.

فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله: "لا إله إلا الله" إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك في الحديث الآخر: "وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة".

ثم قال النووي: "ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة.. (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنون بي وبما جئت به) والله أعلم" اهـ شرح مسلم.

وحكى الشوكاني في نيل الأوطار (1/367): "إجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع، ولهذا أوّلها السلف، فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. وحكى النووي عن بعضهم أنه قال هي مجملة تحتاج إلى شرح، ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها، قال: وهذا قول الحسن البصري، وقال البخاري أن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ذكره في كتاب اللباس.." اهـ.

ويقول في رسالة (إرشاد السائل إلى دلالة المسائل) [()]، "السؤال الثاني: حاصله، ما حُكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا وهل على المسلمين غزوهم أم لا" قال رحمه الله:- "من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من

الحياة الدنيا على الآخرة ولا ينطبق عليهم الكلام المشار إليه بحال.

(() الرسالة الخامسة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (3/88).

ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم، وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام" اهـ.

ويقول الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر في رسالته (الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب) ص(67): "قال علماؤنا رحمهم الله إذا قال الكافر لا إله إلا الله فقد شرع في العاصم لدمه فيجب الكف عنه فإن تمم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت، ويكون النبي قد قال كل حديث في وقت، فقال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله") ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها كف عنه وصار دمه وماله معصوماً، ثم بين في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين. فقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" فبين أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك، **ولئلا تقع الشبهة بأن مجرد الإقرار يعصم على الدوام**" اهـ.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في (كشف الشبهات): "ولهم شبهة أخرى، يقولون: أن النبي أنكر على أسامة قتل من قال: لا إله إلا الله، قال: "أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!" وكذلك قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله؟" وأحاديث أخرى في الكف عمن قالها. ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر، ولا يقتل، ولو فعل ما فعل..

فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفاً على دمه وماله. والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين ما يخالف ذلك. وأنزل الله في ذلك: **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا** [النساء: 94]، أي: فتثبتوا، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه، والتثبت، فإن تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله: **فتبينوا** ولو كان لا يقتل إذا قالها، لم يكن للتثبت معنى. وكذلك الحديث الآخر وأمثاله، معناه ما ذكرناه أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه، إلا إن تبين منه ما يناقض ذلك" اهـ مختصراً ص(24).

وقال ص(20): "ويقال أيضاً هؤلاء أصحاب رسول الله قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا مع النبي وهم يشهدون أن لا إله إلا الله

وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤذنون ويصلون. فإن قال: إنهم يقولون: إن مسيلمة نبي. قلنا: هذا هو المطلوب. إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف() أو صحابياً أو نبياً في رتبة جبار السموات والأرض، سبحان الله ما أعظم شأنه: **كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون** [الروم: 59]" اهـ.

ونحن نقول بدورنا.. لمرجئة زماننا: إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي كفر وحل ماله ودمه لم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة، فكيف بمن رفع (جابراً أو حسناً أو حسيناً أو حسنياً) أو غيرهم من الأمراء والرؤساء والملوك، أو نائباً في البرلمان، في رتبة جبار السموات والأرض فجعل له حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله تعالى.. وكيف بمن رفع الدستور والقانون في رتبة كتاب الله في الحكم والقضاء والتشريع بين العباد بل جعله مهيمناً عليه وحاكماً عليه فلا اعتبار لآية من آياته أو حكماً من أحكامه ما لم توافق الدستور ويصدق عليها الأمير(). سبحان الله وتعالى عما يصفون: **كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون** [الروم: 59].

ثم قال رحمه الله: "ويقال أيضاً: بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بني العباس، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويدّعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين" اهـ.

ويقول أيضاً في مختصر السيرة في شأن التتار: "وذلك أنهم بعدما فعلوا بالمسلمين ما فعلوا، وسكنوا بلاد المسلمين وعرفوا دين الإسلام: استحسنوه وأسلموا، لكن لم يعملوا بما يجب عليهم

() يوسف وشمسان وكذا الخضر وأبو علي والأشقر. أسماء تتكرر في كتب الشيخ، وقد كانت قبوراً وقباباً يدعوها مشركوا الكويت والعراق وغيرهم من دون الله في زمن الشيخ انظر (مصباح الظلام) للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

() إن كان هذا كله مما يخفى على القارىء فوا أسفاه على عمر يضيع دون أن يتبصر المرء بطواغيت زمانه ويكفر بها.. فليراجع في ذلك كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب).

من شرائعه، وأظهروا أشياء من الخروج عن الشريعة ولكنهم كانوا يتلفظــون بالشــهادتين، ويصــلون الصــلوات الخمــس والجمعــة والجماعـة.. ومـع هـذا كفّرهـم العلمـاء، وقـاتلوهم وغزوهـم، حـتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين. وفيما ذكرنا كفاية لمن هداه الله. وأما من أراد فتنته: فلو تناطحت الجبال بين يديه لـم ينفعـه ذلـك" اهـ مختصراً.

ويقول حفيده الشيخ عبد اللطيف بـن عبـد الرحمـن بـن حسـن في كتابه (مصباح الظلام): "وجميع - هذه الاعتراضات - بنـاء علـى معتقد باطل، وهو أن من تفوه بالشهادتين لا يضره ذنـب، ولا يخـل بإيمـانه ولا ينقـض إسـلامه شـرك ولا تجهـم.. ولا غيـر ذلـك مـن المكفرات.. حتى المباني لا تعتبر عند هؤلاء الضلال.. ومعرفـة هـذا القول وتصوره يكفي في بطلانه عند من عـرف الإسـلام" اهـ ص(114) مختصراً.

ويقول أيضاً في الدرر السنية: "وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان ممن يقر بالشهادتين ويـأتي ببعض الأركان، وإنما يكف عن الكـافر الأصـلي إذا أتـى بهمـا، ولـم يتبين منه خلافها ومناقضـتها، وهـذا لا يخفـى علـى صـغار الطلبـة" اهـ[1].

قلت: ومع هذا يجادل فيه شيوخ مرجئة زماننا وكبـار رؤوسـهم، فضلاً عن مقلـدتهم ورعـاعهم.. وهـذا مـا جعـل مـن أكـثرهم جنـداً محضرين للطواغيت، وأنصاراً متطوعين يجادلون عنهـم ويـذودون، ويدفعون في صـدر نصـوص الكتـاب والسـنة بشـبهاتهم السـاقطة، وبأقوالهم الضالة المتهافتة التي لا تـروج علـى مـن عـرف التوحيـد وحقيقته.

وهكذا فإن النصوص التي ذكر فيها تعلق العصمة ودخول الجنـة بقول لا إلـه إلا اللـه، جـاءت أحيانـاً مطلقـة، وأحيانـاً أخـرى مقيـدة بـاليقين أو الإخلاص أو العلـم. وأحيانـاً ربطـت معهـا حقوقهـا مـن الصلاة والزكاة وهكذا[2].

() ص(355) من جزء مختصرات الردود، من الدرر.

() أجاب شيخ الإسلام ابن تيميـة عـن مثـل هـذا بجـوابين: "أحـدهما: أن النبي كان يجيب - السائل - بحسـب نـزول الفرائـض. وأول مـا فـرض اللـه الشهادتين، ثم الصلاة.. وهكذا.." والثاني: "أن النبي كان يذكر في كل مقام

وجميعها نصوص تتكلم في حكم وسبب واحد، فيحمل المطلق فيها على المقيد كما هي طريقة أهل العلم.. وهؤلاء المرجئة كغيرهم من فرق الضلالة، همج رعاع لا يأخذون من العلم إلا ما وافق أهواءهم، فينطلقون إلى تلك النصوص المطلقة، فيبنون عليها مذاهبهم الفاسدة وشبهاتهم الساقطة التي عرفت، ويكتمون مقيداتها. وهذه في الحقيقة ليست مخالفة لطريقة أهل العلم وحسب، بل هي بلا شك من التلاعب في دين الله وافتراء الكذب على الله سبحانه، إذ هو تحريف للكلم عن مواضعه، وتعد لحدود الله التي حدها ووضع كلامه عليها، وتدليس وتلبيس.. **إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** [النحل: 116].

وكذلك يفعلون بالنصوص التي تروى عن الأئمة، فيقطعون كلامهم()، أو يأخذون منها ما يوافق أهواءهم، ونحن وإن كنا نعتقد بأنه لا حجة في الدين بغير كلام الله ورسوله ، إلا أنه من الإنصاف أن لا يحمّل كلام أحد ما لا يحتمله، وأن يحمل المطلق من عباراتهم على المقيد منها في المسألة الواحدة، لا كما يفعله هؤلاء الضُلاّل من ذكر ما يوافق مذاهبهم الفاسدة وطرح ما لا يوافقها أو التكتم عليه.. وهذا مناقض للأمانة. وليس هو من طريقة السلف وأهل الحديث، بل هذا منهج أهل الأهواء الذين من أخبثهم المرجئة.. فأهل الأهواء يروون ما لهم فقط، وأما أهل الحديث فيروون ما لهم وما عليهم..

ومن أمثلة هذا مما قد يتعلق به هؤلاء في موضعنا هذا مما ينسب للإمام أحمد أنه اتبع الزهري في قوله: "كانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل" ليحكموا بالإسلام على من اكتفى بالشهادتين وإن لم يلتزم الأعمال والفرائض دهره.. ثم يخلصون منه إلى إسلام من تلفظ بهما وإن جاء بقراب الدنيا من النواقض.. ليصلوا في النهاية إلى الترقيع لطواغيتهم والحكم بإسلامهم، وما يلزم من ذلك من موالاة وعصم للدماء والأموال،

ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة، ويذكر تارة ما يجب على السائل، فمن أجابه الصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة يؤديها.. وهكذا.." إلى آخر كلامه فراجعه في الفتاوي (7/605، 607).

() انظر أمثلة صريحة لهذا من كتاباتهم في كتابنا (تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء).

فيساهمون بهدم الدين وطمس أوثق عـراه ومحـو آثـاره ومعـالمه الأصيلة.. شعروا أو من حيث لا يشعرون.

فيقال لهم: على رسلكم.. فما هكذا تورد الإبل.. وفيمـا قـدمناه الكفاية في إبطـال هـذا، ولكـن الكلام هـا هنـا علـى عبـارة الإمـام أحمد.. مع أن الحجة كما قلنا ليست في كلام أحمد ولا غيره وإنمـا الحجة قال الله قال رسوله ، وقد تكلم شيخ الإسـلام فـي مجمـوع الفتاوى (7/258) على هذه العبارة فقال: "وهذا على وجهين، فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هـو الإسـلام الذي بينه النبي حيث قـال: "الإسـلام: أن تشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضـان وتحج البيت"، وقد يراد بـه الكلمـة فقـط مـن غيـر فعـل الواجبـات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام. لكن قـد يقـال: إسلام الأعراب كان مـن هـذا، فيقـال: الأعـراب وغيرهـم كـانوا إذا أسلموا على عهد النبي ألزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة والزكـاة والصيام والحج، ولم يكن أحد يـترك بمجـرد الكلمـة. بـل كـان مـن أظهر المعصية يعاقب عليها.

وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسـلام هـو الشـهادتين فقـط، فكـل مـن قالهـا فهـو مسـلم، فهـذه إحـدى الروايـات عنـه. والرواية الأخرى: لا يكون مسلماً حتى يـأتي بهـا ويصـلي، فـإذا لـم يصل كان كافراً. والثالثة: أنه كافر بترك الزكاة أيضاً. والرابعة: أنـه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله. وعنـه أنه لو قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام لم يكن للإمام أن يقتله، وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنـه لا يحـج أبداً.

ومعلوم أنـه علـى القـول بكفـر تـارك المبـاني يمتنـع أن يكـون الإسلام مجرد الكلمة، **بل المراد أنـه إذا أتـى بالكلمـة دخـل في الإسلام**"" اهـ.

وقد عرفت فيما تقدم الفرق بين الدخول فـي الإسـلام وابتـداء العصمة والموت بعـد ذلـك مباشـرة، وبيـن مـا يلـزم لـدوام صـحة الإسلام واستمرار العصمة.

ومما تقـدم يظهـر لـك أيضـاً بطلان احتجـاجهم لطـواغيتهم وعبيدهم، بحديث "البطاقة" وبحديث "أخرجوا - من النار - من كان في قلبه حبة خـردل مـن إيمـان" وكـذا حـديث "الجهنميين الـذين

يخرجهم الله عز وجل من النار دون أن يعملوا خيراً قـط" ونحوهـا. فقد عرفت أن طريقة أهل العلم في ذلك ربط الأحـاديث ببعضـها، والجمع بين الأخبار ما أمكن إلى ذلك سـبيلاً، ودفـع مـا يتـوهم مـن تعارضـها بحمـل المطلـق علـى المقيـد والعـام علـى الخـاص، والمتشابه على المحكم، وهكذا..

وأن الفرح بشيء من ذلـك وحـده والانطلاق بـه وبنـاء القواعـد والجبال عليه وحده، دون فهمه بربطه مع غيـره هـي طريقـة أهـل الأهواء - ومنهم القوم الذين نحن بصددهم أعنـي المرجئـة - حيـث يطيرون بهذه الأحاديث كل مطير.

يقول الشيخ حمد بن ناصـر بـن معمـر فـي الـدرر السـنية: "إن القرآن فيه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخـر متشـابهات، فيـرد المتشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض()، وكـذلك

( ) كما احتج عليّ بعضهم - وهو مع الأسف ممن ينتسبون إلى طلب العلم - بقوله تعالى: **{وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}** على إمكان أن يشرك الإنسان بالله الشرك الأكبر ومع هـذا لا يفـارق الإيمـان ويبقى مصيره مصير الموحدين، وسماه (كافراً مليّاً)، وهذا مما لم يسبقه إليه أحد، وإنما الصـواب المسـتعمل فـي هـذه اللفظـة عنـد أهـل العلـم قولهم: "فاسق مليّ) أي أنه عاص لا يخرج بعصيانه عن ملة الإسلام، أما الكافر فلا ينسب إلا إلى ملّته الكفريّة.. وأما القول في تفسير الآية، فهـو واضح معروف في متناول اليد في أي تفسـير مـن تفاسـير أهـل السـنة، وخلاصة ما قيل فيها إن حملت على الشرك الأكبر لا يخرج عن الآتي:

- إما أن يـراد بهـا المشـركون مـن عبـدة الأوثـان الـذين يؤمنـون بالربوبيـة: **{ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله}** ويشركون في العبادة.

- أو يراد مشركوا أهل الكتاب، آمنوا بالله وكفروا برسالة محمد .

- أو يراد المنافقون، آمنوا باللسان وكفروا بقلوبهم.

وجميع أنواع الإيمان هذه بالاتفـاق غيـر منجيـة مـن النـار وأصـحابها بالاتفـاق ليس لهم مصير الموحدين.

* ولا يجوز أن يحمل الإيمـان المـذكور بالآيـة علـى إيمـان المسـلمين المنجي من النار، إلا أن يراد بالشرك المقرون معه، الشرك الأصغر.. وهـذه في الحقيقة من المسلّمات البـدهيات عنـد صـغار الطلبـة، ولكـن الخصـومة أحياناً تعمي وتصم..

السنة: فيها محكم ومتشابه فيرد متشابهها إلى المحكم، ولا يضرب بعضها ببعض، فكلام النبي لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضاً، والسنة توافق القرآن ولا تناقضه، وهذا أصل عظيم يجب مراعاته، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدري" اهـ من جزء مختصرات الردود.

وقد فصل الشاطبي رحمه الله تعالى ذلك قبله أحسن تفصيل فقال: "إن ذوي الاجتهاد لا يقتصرون على التمسك بالعام حتى يبحثون في مخصصه وعلى المطلق هل له مقيّد أم لا؟..

فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص، صار العام - مع إرادة الخصوص فيه - من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه - أي الخاص - زيفاً وانحرافاً عن الصواب.

ولأجل ذلك عدت المعتزلة من أهل الزيغ حيث اتبعوا نحو قوله تعالى: **اعملوا ما شئتم** [فصلت: 40] وتركوا مبينه..

وكذلك الخوارج حيث اتبعوا قوله تعالى: **إن الحكم إلا لله** [يوسف: 40]ـ وتركوا مبينه: **يحكم به ذوا عدل منكم** ، وقوله: **فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها**.

واتبع الجبرية قوله: **والله خلقكم وما تعملون** [الصافات: 96]، وتركوا بيانه، وهو قوله: **جزاء بما كانوا يكسبون** [التوبة: 82].

وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل، لوصلوا إلى المقصود. فإذا ثبت هذا فالبيان مقترن بالمبين، فإذا أخذ المبين من غير بيان صار متشابهاً، وليس المتشابه في نفسه، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم فضلوا عن الصراط المستقيم" اهـ مختصراً.

قلت: وكذلك أفراخ المرجئة، يتّبعون أمثال تلك الأخبار، ويتمسكون بها ليرقعوا بها دين أهل الشرك والضلال من طواغيت الحكام وعبيدهم وأنصارهم وأشياعهم، ويتركون مبيّنها مما تقدم من أن المراد تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد، والموت على ذلك، بل والإتيان من الأعمال بما لا يصير المرء مسلماً إلا به.

فيكـون المـراد بالسـجلات الـتي وضـعت فـي الكفـة المقابلـة للبطاقة صغائر الذنوب وكبائرهـا ممـا لا ينقـض التوحيـد.. والمـراد بالبطاقة تحقيق التوحيد والكفر والـبراءة ممـا يعبـد مـن دون اللـه لزاماً..

وكذلك الشأن فيمن قيل فيهم لـم يعملـوا خيـراً قـط، أي فـوق مقتضيات التوحيد المنجية من الخلود في النار..

وكذا حديث: "أخرجوا - أي من النار - مـن كـان فـي قلبـه حبـة خـردل مـن إيمـان" قـال الحـافظ ابـن حجـر فـي الفتـح (1/73): والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمـال علـى أصـل التوحيـد. لقوله في الرواية الأخرى: "أخرجوا من قال لا إله إلا اللـه وعملـوا من الخير ما يزن ذرة" اهـ.

ثم نحن نوجه إلى مرجئة العصر هؤلاء سـؤالاً واضـحاً لا نرضـى عنه حيدة ولا محيصاً.. هؤلاء الذين احتججتم بهم في هذه الأحاديث لإنقاذ طواغيتكم من الكفر، هل يقولون لا إله إلا الله وينكرون بعثة محمد ؟؟

أو يقولون: لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله؟؟

أو يقولون: لا إله إلا الله وأحمد غلام ميرزا رسول الله؟؟

أو يقولون: لا إله إلا الله وأن اللـه هـو علـي بـن أبـي طـالب أو المسيح أو غيره مـن الخلـق؟؟ ومـع هـذا خرجـوا مـن النـار وكـان مصيرهم مصير الموحدين؟؟

فـإن قـالوا بـذلك فقـد أشـهدوا الثقليـن علـى فسـاد عقـولهم وتجرئهم على دين الله بل وعلى كفرهم وزنـدقتهم وإلحـادهم فـي دين الله.

وإن نفوه..

سألناهم أبدليل من تلك الأحـاديث ذاتهـا، نفيتـم ذلـك أم بـدليل غيره؟؟ فإن قالوا: مـن ذات الأحـاديث، كـذبوا وطالبنـاهم بـه ولـن يستطيعوه.. وإن قالوا: من خارج الأحاديث.. لزمهم ولزم كـل أحـد أنّ أمثال هذه الأحاديث لا تفهم بمجردها، وإنما بمجمـوع النصـوص المبينة لها..

* وبمثل هذا يلزمـون إن احتجـوا بحـديث حذيفـة الـذي أخرجـه الحاكم وابن ماجه: "**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب**

ويسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا تبقى من الأرض منه آية ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والمرأة العجوز يقولون: "لا إله إلا الله" أدركنا آباءنا على هذه الكلمة فنحن نقولها وهم لا يدرون ما صلاة ولا صدقة ولا نسك، فقال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك؟ فأعرض عنه حذيفة ثلاثاً، ثم قال: يا صلة تنجيهم من النار.

والحديث قد صححه الألباني مع أن في إسناده أبا معاوية محمد بن خازم التميمي السعدي الكوفي الضرير وهو مدلس مضطرب الحديث، لا تقوم بحديثه حجة في غير الأعمش كما ذكر الأئمة. وهو ها هنا قد رواه من غير طريق الأعمش وقد عنعن أيضاً، أضف إلى هذا أنه كان يرى الإرجاء! [()].

وعلى كل حال.. فبفرض صحة الحديث، فإن القوم كما قلنا يُلزمون بما قدمناه من ضرورة فهمه على ضوء غيره من الأحاديث المبينة.. فيحمل قوله: "يقولون لا إله إلا الله" أي: يحققون التوحيد ويجتنبون الشرك والتنديد، وليس التلفظ بالكلمة مجردة..

ثم هؤلاء لم يبلغهم القرآن ولا شيء من شرائع الدين، فعلى فرض وقوع مثل ذلك بعد ختم الرسالة، وقد حققوا التوحيد فقد أتوا بالإيمان الواجب عليهم وعلى أمثالهم، لأن الإنذار إنما يكون بكتاب الله تعالى: **وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ** [الأنعام: 19]، وهؤلاء لم يبلغهم كتاب الله، فتحقق أن جهلهم بشرائع الدين ومبانيه الواجبة لم يحصل عن تقصير في طلب الحق أو إعراض، وإنما لرفع الكتاب وهو أمر قهري خارج عن إرادتهم، فيعذرون بتفاصيل تلك الشرائع التي لا تعرف إلا عن طريق الوحي ما داموا قد حققوا الحنيفية التي فطر الله الناس عليها[()].

(() وقد رجّح ابن حجر في نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر، رد رواية المبتدع إذا كانت مما يقوي وينصر بدعته، فهي ها هنا من هذا الباب، فكيف إذا انضاف إلى هذا التدليس والاضطراب.

() بخلاف من بلغه القرآن فأعرض عنه ولم يحقق التوحيد، فإنه يؤاخذ بالفروع والأصول ولا يعذر بشيء من ذلك على الصحيح. قال تعالى: **{ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين * فما تنفعهم شفاعة الشافعين}**، وقال تعالى: **{إنه كان لا يؤمن بالله العظيم * ولا يحض على طعام**

وحالهم قريب من حال من حقق التوحيد قبل البعثة، كزيد بن عمرو بن نفيل فإنه من القوم الذين قال الله تعالى فيهم: **لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون** [يس: 6]، وقال: **لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك** [القصص: 46] فما بلغته من تفاصيل الصلاة والصيام ولا الزكاة المفروضة علينا ولا أتى بشيء منها.

ومع هذا عذر فيها لأنه حقق أصل الإيمان الواجب في حقه وحق كل أحد كاملاً ألا وهو الحنيفية، اجتناب الشرك وتحقيق أصل التوحيد.. فكان على ملة إبراهيم.. فأخبر النبي أنه يبعث أمة وحده يوم القيامة..

بل حالهم كحال من آمن بعد بعثة النبي ومات بمكة قبل نزول الشرائع فقد أتى هؤلاء بالإيمان الواجب عليهم آنذاك، ما داموا قد حققوا التوحيد واجتنبوا الشرك والتنديد وشهدوا برسالة نبينا محمد ..

وهذا الجواب كله إنما يكون بعد إثبات صحة الحديث، وصحة كون زيادة "يا صلة تنجيهم من النار" مرفوعة لا مدرجة من قول حذيفة رضي الله عنه..

والحاصل مما تقدم كله أن يتيقن الموحد من أن " تحقيق التوحيد والبراءة مما يضاده من كل شرك مخرج من الملة وتنديد " أصل الدين وقاعدته، وقوام دعوة الرسل وقطب رحاها.. وأن جميع الشرائع جاءت لحفظه وتحقيقه وصيانته، وأن هذا أمر محكم لا يتطرق إليه التشابه بحال..

فالواجب مع كل خبر يشتبه على أحد من الناس أو يتوهمه المتوهمون معارضاً لهذا الأصل المحكم، أن يدرج تحته ويحمل عليه، لأنه هو (أم الكتاب وأصله) لا أن يصادم به ويعارض، فضلاً عن أن يسعى لهدمه بتلك الأخبار كما يفعله مرجئة العصر لأجل سواد عيون طواغيتهم.. **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا**

المسكين} فتأمل ما في مؤاخذتهم من فروع وأصول، والكلام في هذا يطول، وتفاصيله تجدها في رسالتنا (الفرق المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين).

به كل من عند ربنا وما يذّكّر إلا أولـوا الألبـاب [آل عمـران: 7].

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياك من الراسخين في العلم..

يقول الشـاطبي فـي الاعتصـام: "لا يمكـن أن تعـارض الفـروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محـل التوقـف، وإن اقتضـت عملاً فـالرجوع إلـى الأصـول هـو الصراط المستقيم، فمن عكـس الأمـر حـاول شـططاً ودخـل فـي حكم الذم" اهـ.

وفي هذا القدر الكفاية لطالب الحق في هذا الباب.

وأما من يرد الله فتنته، فلن تملك له من الله شيئاً.

شبهة
أن الطواغيت وعبيدهم (يصلّون)

ومما تقدم يظهر لك بطلان شبهة أخرى من شبهاتهم، ألا وهي احتجاجهم بأن بعض هؤلاء الطواغيت وعبيدهم (يصلون).. ويذكرون نصوصاً تذكر فيها الصلاة كعاصم للدم، فيظنون أنها وحدها العاصم، وأن كل من صلى كان مسلماً معصوم الدم والمال وإن اقترف من نواقض الإسلام ما اقترف. أليس يصلي؟؟

وقد علمت أن مثل هذه النصوص تجمع مع مبيناتها من النصوص الأخرى فيحملها السلف على المصلين الملتزمين للتوحيد المجتنبين للشرك والتنديد وغيره من نواقض الإسلام ولو ظاهراً..

ولم يفهم أحد من السلف أن أمثال هؤلاء الذين قيلت فيهم تلك الأحاديث، كانوا مسلمين معصومين بالصلاة وحدها، مع تحاكمهم للطاغوت ونصرته واتباعه مثلاً.. أو مع الطعن في دين الله، أو الاستهزاء بشرائعه.. ونحوه من النواقض.. وقد تقدم قول الله تعالى: **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** [التوبة: 66]، فإنها نزلت في أناس مظهرين للإسلام والصلاة بل والجهاد - فقد كانوا خارجين مع النبي في غزوة تبوك - فكفّرهم الله رغم ذلك كله لما أتوا بناقض من نواقض الإسلام.. وقد قدمنا لك من أمثال هذا كثير مما يدل على بطلان هذا الفهم السقيم.. وأكثر هؤلاء الذين يسيئون فهم هذه النصوص أو يلوون أعناقها، تجدهم يكفرون تارك الصلاة ويحكمون عليه بحكم المرتد فيبطلون نكاحه ويبينون عنه زوجته المسلمة ويمنعون إرثه من أهله المسلمين ونحو ذلك من لوازم الردة.. ويترددون في الوقت نفسه في تكفير طواغيت المشرعين وعبيدهم، مع أن سلب الإسلام والإيمان عن تارك الكفر بالطاغوت، أولى من سلبه عن تارك الصلاة.. لأن الكفر بالطاغوت فرض يوم أن فرض، ولم يكن ثم صلاة ولا زكاة ولا غيرها.. فكان في وقت من الأوقات وحده مع الإيمان بالله والإقرار بأن محمداً رسول الله عاصماً للدم وعلامة على الإسلام والإيمان إلى حين.. كما تقدم.. ولأن الصلاة بعد فرضها أيضاً لم تصح ولا تصح أبداً إلا بتحقيق ذلك الركن العظيم وهذا معلوم بإجماع المسلمين.. فلا يسمى تارك الكفر بالطاغوت مسلماً ولا

مؤمناً وإن كان معه شعبة أو شعب من الإسلام والإيمان، الصلاة وغيرها، حتى يحقق التوحيد ويكفر بالطواغيت.. بل لو جاء بجميع الشعب الإيمانية لم تنفعه ما دام قد ترك أعلى هذه الشعب وشرط صحتها كلها..

فمن هذا تعلم بطلان احتجاجهم للطواغيت المصلين!! بهذه الأحاديث كالحديث الذي يرويه مسلم عن أم سلمة أن النبي قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلّوا" فأصل السؤال حول الخروج على أئمة الجور.. ومرجئة العصر تدور أعينهم من الخوف عند ذكر ذلك، ويعدونه من الفتنة وفكر الخوارج!! وإن كان في أئمة الكفر..

فذكر الصلاة هاهنا كما ذكر أهل العلم إشارة إلى إقامة الدين والتوحيد، بدليل ما تقدم من أن الصلاة لا تغني مع نقض أصل التوحيد شيئاً.. فقد يكون الرجل مصلياً مزكياً ومجاهداً ومع هذا يكفر ويحل ماله ودمه بمجرد وقوعه بناقض من نواقض "لا إله إلا الله"، ولذا قال النووي فيه: "وأما قوله: "أفلا نقاتلهم؟" قال:" لا ما صلوا" ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام" اهـ.

وقد علمت أن الدخول إلى الإسلام ليس بالصلاة وحدها، بل لا بد قبل ذلك من (تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد)، وهذه أهم قواعد الإسلام وأجلّها، وقد علمت أن القوم قد هدموها. وماذا تُغني الصلاة والزكاة والصيام والحج وبناء المساجد وتوقيف الأوقاف وغير ذلك مما ليست الخصومة حوله، مع هدم أصل الدين ونقض كلمة الإخلاص التي لا يقبل شيء من ذلك بدونها، ولم يفرض إلا بعدها، وهي أعظم قواعد الدين التي ينهدم الدين وتغدوا الأعمال هباء منثوراً بانهدامها.. وأعني بذلك هاهنا، ابتغاء غير الله حكماً واتخاذه إلهاً ورباً مشرعاً، وإلزام الناس الدخول في دينه واتباع تشريعه المضاد لشرع الله، وتسميته بالعدالة والله يعلم وكل من هدى قلبه، أنه الكفر والشرك والضلالة، مع الصد عن دين الله، ومحاربة أولياء الله.. ثم يقال: يصلي أو يصلون..!!

يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في (مصباح الظلام) ص(328): "**فمن جعل الإسلام هو الإتيان بأحد المباني**

فقط، مع ترك التزام توحيد الله والبراءة من الشرك فهو أجهل الناس وأضلهم" اهـ.

وهؤلاء الجهلة يقرون بأن من أنكر البعث، كفر وقتل وحل ماله ودمه وإن صلى وصام وحج وزكّى وقال لا إله إلا الله وزعم أنه يعتقدها.. وأن من قال بنبوة أحد بعد النبي كالبهائية والبابية ونحوهم أنهم يكفرون بذلك، وتحل أموالهم ودماءهم وإن صلوا وصاموا وحجوا وزكوا وقالوا لا إله إلا الله ألف ألف مرة..

وأن من قال بزيادة القرآن ونقصانه وخوّن الصحابة وكفّرهم وطعن في عرض المطهرة الصديقة بنت الصديق، أنه يكفر وإن صلى وصام وحج وزكى وأعطى الخمس!! وشيّد المساجد وقال لا إله إلا الله وأقسم على اعتقاده بها.

ثم إذا ذكرنا لهم كفريات طواغيتهم الصريحة ونواقضهم القبيحة، نفروا نفور الحمر، وقايسوهم بقياس فاسد متشعب الفوارق، بأئمة الجور المحكمين لشرع الله.. وقالوا: "يصلون"!! فبعداً للقوم الظالمين.

شبهة
أن قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الكَافِرُون نزلت في اليهود وهي خاصة بهم

ولهم شبهة أخرى في الترقيع للطواغيت المشرّعين المعبودين من دون الله، وهي قولهم أن قوله تعالى: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** [المائدة: 44] نزلت في اليهود، وهي خاصة بهم.

والرد على هذا من وجوه..

- أولها: أن تعلم أن الأصل في منطوق هذه الآية أن يراد بها الكفر الأكبر الصراح()، إذ ورود التعريف فيها يدل على إرادة الكفر الحقيقي.. "فأولئك" تعريف، و"هم" تعريف، و"الـ" تعريف، فلا يوجد تعريف أقوى من هذا، فكان المعنى: "أولئك هم أحق بوصف الكفر من غيرهم"().

وهذا مثل ما روي في الحديث: (فأولئك هم الشهداء) "يعني أنهم مخصوصون بالشهادة دون سائر الشهداء.. كما يستفاد من الجملة الإسمية المعرّفة الطرفين، ومن ضمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر"().

يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في (حد الإسلام) في هذه الآية ص(412): "اللفظ على إطلاقه، وليس منكر في الإثبات

() ولا يمنع هذا من استعمالها في الأصغر من باب ردع وتخويف العصاة والظلمة، كما يفعله كثير من أهل العلم في آيات الوعيد. يقول القرطبي: "لا يستبعد أن ينتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين" واستدل باستشهاد عمر رضي الله عنه بقوله تعالى: **{أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا..}** الآية ثم قال: وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك فهم عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة" اهـ.

() حد الإسلام وحقيقة الإيمان ص(412).

() الدرر السنية من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في جزء الجهاد ص (157).

كقوله : "إثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن بالنسب.. الخ" بل هو من المعرّف باللام، ليس من المنّكر. ولا هو من المقيّد كما في قوله تعالى: **من ماء دافق** سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: **فلم تجدوا ماء فتيمموا** [النساء: 43]" اهـ.

فالأصل إذن أن يحمل الكفر في هذه الآية على إطلاقه وعلى حقيقته الشرعية الأصلية، ولا ينقل عن ذلك فيصار به إلى المجاز أو يقيد إلا بدليل...

- الوجه الثاني: أن تعلم، أن هذا الأمر - أعني كون الآية تتكلم عن الكفر الأكبر المخرج عن الملة - هو الذي جعل كثير من السلف يقولون في تأويلها، أنها في الكفار أو في اليهود أو أهل الكتاب، كما ثبت عن البراء بن عازب في صحيح مسلم قوله: (في الكفار كلها)، أي ليست في العصاة من المسلمين، فهي تتكلم عن الكفر المخرج عن الملة وليست في المعاصي والذنوب غير المكفرة..

وإنما أرادوا بذلك الرد على الخوارج بأنها لا تحمل على ظاهرها إذا قيلت في حق المسلمين المخطئين أو العصاة أو الظلمة، لأن حملها على ذلك تنزيل لها في غير مناطها، إذ هي في الكفار المبدّلين لقواعد الدين وحدوده، المشرّعين مع الله ما لم يأذن به الله، الذين يفعلون كما فعل اليهود ونحوهم..

فإن وقع أحد بمثل ما وقعوا فيه فالآية تتناوله على ظاهرها.. وإن كان المتكلّم فيهم من العصاة أو الظلمة أو المخطئين، فلا يصح تنزيل الآية فيهم على ظاهرها، إلا بتأويل أن المراد الجحود أو الاستحلال أو نحوه.. وكذلك يفعل علماؤنا المحققون. فافهم هذا جيداً، فإنه يقطع على مرجئة العصر شبهاتهم في هذا الباب..

وقد وجدت للشاذلي في كتابه (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) كلاماً نحو هذا ص (407) ملخصه: "أن الخوارج أرادوا أن يدخلوا. في (مَنْ) طغيان الحكم وجور القضاء ومطلق المخالفة الشرعية، وأن لا يكتفوا بتكفير الإمام بمعصية حتى يكفروا معه الرعية، وهذا أمر معلوم بطلانه من الدين بالضرورة، ولهذا أنكره صحابة رسول الله والتابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الأولى، وقالوا ما قالوه في تفسير هذه الآيات رداً عليهم، وكلامهم في هذا كان حسب الحاجة الحاضرة" اهـ.

وذكر مسلك مرجئة العصر - المتقدم - في الاستناد إلى قول ابن عباس وأبي مجلز وغيرهما - في ردهم على مسلك الخوارج -، ليستدلوا بذلك على أن من رد الأمر عند التنازع إلى شريعة أخرى غير شريعة الله لا يخرج بذلك من الملة.. ثم قال: "فالخوارج أبقوا الحكم على ظاهره وصرفوه إلى غير مناطه، وهؤلاء أوّلوه في مناطه وفي غير مناطه.." اهـ.

- الوجه الثالث: أن يقال، ولأجل ما تقدم، فإن من قال أنها نزلت في اليهود لم يمنع، أنها عامة تتناول كل من وقع فيما وقعوا فيه.. إذ العبرة في النصوص الشرعية العامة عموم اللفظ لا خصوص السبب. و(مَنْ) سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية فإنها من صيغ العموم - كما هو معلوم عند أهل الأصول - وقد وقعت في هذه الآية في معرض الشرط.. فتعم وتتناول كل من يشمله اللفظ إطلاقاً وإن كان أول نزولها في قوم معنيين..

والأصل في اللفظ العام تناوله لجميع أفراده ولا يُصار إلى الخصوص إلا بدليل..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على التتار: "فإن نصوص الكتاب والسنة الذين هما دعوة محمد يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي أو بالعموم المعنوي، وعهود الله تعالى في كتابه وسنة رسوله تتناول آخر هذه الأمة كما تناولت أولها" اهـ().

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى في الدرر السنية: "القول: (إن خطاب الله في كتابه وخطاب رسوله في سنته إنما يتعلق بمن نزل بسببهم دون غيرهم) هذا لا يقوله أبلد الناس وأجهلهم بالشريعة وأحكامها، بل لا يتجاسر أن يقوله أحد ممن يجادل بالباطل صوناً لنفسه عن التجهيل والتضليل، لأن هذه على الجهالة والضلالة من أبين دليل()، ولما يلزم قائله من تعطيل الشريعة والطعن على أصحاب رسول الله في قتال من ارتد عن الإسلام بعد وفاة نبيهم .." وأخذ في سرد لوازم هذا القول الباطل والأدلة على وجوب تحكيم القرآن وتقديمه مطلقاً.. فراجعه في جزء الجهاد ص(89).

() نقلاً عن الدرر السنية - جزء الجهاد ص(84).

() قلت: قد تجاسر على قوله أفراخ المرجئة مراراً وتكراراً في هذا الزمان، وهذا يُعرّفك بمقدار بلادتهم وجهلهم وضلالهم وجدالهم بالباطل..

ويقول ابنه الشيخ عبد اللطيف في (مصباح الظلام): "إن من منع تنزيل القرآن وما دل عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي، فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، ومن أعظم الناس تعطيلاً للقرآن وهجراً له، وعزلاً عن الاستدلال به في موارد النزاع. وقد قال تعالى: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** [النساء: 59] الآية، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته.. وقال تعالى: **لأنذركم به ومن بلغ** [الأنعام: 19] فنصوصه وأحكامه عامة، لا خاصة بخصوص السبب.

وما المانع من تكفير من فعل ما فعلت اليهود في الصد عن سبيل الله والكفر به مع معرفته؟" اهـ ص(140).

ويقول الشيخ عبد اللطيف أيضاً في جزء (مختصرات الردود) من الدرر: "من الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين، وما حكم عليهم به ووصفهم به خاص بقوم مضوا وأناس سلفوا وانقرضوا ولم يعقبوا وارثاً، وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين: هذه نزلت في عبادة الأصنام، هذه نزلت في النصارى، هذه نزلت في الصابئة، فيظن الغُمْرُ أن ذلك مختص بهم، وأن الحكم لا يتعداهم، وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة" اهـ.

ويقول حفيده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، شعراً:

من كان يقصر آيات الكتاب على أسباب إنزالها قد نال خسرانا

فالاعتبار عموم اللفظ قال بذا من شاد للملة السمحاء أركانا

همُ الهداة الألى نصّ الرسول على تفضيلهمُ زمناً وعلماً وعرفانا()

ولذلك كله فقد ثبت عن حذيفة بإسناد صحيح أنه استنكر دعوى الخصوصية في هذه الآيات فقد ذكرت عنده الآيات فقال رجل: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: "نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل،

() ص(410) من الدرر السنية جزء (مختصرات الردود).

إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدَّ الشراك".

وذكر ابن كثير عن الحسن البصري أنه قال: "إن هذه الآية نازلة في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة" اهـ.

ويقول إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن): "ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً() يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حكماً كان أو غيره" اهـ. عن فتح الباري (13/120).

ويقول القاسمي في تفسيره محاسن التأويل (ص 1999): "ما أخرجه مسلم عن البراء: أن قوله تعالى: **ومن لم يحكم بما أنزل الله** [المائدة: 44] الثلاث آيات في الكفار كلها، وكذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أنها في اليهود، خاصة بني قريظة والنضير لا ينافي تناولها لغيرهم، لأن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب، وكلمة "مَنْ" وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم" اهـ.

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في توضيحه على (توحيد الخلاق) ص(141): "وسبب النزول وإن كان خاصاً فعموم اللفظ إذا لم يكن منسوخاً معتبر، ولأن قوله تعالى: **ومن لم يحكم بما أنزل الله..** [المائدة: 44] كلام داخل فيه كلمة (مَنْ) في معرض الشرط فتكون للعموم" اهـ.

وكلام أهل العلم في هذا كثير..

ومهما يكن من أمر، فقد ظهر لك أن الآيات تتناول كل من بدّل حدود الله وشرّع مع الله ما لم يأذن به الله، سواء شرّع ياسقاً أو دستوراً أو ميثاقاً أو مرسوماً كل ذلك كفر مخرج عن الملّة، ما دام فاعله أو متبعه قد أعطى لنفسه أو جعل لغيره حق التشريع مع الله، كما تنص على ذلك قوانينهم وتشريعاتهم وطواغيتهم المحلية والدولية..

ومن هذا تعرف ضلال مرجئة العصر وضلال شيوخهم في تنزيل أقوال السلف حول هذه الآيات في ردهم على الخوارج -

---

() لفظة الدين، تأتي بمعنى نظام الحكم ومنهاجه كما قال تعالى في شأن يوسف: **{ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك }.**

الواضعينها في غير مناطها - على طغاة العصر الذين حكّموا الطواغيت بل صاروا هم أنفسهم طواغيت واتخذوا شرعاً غير شرع الله حكماً وديناً يدينون به..

فيحكمون بالإسلام والإيمان بطريقهم الأعوج ومنهجهم الضال هذا، على من أجمع المسلمون على تكفيرهم..

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية (13/119): "فمن ترك التشريع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فقد كفر.

فكيف بمن تحاكم إلى الياسا - أي ياسق التتار - وقدمها عليها، **لا شك أن هذا يكفر بإجماع المسلمين"** اهـ.

والقوم قد اتخذوا ياسقاً محلياً سموه (الدستور)، وياسقاً دولياً عالمياً سموه (الميثاق) يقدمونهما على كتاب الله تعالى في سائر شؤون حياتهم، وشرعهما وحكمهما هو المحكّم المعمول به عندهم، وحكم الكتاب معطل مبدل مضروب به عرض الحائط().

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (28/524): "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوّغ() اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر" اهـ.

وكيف لا ينعقد الإجماع على مثل هذا وقد علمت أنه من أصل الدين وقاعدته؛ إذ الكفر بالطاغوت شطر كلمة الإخلاص والتوحيد، وقطب رحى دعوة الأنبياء والمرسلين، ولأجلها كانت ولا تزال الخصومة، وفيها النزاع والنجاة والهلاك..

() وقد فصلنا القول في هذا الباب في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) وأثبتنا بالأدلة من مقولاتهم ونصوص قوانينهم أنهم يقدمون ياسقهم هذا على شرع الله المحكم، إذ له وحده السلطان عندهم، وأما كتاب الله تعالى فلا حكم له ولا سلطان عندهم إن لم يعضده نص دستوري أو قانوني، وقد نصوا في قوانينهم على أن "لا عقوبة إلا بنص قانوني" ونصوا في ياسقهم أن نظام الحكم أي "دين الملك" هو الديمقراطية وليس شرع الله ولا حدوده، كما في المادة (6) من الدستور الكويتي.. فراجعه - أعني (الكشف) وستجد فيه مزيداً من المقامع تقمع بها شبهات أهل التجهم والإرجاء ورؤوسهم..

() فكيف بمن ألزم أو أوجب وسجن على ذلك وعذّب وقاتل وقتل..؟ (كفاكم نوماً يا قوم)!.

فالقوم - أعني مرجئة العصر - يناطحون بتأويلاتهم وشبهاتهم وسفسطاتهم تلك، آيات الكتاب وأحاديث الرسول وأصل الدين ودعوة الرسل وإجماع أهل التوحيد.. فبُعداً بعداً..

ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور..

شبهة
أن قوله تعالى فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ.. الآية
نفي لكمال الإيمان لا أصله

هذا وقد كنا استدللنا على كفر الطواغيت المشرّعين بقوله تعالى: **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** [النساء: 65].

وأن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بأعظم مقسم به وأكد القسم بتكرار أداة النفي مرتين على نفي الإيمان والإسلام عمن لم يحكّم شرع الله، فضلاً عن أن يجد في نفسه حرجاً ولو يسيراً من حكم الله تعالى().

ثم إن بعض مرجئة العصر أجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، وزعموا أن الإيمان المنفي في هذه الآية هو كمال الإيمان لا أصله.. وجوابنا على هذا وبالله التوفيق من وجوه..

- أولهما أن نذكّر بادئ ذي بدء أن هذه الآية وبحمد الله تعالى ليست هي الدليل الوحيد على كفر هؤلاء الطواغيت المشرّعين وأنصارهم وأعوانهم وعبيدهم، وإنما هي دليلٌ واحدٌ من معين نهر أدلة لا ينضب، تقدم شيء منها، وغيره مبسوطاً في غير هذا

() لأن **{حرجاً}** جاءت نكرة في سياق النفي وهذه من صيغ العموم فتشمل جميع أنواع الحرج كثيره ويسيره فإنه كله مناف إما لأصل الإيمان أو للإيمان الواجب إذ لا ينفي الله الإيمان عمن قصر في كمال الإيمان المستحب.. وقد كنا أوردنا في كشف النقاب: "تحرجهم البالغ والصريح من جعل الشريعة الإسلامية هي الحكم المشرع الوحيد في نظام حكمهم" كما نصوا على ذلك في مذكرتهم التفسيرية للمادة الثانية من الدستور الكويتي وهذا معناه الحرفي "الحرج البالغ من توحيد الله وإفراده بالعبادة في باب التشريع" أي "الحرج البالغ من عبادة الله وحده والكفر بالطاغوت" أو "الحرج البالغ من لا إله إلا الله" فتأمل هذا الكفر البواح.. واعلم أنه ليس وقفاً على الطاغوت المشرّع له وحده، بل ويشمل كل من أيّده أو طالب بتحكيمه أو مدحه أو نصره أو أحبه أو قال: لا أتبرأ منه أو وصفه بالعدالة.. مهما طالت لحيته ومهما كان انتماؤه..

الموضع، أولهـا وأعلاهـا نقضـهم لأصـل التوحيـد وهـدمهم لقاعـدته بالتشريع مع الله (داخلياً) أو باتخاذ غيـره سـبحانه حكمـاً ومشـرعاً (دولياً)، وهذه مناقضة لكلمـة الإخلاص وأصـل الأصـول الـذي تـدور أدلة الكتاب والسنة من أولها إلى آخرها حـوله.. وليسـت المسـألة كما يتوهمها مرجئة العصر مسألة آية يؤولونها كما يشتهون وتنتهـي القضية، ولكن غلبة الجهل وكثرة الشرك ومخالطـة أهلـه وأنصـاره ومجالستهم ومآكلتهم والركون إليهم طمست بصائر القوم وحجبت عن الهدى والحق المبين قلوبهم، وحالت بينهم وبيـن تمييـز الكفـر من الإيمان والتوحيد من الإشراك في مسائل هي من أوضح الأمور في دين الإسلام..

- ثم نقول: إن نفي الإيمان، أو الوعيد في أبـوابه، لا يـرد لأجـل التقصير في كمال الإيمان()، بل لا يكون إلا علـى انتقـاض أصـله أو انتقاص الإيمان الواجب، ثم بعدُ يرجّح أي الأمرين هو مراد الشارع، بالأدلة الشرعية أو القرائن من النص نفسه أو غيره مـن النصـوص المبينة له.

إذا تقرر هذا فإن المعروف المقرر عند أهـل العلـم، أن الأصـل فـي الألفـاظ حقيقتهـا وظاهرهـا ولا يصـرف اللفـظ عـن معنـاه الحقيقي الظاهر إلى المجاز إلا بدليل.. بـل قـرّر المحققـون منهـم أن لا مجاز في القرآن أصلا..

فنحن نقول إن النفـي هـا هنـا نفـي لحقيقـة الإيمـان أي لأصـل الإيمان.. والقائل بهذا مستصحب للأصل، والزاعـم أن النفـي لغيـر ذلك، خارج عن الأصل مطالب بالدليل..

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى في الفصل (3/293) عن هـذه الآية: "فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عـن ظاهره أصلاً، ولا جاء برهان بتخصيصـه فـي بعـض وجـوه الإيمـان" اهـ.

- أضف إلى هذا أن اللفظ ها هنا ليس معنى لغوياً بحتاً، بل هـو معنى شرعيٌّ خاصٌّ، وقد نـص كـثير مـن أهـل العلـم منهـم شـارح الطحاويـة وشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة علـى أن لفظـة الإيمـان مـع الإسلام، إذا اجتمعا افترقا بالمعنى وإذا افترقا اجتمعا.. ومعنى هـذا أنه إذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه.. وها هنـا ورد لفـظ

() وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (7/15).

الإيمان منفرداً فيشمل الإسلام معه.. فنفيه في الآية نفـي للإسـلام والدين..

- ويدل على هذا أيضاً سياق الآيات فـي السـورة نفسـها وقبـل هذه الآية بقليل، فإنها نافية لأصـل الإيمـان.. كقـوله تعـالى: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسـول إن كنتـم تؤمنون بالله واليوم الآخر..** الآية [النساء: 59].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: "فدل على أن من لم يتحـاكم في محل النـزاع إلـى الكتـاب والسـنة، ولا يرجـع إليهمـا فـي ذلـك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر" اهـ.

وذكر الإيمان باليوم الآخر في الآية يقطـع شـبهة القـول بكمـال الإيمان لأنه شعبة من شعب الإيمـان الرئيسـة الـتي يـزول بزوالهـا أصل الإيمان ومنه قوله تعالى قبلها أيضـاً: **ألـم تـر إلـى الـذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ومـا أنـزل مـن قبلـك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيـل لهـم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسـول رأيـت المنـافقين يصدون عنك صدوداً** [النساء: 60-61].

فإذا كانت إرادة التحاكم إلى الطاغوت، مناقضة للكفر به الـذي افترضه الله على العباد وأمرهم بـه.. فكيـف بالتحـاكم نفسـه، بـل كيف بما هو حاصل اليوم من جعل السلطة التشريعية كاملـة وفـي كل باب بيد الطاغوت وحقاً من حقوقه.. سواء كان هـذا الطـاغوت (دوليـاً) أم (محليـاً) أو كـان (أميـراً) أم (نائبـاً) أو كـان (ميثاقـاً) أم (دستوراً).

ومعلـوم مـن أصـل ديـن الإسـلام أن الكفـر بالطـاغوت ركـن التوحيـد وشـرط صـحة للإيمـان بـالله لا شـرط كمـال.. والإيمـان بالطـاغوت كفـر بـالله نـاقض لأصـل الإيمـان والتوحيـد والإسـلام، فالمكذّب المنفي إذن في هذه الآية هـو أصـل الإيمـان وحقيقتـه لا كماله الواجب، فضلاً عن المستحب..

وهكذا فسياق الآيات كلها قبل آية الباب هـو حـول انتفـاء أصـل الإيمان لا كماله، ثم جاءت هذه الآية نصاً في الموضوع نفسه..

وهــذا كســابقه، فالقائــل بهــذا مستصــحب لأصــل الخطــاب المتضمن في السياق.. والمخرج لها عن ذلك خارج عن هذا الأصل مطالب بالدليل..

* أما الحرج المـذكور فـي الآيـة فهـو ليـس قيـداً لنفـي حقيقـة الإيمان هنا، أو قيداً في كفـر مـن امتنـع مـن التسـليم لحكـم اللـه، وإنما وجوده - كما تقدم - زيادة في الكفـر.. فـالمتحرّج مـن شـرع الله كافر سواء حَكّمَه أم لم يُحكّمْه..

والممتنع من التسليم لحكـم اللـه كـافر وإن لـم يظهـر التحـرّج منه.. وقد يجتمع الكفران في شقي فيكون كفره كفراً مركباً.. فهو إذن زيادة حكم لا قيدٌ للحكم..

يقول الجصاص في (أحكام القرآن) عن هذه الآية بعـد أن ذكـر بعض معاني الحرج ومنها الضيق أو الشك: "وفي هـذه الآيـة دلالـة على أن من رد شيئاً من أوامر اللـه تعـالى أو أوامـر رسـوله فهـو خارج من الإسلام.

سواء رده من جهة الشك..

أو ترك القبول والامتناع من التسليم..

وذلك يوجب صحة ما ذهب إليـه الصـحابة فـي حكمهـم بارتـداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسـبي ذراريهـم، لأن اللـه تعـالى حكم بأن من لم يسلم للنبي فليس من أهل الإيمان" اهـ.

ويقول ابن حزم في (الفِصَل) عن الآية ذاتهـا (3/235): "فنـص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النـبي فـي كـل ما عَنّ، ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى.

فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بـالقلب، وأنـه هـو الإيمـان الذي لا إيمان لمن لم يأت به" اهـ.

والخلاصة يا أخا التوحيد، أن قضيتنا كما قلنا مرارا، مع أناس قد هدموا التوحيد فآمنوا بالطاغوت.. ولم يكفروا به.. وهذا ناقض مـن نواقض الإسلام والإيمـان، وعمـل كفـري ظـاهر لا يبحـث فيـه عـن الاعتقاد او الاستحلال القلبي أو التحرج القلبي، ولا يجعل ذلك قيداً للكفر ها هنا.. إذ هذه أمور مغيبة وأسـباب للكفـر غيـر ظـاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهتين:

إما عـن طريـق الـوحي، أو أن يصـرّح مقـترف الـذنب ويتلفـظ بلسانه ويخبر عن استحلاله وتحرجه القلبي..

واعلم أن القوم ها هنا قد تحقق فيهم كلا هـذين الـوجهين فهـم من أكفر الخلق..

- فقد نصّ الوحي كما تقدم في الآيات على تكـذيب إيمـان مـن لم يكفر بالطاغوت وأراد التحاكم إليه، فنحـن نحكـم ببطلان إيمـان أمثال هؤلاء ظاهراً وباطناً أيضاً تصديقاً لله وإيمانـاً بكلمـاته، (وهـذا حكم وليس قيداً للحكم) ونُكذب هذا المتحاكم للطاغوت ولـو زعـم الصـدق والإيمـان والتوفيـق والإحسـان، ولـو صـرّح بـأن الشـريعة أفضل من دين الطاغوت وقانونه، وأقـر بوجـوب تحكيـم الشـرع أو قال: ادعوا لنا.. أو أعينونا.. ونحوه مما يضحكون به على السـفهاء، ويرقّع به لهم المرقّعون الضـالون.. مـا دام مسـتمراً فـي التحـاكم للطواغيت، داخلاً في دينها غير كافر بها.. هذا من جهة..

- ومـن الجهـة الأخـرى فـإن هـؤلاء الطغـاة قـد صـرّحوا فـي مذكراتهم التفسيرية للدسـتور - كمـا بيّنـاه فـي (كشـف النقـاب) - ونصوا على تحرّجهم مـن توحيـد اللـه وإفـراده فـي التشـريع، فـي تفسيرهم للمادة الثانية من ياسقهم..

ومن هذا تعلم أن كفر القوم كفر مركب.. بشهادة الله ووحيـه، وبتصريحهم هم أنفسهم أيضاً..

ومع هذا يتورع في تكفيرهم أفراخ المرجئة، فيعصمون دماءهم وأموالهم بل ويصلّون خلفهم() ويسـتعينون بهـم علـى مـن خـالفهم وخالف مذاهبهم الفاسدة وإن كان من أهل التوحيد().. ويصـفونهم

() كما فعل أعضاء هيئة الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر الكويتيـة، التراثية (من أدعياء السـلفية) فـي بعـض زيـاراتهم للطـاغوت فيومهـا أمهـم الطاغوت وصلوا وراءه.. ولا عجب من هذا فطالما قرأنا لجمـاعتهم وسـمعنا مـن جمعيتهـم (جمعيـة إحيـاء الـتراث) مـدح الحكومـة والمطالبـة بتحكيـم الدستور وعودة البرلمان الوثني.. فـأي هيئـة للأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر هـذه، الـتي يقـر أتباعهـا أعظـم منكـر فـي البلاد (شـرك الدسـتور) ويطمسون أعظم معروف (التوحيد)؟

( ) لعلـي الحلـبي فتـوى يـوجب بهـا تبليـغ سـلاطين الكفـر عمـن يصـفهم بالتكفيريين أوردناها في هـامش كتابنـا (كشـف شـبهات المجـادلين عـن عساكر الشرك وأنصار القوانين)

لا يفزعون إلى الدليل وإنما في العجز مفزعهم إلى السلطان

بـالخوارج - الكفـار علـى قـول طائفـة مـن السـلف - لكفرهـم بالطاغوت وتكفيرهم له ولأوليائه وأنصاره.. فيتورعـون مـن تكفيـر من رأيت حالهم، في الوقت الـذي لا يتورعـون ولا يلـتزمون حـدود الله فينا فيكفروننا بمحض التوحيد.. تماماً كما هو حال خصوم دعاة التوحيد في كل زمان.. قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

وخصومنا قد كفرونا بالتي هي غاية التوحيد والإيمان

ونحن نكلهم إلى رب العالمين يوم يتبرأ الذين اتُّبعوا من الـذين اتَّبعوا، ويناديهم الجبار: **أين شـركائي الـذين كنتـم تزعمـون** [القصص: 74].

ويومها سنرفع شكايتنا إلى رب العـالمين وسـنقول: يـا رب قـد بدّعونا ورمونا وبهتونا بما علمت، لأننا كفَّرنا من هدم التوحيد ونصر الشرك والتنديد..

يا رب ما كفَّرنا إلا من كفَّرته في كتابك وكفّره رسـلك.. يـا رب كفَّرنا أعداء دينك، تصديقاً بكلامـك واتباعـاً لرسـلك وإيمانـاً بكتابـك وانتصاراً لشريعتك..

أما أنتم يا أفراخ المرجئـة فمـاذا سـتقولون؟ وبمـاذا سـتجيبون وتدفعون؟.. أتقولون: يا رب تورعنا عن تكفيـر أعـداء دينـك الـذين وصفتهم بالكفر في كتابك، وحكمنا لهـم بالإسـلام تورعـاً واحتياطـاً وتنزهاً.. وبدعنا - وربما كفرنا - مـن كفّرهـم وأنـزل وصـفك عليهـم وسفهناه وحاربناه وصددنا الناس عن دعوته؟

فشـمّر أخـا التوحيـد لنصـرة ديـن اللـه.. ولا تبـال أو تتضـرر بالمخـالفين والمخـذلين، وتجهـز ليـوم المحاجـة بيـن يـدي جبـار السموات والأرض لنحاجج أعـداء الـدين وأوليـائهم وأنصـارهم عنـد ولينا وناصرنا..

شبهة
أن النبي لم يكفّر ولا قتل الأنصاري المعترض على حكمه
في شراج الحرة ولا المنافقين الذين يصدون عن حكم الله صدوداً
ولا الذي قال له (اعدل)

وهذه شبهة لهم متفرعة عن التي تقدمت قبلها، فإنا لما ذكرنا لهم أن الآية السابقة نافية لحقيقة إيمان المعرض عن حكم الرسول قالوا: فما باله صلوات الله وسلامه عليه لم يكفر المعترض على حكمه في شراج الحرة..[()]. وكذلك المنافقين الذين قال تعالى فيهم: **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً** [النساء: 61] ومثل ذلك الرجل الذي قال في قسمة النبي : "هذه قسمة ما أريد بها وجه الله".

والجواب على هذا أن نقول: قد تكرر أن الأمر الذي نحن بصدده هو من أصل الدين وقاعدته، ومثل هذا لا يتطرق إليه النسخ أبداً، فلا يصح بحال أن يخدش أو يصادم بحوادث الأعيان التي قد تكون لها ملابسات وتأويلات معينة.. بل ينبغي أن يُرد أمثال ذلك - إن أشكل تأويله - إلى أمه وأصله كما هو الحال في المتشابه إذ يُردّ إلى المحكم من القرآن.. ولا يجوز أن تُصادم النصوص ويُضرب ببعضها بعضاً..

(() الحديث رواه البخاري عن عروة قال: "خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرة. فقال النبي : "إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه ثم قال: "إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك" قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}** اهـ.

وكان النبي قد أمر ابن عمته أن يقنع بأقل من حقه في الماء إرضاء للأنصاري، فلما قال الأنصاري ما قال، استوفى للزبير حقه الذي يستحقه كاملاً في صريح الحكم.

* اما حديث المعترض على حكم الرسول في شراج الحرة وأمر المنافقين الذين يصدون عن حكم الله صدوداً فهما كما قدمنا لك في موضوع وسياق واحد، فاحتجاجهم لطواغيتهم بأن النبي لم يكفر هؤلاء لا حجة لهم فيه. لأن القرآن قد نزل بعد هذه الحوادث حاكماً بكفر كل من يعترض على حكم الله وحكم الرسول، أو يريد التحاكم إلى الطاغوت. فيمتنع أن لا يكفرهم النبي بعد ذلك إن أصروا عليه ولم يظهروا توبة وندماً ورجوعاً. ويمتنع أن يقرّهم النبي على الاستمرار في الطعن في أحكام الله والتحاكم إلى الطاغوت دون أن يُكفرهم ويقتلهم وهو القائل: "من بدل دينه فاقتلوه".

فلزم أن يقال أنهم بعد نزول الآيات لم يصروا على ذلك الكفر، بل تابوا وندموا واستسلموا وانقادوا لحكم الله ولو ظاهراً..

قال الإمام ابن حزم في محلاه المجلد (11) في المسألة (2199): "حتى إذا بيّن الله أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله فيما شجر بينهما، وجب أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً وإلى يوم القيامة فأبى وعَنَدَ فهو كافر. وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول الآية" اهـ.

وهذا تماماً كالذين استهزؤوا بالقراء في غزوة تبوك، فإن النبي لم يقتلهم، فلا يصح أن يستدل بهذا على أنهم لم يكفروا باستهزائهم[()].. بل الصواب أن يقال أنهم أظهروا التوبة بعد أن حكم الله بكفرهم، فعاملهم النبي بظاهرهم..

يقول ابن حزم في المحلى أيضاً (11/207) بعد أن ذكر قوله تعالى: **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب..** إلى قوله تعالى: **كانوا مجرمين** [التوبة: 65ـ 66]، قال: "هذه بلا

() وقد سمعت ذلك صريحاً من بعض أشياخ المرجئة في الكويت في شريط مسجل بعنوان (الحاكمية) يوزعونه ويفتخرون به، ويحرصون على إعطائه لكل من سمعوه يذكر طواغيتهم بالتكفير، أعطانيه شاب متأثر بشبهاتهم، بعد أن سمعني أتكلم في تكفير طاغوت بلده.. والشريط طافح بالتجهم والإرجاء ومنه قوله: "أن الاستهزاء بدين الله كفر عملي لا يكفر فاعله إلا إذا استحله بأن اعتقد أن الشرع محل للاستهزاء"، وغير ذلك من التخبيطات التي ظهر وبان لك بطلانها.. فنصيحتي لمقلدته أن يرعووا، ويستروا على شيخهم جهالته بمثل هذه الأصول الظاهرة - خصوصاً وأن الشيخ قد توفي - وليكفوا عن نشر ذلك التخبط، رحمة بالشيخ أن يحملوه وزر هذه الضلالات والشبهات، وأوزار من يُضَلّون بها إلى يوم القيامة..

شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم، ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى: **إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين** [التوبة: 66]، فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم. فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية، وبالله تعالى التوفيق" اهـ.

وهذا صريح في الآيات وليس فيها ولا في الأخبار أنهم أصروا على استهزائهم واستمروا فيه، وأقرهم النبي عليه دون أن يقتلهم، بل إن في الآثار المروية في تفسير هذه الآيات كما هو عند الطبري وابن أبي حاتم، أن بعضهم كان يعتذر وهو متعلق بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة.. إظهاراً للتوبة والندم والرجوع..

- وأما الذي جوّر الرسول وقال إنه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجه الله.. فلا شك أنه مرتد - لأن هذا طعن في الرسالة المستلزمة للأمانة - وهذا ما فهمه خالد وعمر رضي الله عنهما مباشرة فاستأذنا النبي بقتله كما في روايات الحديث..

ويدل عليه أن النبي أناط علّة نهيه عن قتل هذا وأمثاله - في بعض الروايات - بمخافة (أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) ولم يعلقها بعصمة دمه، كما هو الشأن في المسلمين، فدل على أنه كان كافراً بتلك المقولة، ولو كان مسلماً لكان ذاك الوصف عديم التأثير وغير مناسب في عصمة دم المعصوم، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له، بل لا بد من تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وهذا معلوم في كلام أهل العلم في باب (تنقيح المناط).. وقد ذكر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص(355).

أما عدم قتل النبي له ونهي عمر وخالد عن ذلك.

فالجواب عليه كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (225/11):

"أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ، ولذلك نهى عن قتله، ثم أمره تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه، فنسخ تحريم قتلهم:.

وقال أيضاً فيه (11/411): "أما القائل في قسمة رسول اللـه (هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى).

فقد قلنا أن هذا كان يوم خيبر، وأن هذا قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس فـي هـذا الخـبر أن قائـل هـذا القـول ليـس كافراً بقوله ذلك" اهـ().

فظهر أن لا حجة لهـم فـي ذلـك كلـه، وأنهـم لمـا أفلسـوا مـن الحجج والأدلة، صاروا إلـى مثـل حـوادث الأعيـان هـذه يريـدون أن

( ) وخالف هذا ابن الوزير في (إيثار الحق على الخلق) فزعم أن النبي لم يكفره، لأنه لم يأت بمكفر أصلاً، و"إنما جوّز على النبي أن يذنب كذنوب الأنبيـاء كمـا قـال تعـالى: **{وعصـى آدم ربـه فغـوى}** [طـه: 121]، فاعتبره خطأ عظيماً لا يصل إلى حد الكفر ما دام محققـاً للتوحيـد باقيـاً على شهادة أن لا إله إلا اللـه محمـداً رسـول اللـه. ولـم يقـترف ناقضـاً، راجعه ص(399-400) توجيه ابن حزم لا شك أقوى.

- أما شيخ الإسلام ابـن تيميـة فقـد أورد ذلـك فـي (الصـارم المسـلول علـى شاتم الرسول) ونص على أنه كفر ص(199) لأن من آذى الرسـول فقـد آذى الله، ومن آذى الله فهـو كـافر حلال الـدم، واسـتدل ص(40) بقـوله تعالى: **{إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهـم اللـه فـي الـدنيا والآخـرة وأعـد لهـم عـذاباً مهينـاً}** [الأحـزاب: 57]، فقـرن أذى الرسول بـأذاه سـبحانه، ولأن الطعـن فـي حكمـه وتجـويره منـاقض لمـا تضمنته الشهادة من الأمانة ص(185) وأجاب عن عدم قتله بوجوه:

- منها ص(187) أن نهيه أصحابه عن قتله كان من بـاب نهيـه لعمـر عـن قتل ابن الصياد لما شكّوا بأنه الدجال، حيث قال : "إن يكـن هـو الـدجال فلن تسلط عليه" لأنه يعلم يقيناً أنـه خـارج فـي آخـر الزمـان لا محالـة.. وهكذا هذا فإنه أخبر بما أطلعه الله عليه من علم الغيب بأنه سيخرج من ضئضئه لا محالة أقوام يقرأون القـرآن لا يجـاوز حناجرهم.. الـخ، متيقنـاً بأن مفسدة خروجهم غير مدفوعة بقتله، فـتركه مخافـة مفسـدة متيقنـة عنده وهي أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه الذين يصـلون معـه فتنفر بذلك قلوب كثير عن الإسلام من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة. خصوصاً وأن ذلك كان حـال الضـعف والاسـتئلاف.. وهـذا وجـه ثـان وهـو الوجه الذي قرره ابـن حـزم، فـذكر شـيخ الإسـلام ص(189)، وكـذا ص(178) و(179) وص(220) و(223) وص(237) وص(359) أن ذلك كـان قبل أن يؤمر بقتـل مـن أظهـر نفـاقه وكفـره. فقبـل بـدر حـال ضـعف المسلمين، كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم في قوله تعالى: **{ولا تطـع الكـافرين والمنـافقين ودع أذاهـم}** [الأحـزاب: 48] ونحوه.. واما بعد بدر التي كانت بدايـة عـز المسـلمين فكـان يقاتـل مـن يؤذيه ممن لا مفسدة فـي قتلهـم.. وأمـا بعـد عـز المسـلمين بفتـح مكـة وكماله بغزوة تبوك ونزول براءة، فقد نسخ الله الصبر على أذاهم بقـوله

يناطحوا بها ذلك الأصل الأصيل والركـن الوثيـق الـذي احتججنـا بـه على كفر طواغيتهم إذا هدموه، ويدعون الناس ويأمرونهم بهـدمه.. ولكن الهاوية الـتي انزلقوا هـا هنـا فيهـا أنهـم بتلاعبهـم فـي هـذه الأخبار، وباحتجاجاتهم الفاسدة تلك قد نسبوا إلى النـبي السـكوت عـن المرتـدين والكفـار وإقرارهـم علـى كفرهـم، وعـدم قتلهـم وقتالهم.. وما درى هؤلاء المساكين أنهم في مسلكهم هذا يهلكـون أنفسهم في سبيل الجدال عن الطواغيت..

يقول منجنيق الغرب رحمه الله تعـالى: "ومـن ظـن أن رسـول الله لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحـل دمـه وماله لنسبته إلى رسول الله الباطل ومخالفة الله تعالى.

والله لقـد قتـل رسـول اللـه أصـحابه الفضـلاء المقطـوع لهـم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهـم القتـل كمـاعز والغامديـة والجهنيـة رضي الله عنهم.

فمن الباطل المتيقن والضلال البحت والفسوق المجرد، بل من الكفر الصريح أن يعتقـد أو يظـن مـن هـو مسـلم أن رسـول اللـه يقتل مسـلمين فاضـلين مـن أهـل الجنـة مـن أصـحابه أشـنع قتلـة بالحجارة.. ثم يعطل إقامة الحـق الـواجب فـي قتـل المرتـد علـى كافر يدري أنه ارتد..

إلى أن قال: "ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن مـن دان بهـذا واعتقده فإنه كافر مشرك مرتد حلال الـدم والمـال نـبرأ إلـى اللـه منه ومن ولايته" اهـ().

تعالى: **{جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم}** [التوبـة: 113]، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم.. فتأمل هذا الوجه وهو تفصـيل لمـا ذكره ابن حزم، فإن فهمه يزيل عنك أي إشـكال فـي كـثير مـن حـوادث الأعيان التي هي من هذا القبيل.. ووجه آخر ذكره ص(187) وأشـار إليـه في أكثر من موضع وهو أن مقالة ذلك الرجل كانت في حق المصـطفى وبما يخصه من الأذى ص(229)، (434) وأنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقاً في حياته، فكان يعفو عنهم في أمثال ذلك تآلفـاً للقلـوب.. وذكـر مثل هـذا الأخيـر ص 446 عـن القاضـي أبـي يعلـى فـي شـأن الأنصـاري المختصم مع الزبير.

واما بعد مماته فمن سبّه أو آذاه كان كافراً حلال الـدم وليـس للأمـة أن تعفو عنه ص (226).

الخـــــــــاتمة

وبعد...

فلم يكن مرادنا هنا حصر جميع شبهات مرجئـة العصـر فإنهـا لا تنتهي، إذ القوم قد ملئوا إلى مشاشتهم شبهاً، ولا يـزال الشـيطان يوحي إليهم زخرف القول غروراً..

شَبهٌ تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسرٌ مكسور

وإنما تعرضنا في هذه الورقات لأشهر ما يطرحه سفهاؤهم في هذا البلد، مما هو متعلق أو قريب من أصل الموضوع، بياناً وتنبيهـاً لطلبة الحق السائرين على الدرب..

وأختم هذا بأن أذكر نفسي وأذكرهم بإشارات وعلامـات يهتـدي بها الساري في إدلاجتـه وسـط فتـن وأهـواء وظلمـات متشـابكة.. ذكرى.. "فإن الذكرى تنفع المؤمنين".

*** أولاً: إياك والهوى..**

يقول ابن دقيق العيـد فـي الأمـور المهلكـة الـتي تُـدخل الآفـة: "أحدها: الهوى، وهو شرّها، وهو في تاريخ المتأخرين كثير" اهـ.

فعلى طالب الحق أن يتجرّد لطلب الحق وألا يتبع الهوى..

قال تعالى: **ولا تتبع الهوى فيضلك عن سـبيل اللـه إن الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمـا نسـوا يوم الحساب** [ص: 26].

فإن الهوى طاغوت من الطـواغيت الـتي يتابعهـا أكـثر النـاس.. ولن تُمسّك بـالعروة الـوثقى حـق التمسـك وتلحـق بالـدرب، حـتى تستسـلم للـه ولحكمـه وحـده استسـلاماً مطلقـاً وتكفـر بكـل الطواغيت.. ومن ذلك طاغوت الهـوى هـذا.. قـال تعـالى: **أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليـه وكيلاً * أم تحسـب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلـون إن هـم إلا كالأنعـام بـل هم أضل سبيلاً** [الفرقان: 43، 44].

() باختصار من المحلى (11/218) وقد كان كلامه رداً على من زعم أن المنافقين كانوا يظهـرون الكفـر عنـد رسـول اللـه ثـم يقرهـم ولا يقتلهـم.. والمبحث نفيـس وقـد أطـال رحمـه اللـه تعـالى فيـه النفـس وأورد كـل آيـة وحديث فيه شبهة من ذلك، وبينها ورد عليها، فراجعه فإنه مفيد.

وقال تعالى: **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون** [الجاثية: 23].

فاحذر من هذا الطاغوت واجتنبه كما تجتنب الطواغيت الأخرى لتحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد تحقيقاً كاملاً..

وتأمل صفات عبيده الهلكى المتساقطين على عتباته في الآيات المذكورة، وما عاقبهم الله به من الختم على القلوب والأسماع والغشاوة على الأبصار فأمسوا أضل من الأنعام، لا يرفعون بالأدلة والبينات رأساً فلا يعتبرون بها ولا يهتدون أو يتذكرون.. فتلاعب بهم الطاغوت بشبهه كيف شاء.. وتجارى بهم كما يتجارى الكلب بصاحبه.. واحمد إلهك على نعمة الهداية للحق والتوحيد.. وابك وتضرع إليه أن يثبتك عليه ويختم لك به..

واجعل لقلبك مقلتين كلاهما من خشية الرحمن باكيتان
لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم فالقلب بين أصابع الرحمن

وتذكر قول الله تعالى:

وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط [آل عمران: 120].

وقوله تعالى:

إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون * إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون [النحل: 99، 100].

*** ثانياً: الحذر من الانتصار للحزبية والمشايخ..**

أو تقديم ذلك بين يدي الله ورسوله، أو ترك كلام الله المحكم لأقوالهم ومقالاتهم.. فما دام الحق قد وضح لك بدليله.. فعض عليه بنواجذك ولا تدعه لقول أو لرأي أحد من الناس.. وإذا ما اهتديت إلى حق في مسألة فجاء مخالفاً لما وجدت عليه مشايخك فلا تعارضه بكلامهم أو فعالهم، فإن كلام الخالق لا يعارض بكلام المخلوق.. وكم صدّ مثل هذا كثيراً ممن كنا نظنهم طلبة حق عن اللحاق بالركب، وخذلهم الشيطان بشبهات: "هل خفي هذا على الشيخ؟" و"لو كان حقاً لما خفي عليه" أو "كيف يقول الشيخ

بخلافه؟".. فالتوفيق والترجيح وتكلف البحث عن الناسخ والمنسوخ العام والخاص أو المطلق والمقيد إنما يكون فيما يتوهم فيه التعارض من كلام الله أو كلام الرسول.. أما كلام الخلق، فقد قال تعالى: **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** [النساء: 82].

فلا يصدَّنك عن اتباع الحق ونصرته مخالفة بعض مشايخك له.. فقد كنا في بداية الطلب تتعارض وتشكل علينا بعض أقوال المشايخ الذين كنا نثق بهم، مع ما وضح لنا من الحق في المسألة، فنتردد كثيراً ونتوقف.. وهذا من العوائق التي تؤخر الركب وتعيق المسير.. ولا ينبغي أن يكون مثله عائقاً عند طالب الحق.. ولا أن يطيل الوقوف عنده والتردد بسببه، فما دام الحق قد ظهر وبان بدليله من الكتاب أو السنة فما وافقه فهو مقبول، وما عارضه فمردود مطروح، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم .

وإياك ومقالة أهل الجهل: "بأنَّ كلام الله لا يؤخذ بظواهره، فربما كان المراد كذا أو كذا" و"نحن لا نستطيع فهم القرآن"، وغير ذلك مما يصعّبون به ما يسره الله تعالى: **ولقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مدَّكر** [القمر: 22].

فتلك مقالات أهل الزيغ في كل مكان، يتوارثونها عن بعضهم ليعطلوا نصوص الكتاب، ويُعملوا بدلاً منها نصوص شيوخهم ومقالاتهم التي لا يوردون عليها أبداً ما يوردونه على كتاب الله من التعسيرات والعقبات.

وحقيقتها دعوة صريحة للتقليد وتعطيل لنصوص الوحي..

ورحم الله ابن القيم إذ يقول:

جعلوا كلام شيوخهم نصّاً له الإحكامُ موزوناً به النصانِ
وكلام رب العالمين وعبده متشابهاً متحملاً لمعانِ

***ثالثاً: عليك بحلة الإنصاف..**

فتحلَّ بها ولا تنزعها أبداً.. فإنها أندر حلة بين الخلق في هذا الزمان.. ولذلك قال العلماء: "الإنصاف حلّة الأشراف، والأشراف أقل الأصناف".. ومن ذلك أن تتورع عن أن تنسب للخصوم أو تقوّلهم ما لم يقولوه ولو كان من لازم أقوالهم.. واتق الله ولا

تكذب عليهم أو تأخذهم بالتوهم والظن، وإن هم كذبوا عليك.. فإن المؤمن لا يكذب..

وكم عانينا مثل هذا من مرجئة زماننا.. ولكن لا نرد صاع السوء بمثله.. يقول ابن حزم في الفصل (5/33): "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لا نستحل ما يستحله من لا خير فيه من تقويل أحد ما لم يقله نصاً، وإن آل قوله إليه.. فاعلموا أن تقويل القائل كافراً كان أو مبتدعاً، أو مخطئاً ما لا يقوله نصاً، كذب عليه، ولا يحل الكذب على أحد" اهـ.

فلا تتعد حدود الله في المخالفين وإن تعدوا حدود الله فيك.. بل اضبط ما تقول وزنه بميزان العدل الذي قامت به السموات والأرض.. واعلم أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الحقيقة مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط..

*** رابعاً: احذر من التردد والتخاذل عن اتباع الحق ونصرته** لقلة الأنصار السالكين أو لكثرة المخالفين والمثبطين، فالجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك.. وما بالكثرة يعرف الحق ولا بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق.. وتذكّر أن النبي يأتي يوم القيامة وليس معه من الأتباع والأنصار إلا الرجل والرجلين.. ويأتي النبي وليس معه أحد.. وهو نبي!!

وقد وصف رسول الله الطائفة القائمة بأمر الله إلى قيام الساعة بأنهم: "لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم"..

فإياك أن تتضرر بالمخالفين أو بخذلانهم للحق ولو كانوا الأكثرين.. وتذكر بأن أول من تسعّر بهم النار ثلاثة نفر، منهم علماء لم ينتفعوا بعلمهم لتضييعهم شرط الإخلاص. فلا تغتر إذن بكثرة العمائم المنحرفة عن هذا الطريق.. أعني علماء الحكومات الذين باعوا دينهم للسلطان بثمن بخس دراهم معدودات، فبايعوه وناصروه وآزروه، ولبّسوا الحق بالباطل وأفسدوا على الناس دينهم.. فما العبرة بمثل هؤلاء.. وإنما العبرة بالعلماء العاملين المتبرئين من أهل الكفر والطغيان، فهؤلاء هم ورثة الأنبياء.. فالزم طريقهم وإن قلوا.. ولا تغتر بالغثاء.. فليس العجب ممن هلك كيف هلك.. وإنما العجب ممن نجا كيف نجا!!

*** خامساً: كن على ثقة بأن الحق منتصر ولو بعد حين،** وأن الدولة والرفعة والعزة والعاقبة لا شك لأتباعه وأنصاره..

وتذكّر مقالة أبي بكر بن عياش حين قال: (أهل السنة يموتون، ويحيا ذكرهم، وأهل البدعة يموتون، ويموت ذكرهم، لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول ، فكان لهم نصيب من قوله تعالى: **ورفعنا لك ذكرك** [الشرح: 4]، وأهل البدعة شنؤوا ما جاء به الرسول ، فكان لهم نصيب من قوله: **إن شانئك هو الأبتر** [الكوثر: 3] اهـ.

فأدلج وجدّ بالمسير، ولا يعيقنّك شيء عن اللحاق بالقافلة لنصرة الحق وأهله.. فما هي إلا أيام.. وعند الصباح يحمد القوم السرى..

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك

إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

أبو محمد المقدسي

1412هـ

قدمتُ لله ما قدمتُ من عمل وما عليَّ بهم ذمونِ أو شكروا

عليّ في البحث أن أبدي غوامضه وما عليَّ إذا لم تفهم البقرُ

موقعنا على الانترنت

منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

حقوق النشر غير محفوظة

الفهرست

0- المقدمة 3

١- فصل في بيان من هم المرجئة 5

٢- فصل في بيان أن من الأعمال والأقوال ما هو كفر مجرد 13

٣- أقوال بن حزم في ذلك 13

٤- أقوال سيخ الإسلام ابن تيمية 20

٥- أقوال متفرقة لعلماء آخرين 27

٦- شبهة احتجاجهم بمقولة (كفر دون كفر) 34

٧- بيان حال هذا اللفظ عن ابن عباس من جهة الإسناد 34

٨- بيان مناط هذه المقولة الحقيقي لو ثبت 37

٩- حجيّة قول الصحابي 43

١٠- بيان الفرق بين الحكم بمعنى الجور في القضاء وبين معناه

التشريعي الكفري الذي يمارسه طواغيت العصر .....
45
- فرية أن عمر لم يحكم بما أنزل الله بتعطيله حد السرقة عن بعض الضطرين عام الرمادة 57
ـ- شبهة أن النبي وبعض أصحابه قد حرموا أشياء على أنفسهم. 60
ـ- كذبة لأن الحجاج كان مشرّعا ولم يكفره السلف 67
ـ- شبهة (ولا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله) 75
ـ- شبهة التذرع بأن (الصحابة كانوا لا يرون شيئا من الأعمال
تركه كفر إلا الصلاة) .....
80
ـ- شبهة أن هؤلاء الطواغيت وعبيدهم يقولون (لا إله إلا الله) .. 85
ـ- (حديث أسامة) " أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله " 89
ـ- حديث (البطاقة) و (الجهنميين) 97
ـ- حديث دروس الإسلام 100
ـ- شبهة أنهم يصلون 104
ـ- شبهة أن آية { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }
خاصة في اليهود 107

- شبهة أن المنفي في قوله تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمــوك ... } هــو كمــال الإيمــان 114

- شبهة أن النبي ما كفّر ولا قتل الأنصاري المعترض على حكمــه فــي شــراج الحــرة، ولا الــذي قــال لــه (اعــدل) ونحوه 121

ナ- الخـــــاتمة 127

ラ- إيـــــــــــــــاك وطـــــــــــــــاغوت الهوى 127

ム- إحـــــــــذر الحزبيـــــــــة والتعصـــــــــب للمشايخ 128

ウ- تحـــــــــلّ بالإنصـــــــــاف مـــــــــع الخصوم 130

キ- لا تتخاذل عـن نصـرة الحـق لقلـة أنصـاره وكـثرة المخالفين 130

ノ- كن علـى ثقـة بـأن النصـر والعاقبـة للحـق وأهلـه فالحق بهم 131

オ- الفهرست ..... 132 ..

موقعنا على الانترنت

منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

حقوق النشر غير محفوظة